جامعة قطر

كليّة القانون

حوكمة الشركات العائلية في دولة قطر: التحديات والبدائل

أُعدّت بواسطة

محمد نادر أحمد مرعي

قُدمت هذه الرسالة كأحد متطلبات

كليّة القانون

للحصول على درجة الماجستير

في القانون الخاص

يونيو ٢٠١٧

© ٢٠١٧. محمد نادر أحمد مرعي. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استعرضت الرسالة المقدمة من الطالب محمد نادر أحمد مرعي بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٤، وَوُفِقَ عليها كما هو آتٍ:

نحن، أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور أسمه أعلاه. وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزء من امتحان الطالب.

_____

د. ياسين الشاذلي

المشرف على الرسالة

_____

د. باسم ملحم

مناقش

_____

د. نزال الكسواني

مناقش

_____

د. صلاح زين الدين

مناقش

تمت الموافقة:

الدكتور محمد بن عبدالعزيز الخليفي، عميد كليّة القانون.

المُلخَّص

محمد نادر أحمد مرعي، ماجستير في القانون الخاص.
يونيو ٢٠١٧.
العنوان: حوكمة الشركات العائلية في دولة قطر: التحديات والبدائل.
المشرف على الرسالة: الدكتور/ ياسين الشاذلي.

تناولت هذه الدّراسة مدى إمكانية تطبيق قواعد الحوكمة على الشركات العائلية حتّى تتمكّن من تجاوز مُختلف الصّعوبات التي تُواجهها أثناء حياتها، لاسيما ديمومة الشركة العائلية وانتقالها بين الأجيال المتعاقبة بِحُكم أنّ هذا النوع من الشركات يَنقضِي بانتقاله إلى الجِيلين الثاني والثالث. وسوف تُعنى هذه الدراسة باستقراء وتحليل نصوص قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥، ليتمّ التوصّل إلى نتيجة مُحصّلها التعرّف على مدى تنظيم الشركات العائلية وامكانيّة وضع قواعد خاصة لحوكمتها من عدمه. ولمّا كان ثمّة إمكانيّة لتأسيس شركات بمركز قطر للمال كان لِزاما علينا البحث في وضع حوكمة الشركات العائلية وفقاً لقانون مركز قطر للمال ولوائحه. ومن الأهمية بمكان أيضا استعراض تجارب بعض دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في إطار الشركات العائلية ونظام حوكمتها، وقد حصرنا دراستنا على تجربتين هما: المملكة العربية السعودية، ودولة الإمارات العربية المتحدة.

كما ستبحث هذه الدراسة البدائل المتاحة وفقاً لقانون الشركات التجارية للحدّ من مشكلة غياب تنظيم حوكمة الشركات العائلية، ذلك أنّ قواعد تحول الشركات تعدّ بديلاً عن غياب تنظيم قواعد الحوكمة الخاصة بالشركات العائلية. وتتمثّل التطبيقات العملية للتحول أساسا في الشركة المساهمة الخاصة والشركة المساهمة العامة لأنّ القانون جعل تطبيق قواعد الحوكمة عليها أمرًا وُجوبياً بقوة القانون. وتُواجه الشركة العائلية عدّة عقبات خلال تحولها، خاصّة إذا كان هذا التحوّل يكون إلى شركة مساهمة عامة لأنّه يقتضي إدراجها في سوق الدوحة للأوراق المالية.

و جدير بالإشارة أيضا أنّ هذه الدّراسة ستُسلّط الضّوء على شركة الاستثمار القابضة باعتبارها أوّل شركة عائلية قطرية تخوض إجراءات التحول والإدراج في سوق الدوحة للأوراق المالية، وعليه اتّخذنا منها

أنموذجا تطبيقيّا هدفه الرّئيس إثراء مضامين البحث في هذه الرسالة، والوقوف على واقع تحول وإدراج الشركات العائلية في دولة قطر.

شكر وتقدير

يطيبُ لي بادئً ذي بدء أن أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى الذين أشرفوا على رسالتي الدكتور/ ياسين الشاذلي (المشرف الرئيسي)، والدكتور/ نزال الكسواني (المشرف المشارك)، والدكتور/ صلاح زين الدين (عضو لجنة الإشراف).

كما أزجي الشكر إلى كل من كان لي عوناً وسنداً في سبيل إنجاز هذه الرسالة وأخص بالذكر هنا والديّ، وسعادة الدكتور/ حسن بن لحدان الحسن المهندي، وسعادة الشيخ/ د. ثاني بن علي آل ثاني، وسعادة الشيخ/ خليفة بن مبارك بن عبدالرحمن بن حمد آل ثاني، والدكتور/ زين العابدين شرار، والأستاذ/محمد حسن العبيدلي، والأستاذ/ علي محمد اليافعي.

الإهداء

إلى قطر الحبيبة

و والديّ أصحاب الفضل في هذا النجاح من بعد الله عز وجل

وسعادة الدكتور/ حسن بن لحدان الحسن المهندي

فهرس المحتويات

شكر وتقدير vii

الإهداء vii

المقدّمة ١

الفصل ١. مدى إمكانية تطبيق قواعد الحوكمة على الشركات العائلية في القانون القطري ٨

المبحث الأول: الوضع القانوني لحوكمة الشركات العائلية في القانون القطري ٨

المطلب الأول: الوضع القانوني للحوكمة في قانون الشركات التجارية القطري ٩

الفرع الأول: مفهوم الحوكمة ٩

الفرع الثاني: موقف المشرع القطري من الحوكمة في قانون الشركات التجارية ١٣

المطلب الثاني: الوضع القانوني لحوكمة الشركات العائلية في مركز قطر للمال ١٨

الفرع الأول: تعريف مركز قطر للمال وبيان مزاياه واختصاصاته ١٩

الفرع الثاني: حوكمة الشركات العائلية في مركز قطر للمال ٢٢

المبحث الثاني: تجارب حوكمة الشركات العائلية في بعض دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ٢٧

المطلب الأول: تجربة المملكة العربية السعودية ٢٧

الفرع الأول: نظام حوكمة الشركات العائلية ٢٧

الفرع الثاني: الميثاق العائلي ٣٣

المطلب الثاني: تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة ٣٦

الفصل ٢. بدائل غياب تنظيم حوكمة الشركات العائلية ٤٣

المبحث الأول: الإطار القانوني للتحول في قانون الشركات التجارية القطري ٤٣

المطلب الأول: الشروط والإدراج ٤٣

المطلب الثاني: العقبات التي تواجه الشركات العائلية في طريقها للتحول ٥١

المبحث الثاني: تطبيقات تحول الشركات العائلية ٥٦

المطلب الأول: شركة مساهمة خاصة ٥٦

المطلب الثاني: شركة مساهمة عامة وعقبات الإدراج ٦٢

الخاتمة ٦٩

المراجع ٧٣

المقدّمة:

يحظى القطاع الخاص بمكانة متميزة في الاقتصاد الوطني لأيّ دولة لإسهاماته الجليّة في دفع عجلة التقدم، وتنويع مصادر الدخل، وتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة. و هو بذلك يَعضُد القطاع العام في أداء هذا الواجب لأنّه يُعدّ بحقّ شريكا رئيسيّا له. وقد أولت رُؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠ عظيم عنايتها بالجانب الاقتصادي وهو من أحد أهمّ الركائز المقوّمة لها. و قد تضمّنت هذه الرّؤية ضرورة خلق التوازن عند استغلال موارد الطاقة بين المخزون الاحتياطي والإنتاج، وتنويع مصادر الدخل وتقليل الاستنزاف، وتذليل العقبات التي تواجه القطاع الخاص من خلال تأهيل ودعم رواد الأعمال فضلاً عن توفير الدعم المالي وغير المالي اللازم للمشروعات الصغيرة والمتوسطة بما يؤدي إلى تمكين القطاع الخاص من قدرة تنافسيّة، وزيادة تطوير المناخ السياسي والقانوني تمهيداً لتعزيز البيئة الاستثمارية والتنافسية [١].

وتعدّ الشركات التجارية على اختلاف أنشطتها عصب القطاع الخاص وقلبه النابض، وهي تنقسم إلى نوعين: الشركات المدنية والشركات التجارية [٢]. و سنُوجّه نظرنا في هذه الدّراسة إلى الشركات التّجاريّة لأهمّيتها البالغة في تشكّل النشاط التّجاري للقطاع الخاص. وتُعرّف الشركات التجارية بكونها: "عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، بأن يسهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح، وذلك بتقديم حصة من مال أو عمل واقتسام ما ينشأ عن المشروع من ربح أو خسارة" [٣].

وقد شهدت دولة قطر في عام ١٩٦١ صدور أوّل قانون للشركات يُعنى بتنظيم الشركات التجارية. ويُمثّل قانون تنظيم الشركات المساهمة الصادر بالقانون رقم (٣) لسنة ١٩٦١ اللّبنة الأولى في إطار التنظيم التشريعي للشركات التجارية، ولكنّ هذا القانون لم يُنظّم كلّ أشكال الشركات التجارية بل اقتصر فقط على

---

(١) رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠، الركيزة الثالثة: التنمية الاقتصادية، الأمانة العامة للتخطيط التنموي آنذاك، دولة قطر، ٢٠٠٨، صفحة ١٩-٢٠.

(٢) أ. د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد الجزء الخامس، العقود التي تقع على الملكية الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥. صفحة ٢٢٩-٢٣٠.

(٣) المادة (٢) من قانون الشركات التجارية القطري الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥، المنشور في الجريدة الرسمية العدد ١٣ بتاريخ ٢٠١٥/٧/٧ صفحة ٤.

تنظيم الشركات المساهمة فقط. ومن ثمّ أصدر المشرّع القطري قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١ وتلافى القصور التشريعي في القانون السابق، ونظّم كافة أشكال الشركات التجارية. وتماشياً مع النهضة الاقتصادية التي تشهدها دولة قطر صدر قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته. وبعد ذلك ارتأ المشرّع القطري تيسير الإجراءات ذات الصلة بتأسيس الشركات وتسهيل دُخول السوق أمام المستثمرين والاستفادة من التجارب الدولية فأصدر قانون الشركات التجارية الجديد الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.

و أمّا على صعيد دول مجلس التعاون الخليجي، فقد أصدرت المملكة العربية السعودية عام ١٩٦٥ ميلادي أول نظام للشركات رقم (٦) لسنة ١٣٨٥ هجري، ثمّ تَلاهُ في عام ٢٠١٥ ميلادي صُدور نظام الشركات الجديد رقم (٣) لسنة ١٤٧٣ هجري، وقد ألغى هذا النظام بعض أشكال الشركات التي كانت في النظام السابق كالشركة ذات رأس المال القابل للتغيير والشركة التعاونية.

وفيما يتعلّق بدولة الإمارات العربية المتحدة فإنها لم تصدر أي قانون للشركات التجارية حتى عام ١٩٨٤ حيث كان أول قانون ينظم الشركات هو قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤. بينما صدر في عام ٢٠١٥ قانون الشركات التجارية الجديد الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ وذلك بغية الاستجابة لمتطلبات السوق، وحاجة الاستثمار، لا سيما وأن تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة في قانون الشركات هي تجربة حديثة. ولم تصدر دولة الإمارات قوانين متعددة ذات صلة بالشركات التجارية على مدار الأعوام السابقة مقارنةً بدولة قطر والمملكة العربية السعودية عل النحو سالف الذكر.

ومن خلال استعراض التطور التشريعي لقوانين الشركات التجارية على مستوى بعض دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية يتضح لنا الطفرة التشريعية في عام ٢٠١٥ حيث أن جميع القوانين الجديدة المشار إليها صدرت في ذات السنة.

ويتكوّن القطاع الخاص من الشركات التجارية بشكلٍ عام، إلاّ أنّ الشركات العائلية تُمثّل الجزء الأكبر من الشركات المكوّنة للقطاع الخاص. ورغم الأهمية التي تكتسبها هذه الشركات العائلية إلا أنه لا يوجد لها

مفهوم واضح أو تعريف محدّد لطبيعتها التمييزيّة مُقارنة بغيرها من الشركات خاصة فيما يتعلّق بالملكية والإدارة[٤].

وجدير بالإشارة أيضا أنّ مصطلح "الشركات العائلية" هو عبارة عن مدلول درج استخدامه في المجال الاقتصادي، و وجد في أدبيات الاقتصاد، ولا يعدّ في ذاته مصطلحاً قانونياً [٥] ، ولِذا لم يُنظّمه المشرع القطري في قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.

وذهب البعض إلى تعريف الشركات العائلية على أنها مشروعات فردية تتّخذ فيها الشركة شكل شركات الأشخاص ولا يقسّم رأسمالها إلى أسهم قابلة للتداول، وتتّحد بها الملكية والإدارة وغالباً ما تكون مشروعات متوسطة أو صغيرة [٦].

وفي إطار المساعي التي قام بها الباحثون لإيجاد تعريف للشركات العائلية، قدّم "ويستهيد وكاولينج" تعريفا في دراسة أعدّها عام ١٩٩٨ بكَونِ الشركة تكون عائلية إذا كانت من منظور إدارتها أنها شركة عائلية إذا كان ما يزيد عن ٥٠% من الأسهم مملوكة لعائلة واحدة تربطها قرابة النسب أو المصاهرة ، أو إذا كان فريق إدارة الشركة يشكّل ٥١%، أو أن تعود ملكية الشركة للجيل الثاني[٧].

وفي دراسة أخرى أُجريت في هولندا عام ٢٠٠١ قام "هالشوف" بوضع تعريفين للشركات العائلية أحدهما بالمفهوم الواسع والآخر بالمفهوم ضيق. ويُقصد بالمفهوم الواسع ملكية أكثر من ٥٠% من أسهم الشركة لعائلة واحدة أو السيطرة على إدارتها من خلال ٥٠% تجمعهم عائلة واحدة دون أي اعتبار للأجيال

---

(٤) أ. طارق أبو فخر، الشركات العائلية في دبي: تعريفها – بنيتها – أدائها، ورقة بحثية مقدمة في مؤتمر أعمال ملتقيات – الشركات العائلية في الوطن العربي– ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ٢٠١١، صفحة ٨٤.

(٥) د. عبدالله الحيات، الجوانب القانونية لعملية تحول الشركات العائلية إلى شركات مساهم، ورقة بحثية مقدمة في مؤتمر أعمال ملتقيات – الشركات العائلية في الوطن العربي– ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ٢٠١١، صفحة ٢٧٢.

(٦) أ. د. أسعد حمود سلطان السعدون، نحو رؤية واقعية الشركات العائلية في دول مجلس التعاون الخليجي، ورقة بحثية مقدمة في مؤتمر أعمال ملتقيات – الشركات العائلية في الوطن العربي–، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ٢٠١١، صفحة ١٢٢.

(٧) أ. طارق أبو فخر، المرجع السابق صفحة ٨٢–٨٣.

في الشركة. أمّا التعريف الضيق فيشمل جميع ما تقدّم إلا أنه يشمل الجيل الثاني أو ما بعده فقط. وجدير بالذكر أنّ هذه الدراسة عرّفت العائلة بأنها العائلة الممتدّة التي تشمل كافة الأقرباء سواء أكانت قرابة نسب أو مصاهرة[٨].

وتتميّز الشركات العائلية في منطقة شبه الجزيرة العربية بكونها ذات قيمة تاريخية مستمدّة من أصالة الماضي العريق، حيث ترجع نشأتها إلى ما قبل اكتشاف النفط عندما كانت شعوب المنطقة تعتمد على الغوص وتجارة اللؤلؤ كمصدر للرزق، إذ كان أفراد طاقم رحلة الغوص يؤسّسون فيما بينهم شركة عائلية تضمّ أفراد عائلة واحدة ، ويكون "النوخذة" وهو المؤسّس وغالباً ما يكون الأب أو الجد، والشركاء هم كلّ من الأبناء والأخوة والأعمام. ولا يقتصر الأمر على التجارة البحرية فقط إنّما امتدّ كذلك إلى الحياة البرية كالرعي وتربية الماشية والصيد وما إلى ذلك من المهن ذات الصلة بالطبيعة البرية [٩].

ولا تزال الشركات العائلية حتى وقتنا الحاضر ذات أهمية بالغة إذ أنّ ٧٥% من النشاط الاقتصادي لدولة قطر يُديره القطاع الخاص الذي تلعب الشركات العائلية دوراً محوريّا في تكوينه، وتسيطر على معظمه، كما توجد خمس شركات عائلية مدرجة في سوق الدوحة للأوراق المالية [١٠]. وقد أكّد معالي الشيخ/ عبدالله بن ناصر بن خليفة آل ثاني رئيس مجلس الوزراء الموقر على أهمية الدور الذي تلعبه الشركات العائلية وشجّع على إدراجها في سوق الدوحة للأوراق المالية تحقيقاً للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص [١١]. وقد أشارت الإحصاءات إلى أنّ الشركات العائلية في دولة قطر تُمثّل حوالي ٩٧,٧% من إجمالي الشركات التي تزاول الأنشطة المسجلة في غرفة تجارة وصناعة قطر، فيما تستحوذ الشركات

([٨]) المرجع السابق، صفحة ٨٣.

([٩]) د. عبدالله الحيات، المرجع السابق، صفحة ١٢٤.

([١٠]) أ. فرح الشل، إدراج الشركات العائلية.. محلك سر، مقال منشور في صحيفة الراية الصفحة الاقتصادية بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٧، قطر.

([١١]) تغطية لقاء معالي رئيس مجلس الوزراء مع رؤساء الشركات المدرجة في سوق الدوحة للأوراق المالية الثلاثاء ٢٠١٦/١٠/٤، وكالة الأنباء القطرية، الدوحة.http://www.qna.org.qa/News/16100421420097 تاريخ أخر زيارة ٢٠١٧/٤/٢٢.

العائلية على ٣٥,٦% من إجمالي رؤوس الأموال المستثمرة في الأنشطة المشار إليها [١٢]. وقد أوضحت الدراسة التي أعدّت من قبل غرفة تجارة وصناعة قطر أنّ الشركات العائلية تمثل نسبة ٩٩,١% من الشركات المسجلة في الغرفة وتزاول أنشطة التجارة، وتمثل نسبة ٩٨,٨% من مجموع الشركات العاملة في قطاع السياحة، وما يقارب ٩٦,١% من شركات المقاولات، وحوالي ٩٤,٩% من الشركات ذات الصلة بالأنشطة الطبية، ونسبة ٩٣% من الشركات في المجال الصناعي. أمّا فيما يتعلّق بالبنوك والمؤسّسات المالية فإنّها تُمثل نسبة ٧٢,٩%.ويُمكن القول أخيراً إنّ نسبة الشركات العائلية في مجال الخدمات بلغت نحو ٩٧,٤% [١٣].

وتُشكّل الشركات العائلية ما يزيد عن ٩٠% من كلّ الأنشطة التجارية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي [١٤]. وعلى صعيد الشرق الأوسط أوضحت دراسة أعدت بواسطة أحد بيوت الخبرة (PWC) أنّ ما يزيد على ٨٠% من حجم الاستثمارات تديره الشركات العائلية [١٥]، فيما أشارت الإحصاءات إلى أنّ الشركات العائلية بلغت النسبة الأكبر من عدد الشركات في العالم لِتُمثل ما بين ٧٦-٩٨ % من إجمالي عدد الشركات، بينما تُمثّل نسبة ٨٠-٩٠% من اقتصاد الولايات المتحدة الأمريكية وأنشطتها التجارية [١٦].

مشكلة الدراسة:

تتمثّل مشكلة الدراسة في مدى تطبيق قواعد الحوكمة على الشركات العائلية لغياب تنظيم تشريعيّ بشأنها. ويُمكن القول إنّه ثمّة ضرورة لتطبيق الحوكمة على الشركات العائلية لدورها الكبير في الحدّ من التحديات التي تواجه هذه الشركات لا سيما الديمومة والانتقال بين الأجيال، إذ أنّ الشركات العائلية تواجه

([١٢]) تصريح د. خالد الهاجري مدير عام غرفة تجارة وصناعة قطر أشار إليه أ. إبراهيم الطيب، منازعات الورثة تهدد مستقبل الشركات العائلية في قطر، مقال منشور في صحيفة الاتحاد الإماراتية بتاريخ ٢١ نوفمبر ٢٠٠٩، http://www.alittihad.ae/details.php?id=37535&y=2009&article=full تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٧ الساعة ٨:٣١ مساءً.

([١٣]) المرجع السابق.

([١٤]) أ. طارق أبو فخر، المرجع السابق، صفحة ٨٠.

([١٥]) أ. أحمد بن عبدالله آل شيخ، الحوكمة والشركات العائلية، هيئة السوق المالية، الرياض، ٢٠١٢، صفحة ٦.

([١٦]) أ.د. أسعد حمود سلطان السعدون ، المرجع السابق، صفحة ١٢٣.

صعوبة في الانتقال إلى الجيل الثاني والثالث بوجهٍ خاص، ولعلّ فشل هذا الانتقال السلس قد يؤدّي إلى إنقضاء الشركة.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في تسليط الضوء على وضع حوكمة الشركات العائلية لدورها الفعّال في الاقتصاد الوطني بناءً على ما أسلفنا ذكره سابقا. فالشركات العائلية في أمَسِّ الحاجة إلى تطبيق قواعد الحوكمة عليها لمُواجهة التحديات التي تتعرض لها أثناء حياتها، وستتولى هذه الدراسة رصد التحديات التي تواجه الشركات العائلية وتحليل نصوص قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ ذات الصلة بقواعد الحوكمة، وبيان مدى إمكانية تطبيقها على الشركات العائلية. إضافةً إلى محاولة البحث عن التنظيم التشريعي لهذه الشركات، ومن ثمّ رصد البدائل التي قد توفّر آلية إدارية ناجعة للشركات العائلية بشكل يحفظ لها ديمومتها وانتقالها السلس بين الأجيال.

منهج البحث:

سيكون منهج الدراسة المتّبع على النحو الآتي:

- منهج تحليلي يعتمد على تحليل النصوص التشريعية ذات الصلة بالشركات والحوكمة لمعرفة موقف المشرع القطري من الشركات العائلية ومدى امكانية تطبيق مباديء الحوكمة عليها.
- منهج مقارن يعتمد على مقارنة موقف المشرع القطري مع غيره من المشرعين بدول مجلس التعاون الخليجي وذلك لوحدة النظام القانوني والقرب الجغرافي والتقارب الاقتصادي من حيث المستوى، كما سوف يعتمد أيضاً على المقارنة بين الأنظمة القانونية المختلفة وعلى وجه الخصوص النظام الأنجلو أمريكي المتبع في مركز قطر للمال، والأحكام القضائية إن وجدت.

الصعوبات:

واجهت هذه الدراسة في معرض إعدادها جُملة من العقبات لِكونها تُعدّ الدراسة الأولى من نوعها في معالجة مشكلة حوكمة الشركات العائلية في دولة قطر وديمومتها والانتقال بين الأجيال. إضافة إلى عدم وجود مراجع للفقه القطري فيما يتعلق بالشركات العائلية وندرة المؤلفات العامة ذات الصلة بشرح قانون

الشركات التجارية . زد على ذلك أنّ المراجع ذات الصلة بمركز قطر للمال تكاد تكون منعدمة وهو ما شكّل عثرة حقيقيّة في مهمّتنا البحثيّة. وعلى صعيد الوطن العربي توجد قلّة في المراجع القانونيّة المتعلقة بموضوع الشركات العائلية.

خطة الدراسة:

يثور التساؤل في هذا الصدد حول : مدى تنظيم الشركات العائلية في التشريع القطري؟ ومدى إمكانية تطبيق قواعد الحوكمة عليها؟ . وسوف نعالج هذه الأسئلة من خلال تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين:

الفصل الأول: مدى إمكانية تطبيق قواعد الحوكمة على الشركات العائلية في القانون القطري.

الفصل الثاني: بدائل غياب تنظيم قواعد حوكمة الشركات العائلية.

الفصل الأول

مدى إمكانية تطبيق قواعد الحوكمة على الشركات العائلية في القانون القطري

تمهيد وتقسيم:

في إطار السعي للحفاظ على ديمومة واستمرار الشركات العائلية وانتقالها بصورة سلسة للأجيال المتعاقبة كان لزاما إيجاد معايير لحوكمتها. وعليه فإنّ من الأهمية بمكان تسليط الضوء على وضع حوكمة الشركات العائلية في القانون القطري (المبحث الأول)، والتعريج على تجارب دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الوضع القانوني لحوكمة الشركات العائلية في القانون القطري

تمهيد وتقسيم:

تُعدّ الحوكمة من الوسائل الفعّالة لمجابهة التحديات التي تواجه الشركات العائلية لأنّها بأمسّ الحاجة إلى تطبيق هذا الإجراء و تفعيله حفاظا على ديمومتها وحياتها. إنّ قواعد و معايير الحوكمة ذات الصلة بالشركات العائلية تجد أساسها في التشريع القطري وفقاً لقانون الشركات التجارية (المطلب الأول)، وكذلك وفقاً لقانون مركز قطر للمال (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الوضع القانوني للحوكمة في قانون الشركات التجارية القطري

نظّم المشرّع القطري قواعد الحوكمة في المواد (١، ١٨، ٢٤) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥. ولبيان ماهية الحوكمة لا بدّ من تعريفها (الفرع الأول)، ومن ثم بيان موقف المشرع القطري من تنظيمها (الفرع الثاني):

الفرع الأول: مفهوم الحوكمة

لفظ الحوكمة مصطلح قديم نسبياً في نشأته، إذ أنّه ذُكِر في أدبيات الاقتصاد منذ عام ١٩٣٢ و كان يُشار إليه بمبدأ الفصل بين الملكية والإدارة؛ وذلك تمهيداً لتقليص الفجوة بين الإدارة التنفيذية للشركة وملاّكها، إضافةً إلى سلسلة من الأدوات التشريعية التي برزت معالمها في الكثير من الدول للحفاظ على حقوق المساهمين حملة الأسهم وتنظيم العلاقات بين أصحاب المصالح المختلفة [١٧].

ويُعدّ مصطلح الحوكمة تعريبًا للكلمة الإنجليزية "Governance"، وقد جاءت هذه الترجمة نتيجة مساع قام بها مجمع اللغة العربية بالقاهرة لتعريب هذا المصطلح، و من المفيد القول أيضا أنّ لهذا اللفظ مُرادفات أخرى مثل الإدارة الرشيدة أو الحاكمية [١٨].

ويلاحظ أيضا عدم وجود تعريف موحّد لمصطلح الحوكمة، فثمّة تباين كبير بشأنها، حيث قامت كلّ جهة أو مؤسسة بوضع تعريف وفق احتياجاتها ومتضمنة للمبادئ التي تعنيها. وقد عرّفت مؤسسة التمويل الدولية IFC الحوكمة بكونها مجموعة الوسائل والأنظمة التي يتمّ بواسطتها إدارة الشركة والتحكّم في أعمالها. كما عرّفتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD تعريفاً آخر باعتبارها

([١٧]) د. ناصر عبدالحميد، حوكمة الشركات في الأسواق الناشئة، مركز الخبرات المهنية للإدارة، القاهرة، ٢٠١٤، صفحة ١١.

([١٨]) المرجع السابق، صفحة ١٤.

مجموعة العلاقات التي تربط بين الأشخاص المنوطين بإدارة الشركة والإدارة التنفيذية وحملة الأسهم[١٩].

ولا بدّ من الإشارة هنا، أنّ للحوكمة تعريفان: أحدهما بالمفهوم الضيّق باعتباره النظام الذي يتمّ من خلاله توجيه الشركة وممارسة آليات الرقابة عليها. أمّا المفهوم الواسع فيُقصد به مجموعة القواعد والإجراءات التي تُعنى بالإدارة والرقابة على الشركة من خلال تنظيم الأدوار بين كلّ من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وحملة الأسهم وغيرهم من أصحاب المصالح، إضافةً إلى المسؤولية الاجتماعية والبيئية الملقاة على عاتق الشركة [٢٠].

ونتيجة لما سبق، يتضح لنا أنّ مفهوم حوكمة الشركات يختلف باختلاف الزاوية التي يُنظر إليها. وبالتالي نجد أنّ للحوكمة عدّة مفاهيم أحدهما قانوني، والآخر اقتصادي، وآخرهما اجتماعي. و رغم تعدّد هذه المفاهيم إلاّ أنّ جميعها تتّفق وتطوير النظام المؤسسي للشركة وتعظيم الأرباح والحفاظ على ديمومتها واستقراراها.

ويُقصد بالمفهوم القانوني لحوكمة الشركات بأنها السبل التي تسوق إلى أنجع الممارسات في اتخاذ القرار والتدخل المنضبط في الوقت الملائم ابتغاءً لحماية حقوق الأطراف المعنية من خلال نظام مؤسّسي وتنظيمي داخلي شامل للشركة [٢١].

ويُقصد بالمفهوم الاقتصادي لحوكمة الشركات الأساليب المؤدية لخلق بيئة استثمارية آمنة، وتحقيق قدر من الطمأنينة للمستثمرين من خلال توافر عوائد على استثماراتهم، إضافةً إلى بسط الحماية المتوازنة بين حقوق أقلية وأغلبية المساهمين [٢٢].

([١٩]) د. محمد علي سويلم، حوكمة الشركات في الأنظمة العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، صفحة ١٠-١١.

([٢٠]) أ.د. مدحت محمد أبو النصر، الحوكمة الرشيدة فن إدارة المؤسسات عالية الجودة، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، ٢٠١٥، صفحة ٤٤-٤٥.

([٢١]) د. أحمد علي خضر ، حوكمة الشركات، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، ٢٠١٤، صفحة ٨٩.

([٢٢]) المرجع السابق، صفحة ٩٠.

أما المفهوم الاجتماعي للحوكمة، فيقصد به المسؤولية الاجتماعية للشركات من خلال تحقيق الرفاهية للمجتمع من خلال ممارستها لنشاطها، والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة للاقتصاد، وخلق فرص عمل، والعمل على تكريس الشراكة بين القطاعين العام والخاص [٢٣].

وقد أخذت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECI) في عام ١٩٩٩م على عاتقها مهمة وضع معايير الحوكمة التي تعتبر حجر الأساس الذي تستند إليه الدول والشركات لتطبيق حوكمة الشركات بالتعاون مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وثلة من البورصات الدولية [٢٤].

وقد أثمر نتاج هذا العمل المشترك التوصّل إلى خمسة معايير، هي:

١) حقوق المساهمين: يسبغ نظام حوكمة الشركات وفقاً لهذا المعيار الحماية اللازمة على حقوق المساهمين، و يكفل لهم ممارستها وفق القانون . كما أنّ حقوق حملة الأسهم تتمثّل في أحقيتهم باقتسام الأرباح وموجودات الشركة في حال تصفيتها، وحرية تداول الأسهم، وكذلك أحقّيتهم في حضور اجتماعات الجمعية العامة والتصويت على القرارات التي تُعرض على هذه الأخيرة. وجدير بالذكر ضرورة التزام الشركة بتزويد المساهمين بالمعلومات الخاصة بها بشكل منتظم وفي الوقت المناسب، إضافةٍ إلى إتاحة الفرصة لهم بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة والرقابة على أعمالهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم عند الاقتضاء. وأخيرًا فإنّ للمساهمين الحقّ في التصويت على القرارات التي يترتب عليها تغييرات جوهرية في الشركة مثل تعديل النظام الأساسي أو عقد التأسيس، أو زيادة رأس مال الشركة من خلال طرح أسهم للاكتتاب، وكذلك الصفقات التي تؤدي إلى انقضاء الشركة إمّا بالبيع أو الاستحواذ أو الاندماج [٢٥].

([٢٣]) المرجع السابق، صفحة ٩١

([٢٤]) د. سلامة عبد الصانع علم الدين، دور الرقابة في حوكمة الشركات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، صفحة ١٦.

([٢٥]) د. منير إبراهيم هندي، حوكمة الشركات: مدخل في التحليل المالي وتقييم الأداء، دار المعرفة الجامعية، ٢٠١٦، صفحة ٢١.

٢) المعاملة المتكافئة للمساهمين: بموجب هذا المعيار يجب أن يُحقّق نظام الحوكمة المساواة بين كافة المساهمين سواء كانوا من أقلية المساهمين أو من المساهمين الأجانب، وينسحب ذلك على المساواة بين المساهمين من ذات الفئة وأن يكون لهم حقوق ذات حقوق التصويت [٢٦] .

٣) أصحاب المصالح ودورهم في أساليب ممارسة سلطات الإدارة بالشركة: من خلال هذا المعيار تسعى الحوكمة إلى خلق بيئة عمل تُشجّع على التعاون النشط بين أصحاب المصالح والشركة، ممّا يؤدي إلى تزايد الثروة وخلق فرص عمل، والاعتراف بحقوق أصحاب المصالح الناشئة عن القانون أو الاتفاقات المتبادلة، سيما وأن مساهمة أصحاب المصالح في إدارة الشركة يؤدي إلى استدامة الشركة إذ يمكن لهم الاتصال بمجلس إدارة الشركة والتبليغ عن أية انتهاك للقانون أو الأخلاق [٢٧].

٤) الإفصاح والشفافية: إنّ نظام الحوكمة وفقاً لهذا المعيار يوجب الإفصاح عن كافة البيانات الهامة في الشركة، والإفصاح المتعلّق بمجلس الإدارة والمدراء التنفيذيين للشركة، وكذلك الإفصاح عن ملكية النسبة الأكبر من الأسهم شريطة أن يتمّ ذلك في الوقت المناسب. وجدير بالذكر أنّ غالبية دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية تعمل على جمع معلومات هائلة إمّا إلزامًا أو اختيارًا عن الشركات التي يتمّ تداول أسهمها في الأسواق المالية أو الضخمة غير المدرجة في الأسواق المالية، وبعد ذلك يتمّ نشرها على نطاق واسع وبصورة دورية [٢٨].

وتتمثّل أهمية الإفصاح في كونها أداة فعالة لحماية المستثمرين، كما أنّه يساعد على خلق بيئة جاذبة للاستثمار وتعزيز الثقة في الأسواق. أما في حالة ضعف الالتزام بمعيار الإفصاح فإنّ ذلك ينعكس بالسلب على السوق وضياع النزاهة والشفافية، ممّا يجعل السوق غير آمن للاستثمار وينعكس ذلك على ضعف الاقتصاد الوطني [٢٩]، إضافة إلى تراجع ترتيب الدول في تقارير البنك الدولي لريادة لأعمال.

([٢٦]) المرجع السابق، صفحة ٢٢.

([٢٧]) أ.د. أمير فرج يوسف، حوكمة الشركات، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، صفحة ١١١.

([٢٨]) د. أحمد علي خضر، الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ الحوكمة في قانون الشركات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٢، صفحة ٦١-٦٢.

([٢٩]) د.أحمد علي خضر، المرجع السابق، صفحة ١٧.

٥) مسؤوليات مجلس الإدارة : يعتبر مجلس الإدارة الركيزة الأساسية التي تقوم عليها جميع معايير الحوكمة لأنّ وجود مجلس إدارة فعال يُعدّ نقطة البدء لتطبيق نظام سليم للحوكمة، كما أنّه يضمن ديمومة التزام الشركة بنظام الحوكمة والعمل على تطوير أساليب تطبيقه في الشركات؛ وفي ذات الوقت يعتبر نائباً عن المساهمين ومنوطًا بوضع استراتيجية الشركة وخطتها التنفيذية، ومساءلة الإدارة التنفيذية عن سوء الأداء وإلاّ قامت مسؤولية مجلس الإدارة اتّجاه جموع المساهمين في الشركة [٣٠].

الفرع الثاني: موقف المشرع القطري من الحوكمة في قانون الشركات التجارية

يلاحظ أنّ المشرع القطري لم ينظّم الحوكمة في قانون الشركات القديم الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته، إلاّ أنه تدارك هذا الفراغ التشريعي في قانون الشركات التجارية الجديد الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ حيث عرّفها في المادة الأولى منه على أنّها: "النظام الذي يتمّ من خلاله إدارة الشركات التجارية والتحكم بها، وتحدد قواعد الحوكمة توزيع الحقوق والمسؤوليات بين مختلف أصحاب المصالح في الشركة، مثل مجلس الإدارة والمدراء والمساهمين وأصحاب المصالح الآخرين، وتوضح القواعد والإجراءات الخاصة باتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الشركة".

وقد أَوْلَى المشرع القطري أهمية بالغة لمسألة الحوكمة فقام بتنظيمها تشريعياً، و يتجلّى هذا الأمر بدءا في قانون هيئة قطر للأسواق المالية بموجب القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، حيث أشارت المادة (١٨) من القانون المشار إليه إلى اختصاص الهيئة في إعداد وإصدار النظم والقرارات المتعلقة بالحوكمة للشركات المدرجة في السوق المالي. كما نصّت المادة (٧) من قانون مصرف قطر المركزي الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ على أن يتولّى المصرف وضع الضوابط والتعليمات والإرشادات الخاصة بحوكمة الشركات الخاضعة لإشرافه.

([٣٠]) د. محمد الشريف بن زواي، حوكمة الشركات والهندسة المالية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٦، صفحة ٦٠.

وعليه، فإنّ قانون الشركات الجديد يُعدّ بمثابة القواعد العامة لنظام الحوكمة، وفي الوقت ذاته أسند اختصاص إصدار القرارات المنظمة للحوكمة فيما يتعلّق بالمؤسسات المالية إلى محافظ مصرف قطر المركزي، أما بالنسبة للشركات المساهمة فيصدر تلك القرارات وزير الاقتصاد والتجارة، وأخيراً بالنسبة للشركات المساهمة العامة المدرجة في السوق المالي فتصدرها هيئة قطر للأوراق المالية على نحو ما أوضحته المادة (١٨) من قانون الشركات التجارية [٣١].

وتنفيذاً لهذا النص التشريعي فقد أصدر محافظ مصرف قطر المركزي مبادئ حوكمة البنوك بموجب التعميم رقم أ.ر٦٨/ ٢٠١٥ إلى جميع البنوك العاملة في الدولة و المؤسسات المالية. كما أصدر مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ بإصدار نظام حوكمة الشركات المدرجة في السوق الرئيسية. إلاّ أنه بشأن الشركات المساهمة الخاصة لم يصدر وزير الاقتصاد والتجارة حتى الآن قراراً بإصدار قواعد الحوكمة الخاصة بها.

ويتّضح من نصّ المادة ١٨ المشار إليها سابقًا أنها تعتبر بمثابة القواعد العامة لنظام الحوكمة حيث تعدّدت الجهات التنظيمية لحوكمة الشركات، وهذا يقودنا إلى تساؤل مفاده: هل إنّ هذا التعدّد في الجهات التنظيمية المشرفة على تطبيق الحوكمة هو ضرب من التنافر أم التكامل؟

خصّ المشرّع القطري مصرف قطر المركزي بمهمّة الإشراف على المؤسسات المالية وتنظيمها، كما أسند اختصاص الإشراف على الشركات المساهمة العامة المدرجة في سوق الدوحة للأوراق المالية إلى هيئة قطر للأوراق المالية، في حين جعل محافظ مصرف قطر المركزي هو المنوط بإصدار القرارات المنظمة لحوكمة المؤسسات المالية وذلك باعتبارها الجهة العليا التي تشرف على أعمال المؤسسات المالية بموجب قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية، وذلك ينطبق أيضًا

([٣١]) المادة (١٨) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ نصت على : "فيما عدا الشركات الخاضعة لرقابة مصرف قطر المركزي، يصدر الوزير القرارات المنظمة للحوكمة بالنسبة لشركات المساهمة الخاصة، أما بالنسبة لشركات المساهمة العامة المدرجة في السوق المالي، فتصدر الهيئة القرارات المنظمة للحوكمة الخاصة بها.

وفي جميع الأحوال يلتزم مجلس إدارة الشركة بتطبيق القرارات المنظمة للحوكمة المشار إليها، وبمراعاة ألا تتضمن وثائق تأسيس الشركات ما يتعارض مع تلك القرارات".

على الشركات المساهمة العامة باعتبار أنّ هيئة قطر للأسواق المالية هي الجهة المنوطة بالرقابة عليها بموجب القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢، أمّا فيما يتعلق بالمساهمة الخاصة فهي بطبيعة الحال تندرج تحت اختصاص وزارة الاقتصاد التجارة [٣٢].

بيد أنّ المشكلة قد تثور فيما يتعلّق بالشركات المساهمة العامة لأنّه قد يحدث تداخل في الاختصاص التنظيمي والرقابي بين هيئة قطر للأسواق المالية ووزارة الاقتصاد والتجارة، سيما وأنّ المشرّع القطري في قانون الشركات التجارية ألزم الشركات بتوجيه دعوة لإدارة مراقبة الشركات بوزارة الاقتصاد والتجارة لحضور اجتماعات الجمعية العامة بموجب المادة (١٣١/١) من قانون الشركات التجارية [٣٣]، والتي يكون من ضمن جدول أعمالها مناقشة تقرير الحوكمة حسبما أوضحت المادة (١٢٧) من ذات القانون المشار إليه [٣٤]. لذلك نرى أنّه من الأجدر إسناد الاختصاص الكامل لهيئة قطر للأسواق المالية فيما يتعلق بالرقابة على الشركة، وحضور اجتماعات الجمعية العامة وغير ذلك من الأمور التنظيمية، في حين يبقى اختصاص وزارة الاقتصاد والتجارة ممثلة بإدارة مراقبة الشركات قاصرًا على باقي أشكال الشركات الأخرى، وبوجهٍ خاص المساهمة الخاصة فيما يتعلق بالحوكمة.

يتبيّن ممّا سبق أن الحوكمة في قانون الشركات التجارية يمكن تقسيمها إلى نوعين: أولهما الحوكمة حسب شكل الشركة التجارية إما أن تكون شركة مساهمة عامة أو مساهمة خاصة. وثانيهما الحوكمة حسب موضوع النشاط التجاري التي تزاوله الشركة فقد يكون في نطاق المؤسسات المالية أو النشاطات الأخرى. والجدير بالذكر أن المشرع القطري أناط بكل نوع من هذه الأنواع إلى جهة تنظيمية تختلف عن الأخرى مما يستتبع بالضرورة الاختلاف في قواعد الحوكمة باختلاف الشكل أو الموضوع.

([٣٢]) د. ياسين الشاذلي، الوجيز في شرح قانون الشركات القطري الجديد رقم (١١) لسنة ٢٠١٥، LexisNexis، يناير ٢٠١٧، صفحة ١٧٣.

([٣٣]) المادة (١٣١/ البند الأول) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ تنص على : "يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة ما يلي: ١- توجيه الدعوة إلى الإدارة لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع".

([٣٤]) المادة (١٢٧/البند الثالث) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ تنص على : " مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده".

وبعد استعراض الإطار العام لقواعد الحوكمة في قانون الشركات التجارية ونطاق تطبيقها فإنه يثور التساؤل في هذ الصدد حول: مدى كفاية نصوص قانون الشركات لاستيعاب تطبيق قواعد الحوكمة على الشركات العائلية؟

باستقراء نصوص قانون الشركات التجارية يتبيّن لنا أن إلزامية تطبيق قواعد الحوكمة قد جاء على سبيل الحصر في بعض أنواع الشركات، وَهُمَا: المساهمة العامة والمساهمة الخاصة. والشركات الخاضعة لإشراف مصرف قطر المركزي، لا سيما البنوك وشركات التأمين التي هي بطبيعة الحال لا بدّ أن تتخذ شكل الشركة المساهمة العامة على نحو ما أوضحته المادة (٧٩) من قانون المصرف وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ [٣٥]. وعليه ، فإنْ اتّخذت الشركة العائلية هذه الأشكال أو زاولت نشاط البنوك أو شركات التأمين فلا توجد إشكالية في تطبيق قواعد الحوكمة إذ أنها تكون ملزمة بتطبيق هذه القواعد بقوة القانون، بيد أنّ الإشكالية تبدو جلية فيما لو اتخذت الشركة العائلية أحد أشكال شركات الأشخاص أو الشركات المختلطة حينئذ لا يوجد لدينا أساس تشريعي يلزمها بالقيام بتطبيق قواعد الحوكمة. إلاّ أنّ قانون الشركات التجارية قد أجاز للشركات الأخرى تطبيق قواعد الحوكمة طوعاً واختيارًا دون الصفة الإلزامية و ذلك يُستفاد من نص المادة (٢٤) من القانون المشار إليه " للشركاء أن يضعوا نظامًا مكتوبًا للشركة يشتمل على الأحكام التفصيلية التي يتفقون عليها لإدارتها وترفق نسخة منه مع عقد الشركة". ويتّضح من هذا النص المشار إليه أنه يجوز للشركاء الاتفاق فيما بينهم على تطبيق قواعد الحوكمة في الشركات التي تتّخذ أحد أشكال شركات الأشخاص أو الشركات المختلطة، وبالتالي يمكننا القول إنّه يجوز للشركات العائلية التي اتخذت أحد هذه الأشكال أن يتفق الشركاء فيها على تطبيق قواعد الحوكمة [٣٦].

ومن خلال استقراء نصوص قانون الشركات التجارية نجد أنّ المشرع القطري لم يُعر العائلة اهتماماً في إطار التنظيم، إنما أولى فائق عنايته لها في نطاق التجريم ، حيث نصّت المادة (١١١) من

([٣٥]) د. محمد عبدالعزيز الخليفي ود. محمد أبو الفرج ود. المعتصم بالله الغرباني، عمليات البنوك وفقاً لقانون التجارة القطري رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦، مصرف قطر المركزي، ٢٠١٥، الدوحة، صفحة ١٨.

([٣٦]) د. ياسين الشاذلي، المرجع السابق، صفحة ١٨١.

قانون الشركات التجارية على أنه: " يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة أو العاملين فيها أن يستغل أي منهم ما وقف عليه من معلومات بحكم عضويته أو وظيفته في تحقيق مصلحة له أو لزوجه أو لأولاده أو لأحد من أقاربه حتى الدرجة الرابعة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة، ويبقى هذا الحظر سارياً لمدة ثلاث سنوات بعد انتهاء عضوية الشخص في مجلس الإدارة أو انتهاء عمله في الشركة". كما نصّت المادة (٣٣٤/١١) من ذات القانون على أنه: " كلّ رئيس مجلس إدارة شركة أو عضو مجلس إدارة أو أحد موظفيها أفشى سرًّا من أسرار الشركة، أو حاول عمدًا الإضرار بنشاطها أو كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يُراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة يعاقب بالحبس مدّة لا تجاوز سنتين ، وبالغرامة التي لا تزيد على مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

ويتّضح من النصّين المشار إليهما و المنظمين للمسؤولية المدنية تارة، والجنائية تارةً أخرى، أنّه قُصد بهما قطع الطريق أمام قيام العائلات باستغلال المعلومات التي يتمّ التحصّل عليها من الشركة لتحقيق منافع شخصية لا تتناسب البتّة مع مَا يَعود من ضرر على مصلحة الشركة.

وعلى الرغم من ذلك، نجد أنّ هناك اعترافاً من المشرع بالشركات العائلية حيث نصّت المادة (٢٣) البند الأول من القرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ بإصدار نظام طرح وإدراج الأوراق المالية بهيئة قطر للأسواق المالية على أن: " باستثناء الشركات العائلية الراغبة بالتحول إلى شركة مساهمة، يتم طرح نسبة لا تقل عن (٤٠%) ولا تزيد عن (٨٠%) من الأسهم التي تم تقديم طلب طرحها على الجمهور أو تقديم طلب الترخيص بإدراجها...". كما نصّ البند السابع على أن " عند الإدراج؛ يجب ألاّ يقلّ عدد مساهمي الجهة مقدمة طلب الإدراج عن ٣٠ مساهم في حال تحول الشركات العائلية إلى شركات مساهمة، وعن (١٠٠) مساهم في الحالات الأخرى." وأخيراً نص البند الثامن على أن " يحظر تداول ما نسبته ٥٠% من أسهم مالكي الشركات العائلية المحولة إلى شركة مساهمة لمدة سنتين تبدأ من تاريخ بداية التداول على السهم، وفي حالة الوفاة يجوز للورثة التصرف في أسهم مورثهم". ويتّضح من هذا

النص أنّ المشرع القطري قد أخذ بمفهوم الشركات العائلية، إلاّ أنّه في الوقت ذاته لم يورد لها تعريفها، ولم يُنظّمها. ومن جانبنا نرى أنّ هذا النص قد جاء مخالفًا للنهج التشريعي لدولة قطر حيث أورد مصطلحاً دون أن يضع له تعريفاً في المادة الأولى من القرار ممّا قد يُثير الغموض واللبس بشأن الشركات العائلية، كما أنّ عدم تنظيم الشركات العائلية يُعدّ قصورًا تشريعياً طالما أنّ هذا النص مأخوذ به في القرار المشار إليه.

ويتبيّن لنا ممّا سبق، أنّ المشرع القطري أغفل تنظيم الشركات العائلية في قانون الشركات التجارية ممّا يُعدّ قصوراً تشريعياً وذلك لما قد تُمثله الشركات العائلية من أهمية في الاقتصاد الوطني، إضافةً إلى عددها المتزايد على النحو السالف بيانه. وتجدر الإشارة أيضا إلى أنّ بعض الدول قد اتخذت دوراً إيجابياً في تنظيمها كما سنرى لاحقاً، وعلى الرغم من ذلك يمكن القول إنّ القواعد العامة للحوكمة في قانون الشركات التجارية قد تستوعب الشركات العائلية ولكن ليس بصفة إلزامية ممّا يتعذر معها الوصول إلى أفضل النتائج في التغلب على العقبات التي تواجه الشركات العائلية لا سيما الديمومة والانتقال بين الأجيال. كما أنّ المشرع القطري قد قصر اهتمامه على العائلة في إطار قانون الشركات على المسؤولية دون الأمور التنظيمية. ولمّا كان لمركز قطر للمال تجربة متميزة في قطاع المال والأعمال لا سيما الشركات التجارية فإنّ ذلك يدعونا لبحث وضع حوكمة الشركات العائلية فيه، وهذا موضوع اهتمامنا في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

الوضع القانوني لحوكمة الشركات العائلية في مركز قطر للمال

مرّ بنا سابقاً أنه وفقاً لقانون الشركات التجارية هناك قواعد للحوكمة يستوجب تطبيقها على بعض أشكال الشركات التجارية ولا يوجد ما يُلزم تطبيق هذه القواعد من قبل الشركات العائلية. وعليه، لا بدّ من تسليط الضوء على وضع حوكمة الشركات العائلية في مركز قطر للمال من خلال تعريفه وبيان مزاياه (الفرع الأول)، وحوكمة الشركات العائلية فيه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف مركز قطر للمال وبيان مزاياه واختصاصاته

أُنشئ مركز قطر للمال في عام ٢٠٠٥ بغية الاستجابة لمتطلبات الاستثمار واستقطاب المستثمرين الأجانب وذلك من خلال إيجاد نظام قانوني مغاير للنظام المتبع في دولة قطر، إضافة إلى تنويع الاستثمارات الحكومية ممّا يؤدي إلى تعدّد مصادر الدخل وتنمية الاقتصاد الوطني. وتتجلّى أهداف مركز قطر للمال في خلق مكانة عالمية له في ريادة المال والأعمال وتعزيزها دولياً، ويكون مُعدّا لجذب أنشطة التأمين، وأعمال البنوك، والمؤسسات المالية الأخرى والمراكز الرئيسية للشركات. وتجدر الإشارة إلى أنّ الأنشطة سالفة الذكر هي على سبيل المثال لا الحصر، إذ أنّ مركز قطر للمال يستوعب الكثير من الأنشطة التجارية[٣٧]، و أنّ من أبرز أهدافه إقامة نظام قانوني وتنظيمي يتناسب والمركز ليطبق على الكيانات التي تنشأ داخله أو الأنشطة التي تُزاول فيه أو تلك التي تزاول خارجه شريطة أن تكون المزاولة من قبل كيانات أو أشخاص تم تأسيسها داخل المركز[٣٨]. ومن أهداف المركز أيضاً العمل وفق أفضل المعايير والممارسات الدولية وتلافي البيروقراطية في العمل إلى أبعد الحدود، وغيرها من الأهداف الأخرى[٣٩].

ولمركز قطر للمال العديد من الاختصاصات المنوطة به لأجل تحقيق أهدافه، وقد قمنا بتقسيم اختصاصات المركز إلى قسمين :

- **القسم الأول: الاختصاصات ذات الطبيعة القانونية والفنية**[٤٠]

١) تقديم الأنظمة إلى وزير المالية على نحو ما أوضحته المادة (٩) من ذات القانون.

٢) منح التراخيص والتصاريح اللازمة ذات الصلة بالنشاطات الجائز مزاولتها في المركز للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الراغبين في مزاولة الأنشطة التجارية داخل المركز وضمن نطاقه.

٣) تحديد واستيفاء الرسوم مقابل الخدمات المقدمة من قبل هيئة أو أجهزة المركز.

([٣٧]) المادة (٥/ البند الأول) من قانون مركز قطر للمال الصادر بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥، المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٥ بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٤.

([٣٨]) المادة (٥/ البند الثاني) من قانون مركز قطر للمال الصادر بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥.

([٣٩]) المادة (٥/ البند الرابع) من قانون مركز قطر للمال الصادر بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥.

([٤٠]) المادة (٥) من قانون مركز قطر للمال الصادر بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥.

٤) إعطاء الرأي والمشورة للدولة فيما يتعلق باتفاقيات الازدواج الضريبي.

٥) القيام بأية أعمال أو مهام ذات صلة بأعمال المركز بناءً على تكليف صادر من مجلس الوزراء.

٦) تأسيس كيانات أو شركات للقيام بجزء من مهام المركز.

٧) تعيين مجلس استشاري يضمّ عددًا من ذوي الخبرات الدولية بالهيئات المماثلة للمركز لتقديم الرأي بشأن استراتيجية تحقيق الأهداف.

- **القسم الثاني: الاختصاصات ذات الصبغة الإدارية**[٤١]

١) تجهيز البنية التحتية والمقار وكافة الخدمات الإدارية.

٢) التعاون مع كافة مراكز المال العالمية ووضع الترتيبات اللازمة.

٣) إدارة المركز وفق آليات إدارية سليمة وتحديد اختصاصات المدير العام.

٤) التنسيق فيما بين الكيانات المنشأة داخل المركز أو خارجه ووضع الترتيبات الإدارية الضرورية.

٥) التنسيق مع موردي الخدمات لا سيما خدمات التكنولوجيا.

٦) تعيين الكادر الإداري والاستشاري وفقاً لما تراه مناسباً.

٧) مباشرة جميع الاختصاصات المنصوص عليها في قانون تنظيم المركز أو غيرها من الاختصاصات وتراها لازمه لتحقيق أيًّا ممّا سبق ذكره، و لها مباشرة الصلاحيات سالفة الذكر أصالةً عن نفسها أو تفويض غيرها ممَّا تراه مُناسبًا.

إن لكلّ من هيئة المركز، وهيئة التنظيم، وهيئة الاستئناف سلطة وضع الأنظمة ذات الصلة بها أو تعديلها أو إلغاء ما هو قائم منها حسبما تراه مناسباً ومتماشياً مع أهدافها ومؤدياً إلى مساندتها للقيام بالصلاحيات والمهام المنوطة بها وتنفيذها[٤٢]. ويتضح لنا أنّ مركز قطر يضمّ عدة قطاعات تعمل فيما بينها لسنّ مجموعة من الأنظمة تحكم عملها، وبذلك فإنها تكون ذات اختصاص تشريعي قاصرة على تنظيم المركز ممّا يضفي عليها صفة الاستقلالية التامة والنظام القانوني المنفصل عن النظام المتبع في الدولة.

وقد أجاز قانون مركز قطر للمال إنشاء محكمة أو جهاز تحكيميّ يختصّ في الفصل في المنازعات الناشئة عن مزاولة الأنشطة داخل المركز أو من خلاله، ويكون لهذه الأحكام أو القرارات التحكيمية القوة

([٤١]) المادة (٥) من قانون مركز قطر للمال الصادر بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥.

([٤٢]) المادة (٩/ البند الأول) من قانون مركز قطر للمال الصادر بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥.

التنفيذي و وجوبية النفاذ[٤٣]. وبذلك فإنّ محكمة قطر الدولية أنشأت بموجب قانون مركز قطر للمال المشار إليه، ونظم هذا القانون إجراءات التقاضي التي تتّبع أمامها. وتجدر الإشارة إلى أنّ الإجراءات المتبعة لدى محكمة قطر الدولية تختلف عن تلك المتبعة في القضاء العادي، حيث روعي عند وضعها الأخذ بنظام القضاء الإنجليزي المشترك بغية جذب الاستثمارات الأجنبية حيث أن أكثر ما يحجم من هذه الأخيرة عدم معرفة المستثمرين الأجانب بالنظام القضائي المتبع في دولة قطر، ولا يعني ذلك بالضرورة أفضلية نظام القضاء الإنجليزي المشترك إلاّ أن هذا النظام معلوم ومتّبع لدى فئة كبيرة من المستثمرين الأجانب. كما أنّ هناك دائرة استئنافية ضمن محكمة قطر الدولية والأحكام التي تصدر عنها نهائية ولا يجوز الطعن عليها بطريق التمييز، ولا تختلف القواعد المتّبعة أمامها عن تلك المحاكم العادية من حيث علنية الجلسات، وشفوية المرافعة، ومبدأ المواجهة بين الخصوم واتخاذ الإجراءات اتجاههم، وتسبيب الأحكام وصدورها بإسم حضرة صاحب السمو أمير البلاد المفدى. ولعلّ أبرز ما يُميّز محكمة قطر الدولة عن المحاكم العادية هو اتّباع نظام إدارة الدعوى بحيث يتم تجهيز الدعوى بطريقة منهجية قبل عرضها على الهيئة القضائية تمهيدًا للفصل فيها، وذلك يؤدي إلى سرعة الفصل في النزاعات وتحقيق العدالة الناجزة[٤٤].

إنّ كل شركة أو كيان منشأ في مركز قطر للمال يتمتع بالعديد من الضمانات التشريعية وذلك على اعتبار أنّ المركز مستقلّ عن النظام القانوني للدولة ومنظومتها التشريعية باستثناء النصوص الجنائية والعقابية. وتتمثل الضمانات التشريعية في عدم إجراء أي تأميم أو مصادرة أو وضع أية قيود على الملكية الخاصة [٤٥]، الحرية المطلقة في تحويل الأرباح أو الاستثمارات[٤٦]، الحرية في تعيين الموظفين وفقاً لما تراه مناسباً مع مراعاة نصوص أنظمة مركز قطر للمال والالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي وقعت عليها دولة قطر ذات الصلة بشروط الاستخدام[٤٧]، عدم الالتزام بأداء الضرائب إلاّ ما هو مقرر

([٤٣]) المادة (٥/ البندين الثالث والرابع) من قانون مركز قطر للمال الصادر بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥.

([٤٤]) د. زين العابدين شرار، إضاءات على محكمة قطر الدولية ، مقال منشور في جريدة الشرق القطرية العدد١٠٤٤٩، الدوحة، ٢٠١٧.

([٤٥]) المادة (١٢/ البند الأول) من قانون مركز قطر للمال الصادر بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥.

([٤٦]) المادة (١٢/ البند الثاني) من قانون مركز قطر للمال الصادر بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥.

([٤٧]) المادة (١٢/ البند الثالث) من قانون مركز قطر للمال الصادر بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥.

وفقاً لأنظمة مركز قطر للمال[٤٨]، وأخيراً فإنه من الجائز تأسيس شركات وكيانات داخل المركز مملوكة بنسبة ١٠٠% لأشخاص ليسوا من مواطني دولة قطر أو المقيمين فيها[٤٩].

يتّضح ممّا سبق أنّ مركز قطر للمال يحقق الكثير من المزايا، وبوجهٍ خاص يعمل على خلق نظام قانوني (common law system) داخل نطاق المركز يسري بالتوازي مع النظام القانوني السائد في دولة قطر، و لهذا الأمر بالغ الأثر في جذب الاستثمارات الأجنبية والشركات العالمية من خلال تعزيز الائتمان لدى الأخيرة حيث أنها ستكون مخاطبة بأحكام النظام القانوني التي تأسست في ظله بدولة المنشأ. وفي ذات السياق فإنّه يُسمح أيضا في المركز بتأسيس شركات أو كيانات تعود ملكيتها بنسبة ١٠٠% لأشخاص لا يحملون الجنسية القطرية، ولا يقيمون في دولة قطر، إضافةً إلى أنّ الشركات أو الكيانات المسجلة في المركز لا تخضع لأية ضرائب غير تلك المفروضة بموجب أنظمة المركز، كما لا يجوز تأميمها أو مصادرتها أو وضع قيود على ملكيتها.

ويمكننا القول إنّ مركز قطر للمال أولى اهتماماً لمفهوم العائلة والكيان العائلي حيث نظمها ضمن أنظمة المركز، إلا أنه يستوجب البحث في مدى امكانية تطبيق قواعد الحوكمة على الشركات العائلية وفقاً لأنظمة مركز قطر للمال في سبيل تحقيق الديمومة والانتقال بين الأجيال كما سَيلِي بيانه:

الفرع الثاني: حوكمة الشركات العائلية في مركز قطر للمال

أصدر وزير المالية في ديسمبر ٢٠١٣ تعديلاً على لوائح مكتب العائلة المفردة المعمول بها لدى مركز قطر للمال رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢، وقد عنيت هذه اللوائح بتعريف العائلة المفردة وهي تضمّ مجموعة من الأفراد ينحدرون جميعهم من جدّ يعلوهم مشترك أو زوجاته - ويشمل ذلك الأرامل من الذكور أو الإناث سواء تزوجوا مرة أخرى أم لا - [٥٠]. ويستوي أن يكون الجد المشترك الذي يعلوهم وتنحدر منه العائلة حياً

([٤٨]) المادة (١٢/ البند الرابع) من قانون مركز قطر للمال الصادر بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥.

([٤٩]) المادة (١٢/ البند الخامس) من قانون مركز قطر للمال الصادر بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥.

([٥٠]) المادة (٨/ البند الأول) من لوائح العائلة المفردة المعمول بها لدى مركز قطر للمال الصادرة باللائحة رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢ المعدلة بقرار وزير المالية في ديسمبر ٢٠١٣.

أو ميتاً شريطة أن تكون العائلة ضمن الثلاثة أجيال التي تلي الجد المشترك[٥١]، ويتضح من ذلك أن لوائح المركز قد أخذت بمفهوم

العائلة الضيق والمحدد بأجيال محددة[٥٢]. كما يشترط في العائلة المفردة أن تقدر أموالها السائلة الخاضعة لإدارتها خمسة ملاين دولار كحد أدنى ولا يعتد إلاّ بما يكون قابلاً للتسييل خلال ١٨٠ يوماً [٥٣].

أما مكتب العائلة المفردة فهو مؤسسة أو كيان ينشأ في مركز قطر للمال من أجل تحقيق هدف وحيد يتمثل في تقديم الخدمات للعائلة المفردة، أو مزاولة أنشطة ذات صلة بهذه العائلة [٥٤]، ناهيك عن أن تقديم الخدمات للعائلة المفردة لا يثير إشكالية إذ قد تكون هذه الخدمات خارجه عن نطاق المال والأعمال. ولكنّ ما يسترعي الانتباه هو مزاولة أنشطة ذات صلة بالعائلة المفردة، إذ أنّ هذا النص فضفاض ويستوعب الكثير من الأنشطة التجارية والاستثمارية ممّا يجعل ذلك النواة واللبنة الأولى للشركات العائلية ضمن مركز قطر للمال، ويشترط في مكتب العائلة المفردة أن يتخذ له مكتباً مسجّلا في مركز قطر للمال يزاول به أعماله ما لم توافق هيئة المركز على خلاف ذلك وأن يكون متاحاً في كلّ الأوقات [٥٥]. ومن جانبنا نرى بأنه تم اشتراط هذا الشرط للتأكيد على أنّ أيّ كيان ينشأ في المركز لابد أن يبقى تحت مظلته ليس من الناحية القانونية والنظامية فحسب إنما من الناحية الإدارية أيضاً.

([٥١]) المادة (٨/ البند الثاني) من لوائح العائلة المفردة المعمول بها لدى مركز قطر للمال الصادرة باللائحة رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢ المعدلة بقرار وزير المالية في ديسمبر ٢٠١٣.

([٥٢]) أ. طارق أبو فخر، المرجع السابق، صفحة ٨٣.

([٥٣]) المادة (٨/ البند الثالث) من لوائح العائلة المفردة المعمول بها لدى مركز قطر للمال الصادرة باللائحة رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢ المعدلة بقرار وزير المالية في ديسمبر ٢٠١٣.

([٥٤]) المادة (٩/ البند الأول) من لوائح العائلة المفردة المعمول بها لدى مركز قطر للمال الصادرة باللائحة رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢ المعدلة بقرار وزير المالية في ديسمبر ٢٠١٣.

([٥٥]) المادة (٩/ البند الثاني) من لوائح العائلة المفردة المعمول بها لدى مركز قطر للمال الصادرة باللائحة رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢ المعدلة بقرار وزير المالية في ديسمبر ٢٠١٣.

و العائلة المفردة تضم العديد من أفراد العائلة ويعرف فرد العائلة بأنه شخصاً يمثل جزأ من عدة أشخاص يشار إليهم في مجموعهم بالعائلة المفردة [٥٦]، ويدخل في تصنيف أفراد العائلة المفردة الرجال والنساء من العائلة وأبناء الزوج أو الزوجة والأخوة غير الأشقاء لفرد العائلة [٥٧]، ومن خلال هذا التصنيف المشار إليه فإنه يتبين لنا بأن لائحة مركز قطر للمال تأخذ بمفهوم العائلة الواسع إذ شملت جميع الرجال والنساء في العائلة وتعدتهم إلى الأخوة غير الأشقاء وأبناء الزوج أو الزوجة. وفي تقديرنا نرى بأن هذا التصنيف محل انتقاد شديد لأنّه بموجبه يتمّ الزجّ بأفراد ليسوا من العائلة كالأخوة غير الأشقاء وأبناء الزوج أو الزوجة ضمن أفراد هذا الكيان العائلي الذي يفضل أن يحتفظ بطبيعته العائلية ويُقصي كلّ من هو غريب، لأنّ الشركات العائلية ـ كما أوضحنا سابقاً- يفضل أن تبقى بمفهوم العائلة الضيق وليس الواسع الذي يقتصر على الأب والأم والأبناء والأخوة، بل وأكثر من ذلك فإن مفهوم العائلة الواسع الذي يمتد إلى الأعمام لا يشمل في ذاته الأخوة غير الأشقاء وأبناء الزوج أو الزوجة.

كما أنّ هيئة مركز قطر للمال تختص بالفصل في مدى ارتباط أي فرد بالعائلة المفردة من عدمه إذا ما ساورها الشك في ذلك ولها أن تطلب أية وثائق داعمه وفقاً لما تراه مناسباً وتتمتع في هذا الشأن بسلطة تقديرية مطلقة [٥٨].

ويقصد بالكيان العائلي في إطار العائلة المفردة هي المؤسسة التي تخضع لإدارة هذه العائلة أو تسيطر على إدارتها كما سنرى[٥٩].

([٥٦]) المادة (١٠/ البند الأول) من لوائح العائلة المفردة المعمول بها لدى مركز قطر للمال الصادرة باللائحة رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢ المعدلة بقرار وزير المالية في ديسمبر ٢٠١٣.

([٥٧]) المادة (١٠/ البند الثاني) من لوائح العائلة المفردة المعمول بها لدى مركز قطر للمال الصادرة باللائحة رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢ المعدلة بقرار وزير المالية في ديسمبر ٢٠١٣.

([٥٨]) المادة (١٠/ البند الثالث) من لوائح العائلة المفردة المعمول بها لدى مركز قطر للمال الصادرة باللائحة رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢ المعدلة بقرار وزير المالية في ديسمبر ٢٠١٣.

([٥٩]) المادة (١٢) من لوائح العائلة المفردة المعمول بها لدى مركز قطر للمال الصادرة باللائحة رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢ المعدلة بقرار وزير المالية في ديسمبر ٢٠١٣.

ومن المفيد القول إنّ اللائحة قامت بتحديد نطاق الخدمات التي يؤديها الكيان العائلي لصالح العائلة المفردة، وتتمثل في مزاولة الأنشطة الاستثمارية والمالية، وتقديم الخدمات ذات الصلة بها إضافة إلى الإشراف على عمليات الاستحواذ أو التصرف بالأصول، وكذلك إبداء الرأي والمشورة فيما يتعلق بالمعاملات الاستثمارية ووضعها موضع التنفيذ، والقيام نيابةً عن العائلة المفردة بإدارة الاستثمارات والأصول التي تعود ملكيتها لها، إضافة إلى عدد من المهام على نحو ما أوضحته المادة (١٣) من لائحة العائلة المفردة [٦٠].

ومن الضرورة بمكان الإشارة إلى أنّ الكيان العائلي منوط بالسيطرة لصالح العائلة المفردة على أي كيان عائلي آخر شريطة أن يملك نسبة ٧٥% فما فوق من حقوق التصويت في الكيان الذي تتم السيطرة عليه [٦١]، ويبدو لأول وهلة أنّ هذا النص منتقد: إذ كيف يجوز لكيان عائلي السيطرة على كيان عائلي آخر؟، إلاّ أن ما يسترعي الانتباه أنّ اللائحة أوجبت أن يكون الطرف المسيطر حائزاً على ٧٥% فما فوق من حقوق التصويت مما يعني مساهمته بأغلبية مطلقة في الكيان الآخر، وعليه يكون بطبيعة الحال هو أحد من أفراد العائلة المفردة في الكيان الآخر.

وقد وضع مركز قطر للمال دليلاً استرشادي لقواعد حوكمة الشركات المسجلة فيه والتي تزاول أنشطة الخدمات المالية [٦٢]، إلاّ أن الحال لم يختلف كثيراً عما هو عليه في قانون الشركات التجارية إذ أنّ الدليل الاسترشادي لم يتطرق لحوكمة الشركات العائلية لا سيما إذا ما أرادت هذه الأخيرة مزاولة أنشطة الخدمات المالية. وقد ركز الدليل الاسترشادي الصادر عن مركز قطر للمال بوجهٍ خاص على المخاطر التي تواجه

---

(٦٠) المادة (١٣) من لوائح العائلة المفردة المعمول بها لدى مركز قطر للمال الصادرة باللائحة رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢ المعدلة بقرار وزير المالية في ديسمبر ٢٠١٣.

(٦١) المادة (١٤) من لوائح العائلة المفردة المعمول بها لدى مركز قطر للمال الصادرة باللائحة رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢ المعدلة بقرار وزير المالية في ديسمبر ٢٠١٣.

(62) A Guide to Corporate Governance for QFC Authorised Firms , Qatar financial center, Doha,2012
http://www.qfc.qa/Admin/Resources/Resources/A%20Guide%20to%20Corporate%20Governance%20for%20QFC%20Authorised%20Firms.pdf

الشركة ومسؤوليات مجلس الإدارة حيالها بتعيين مراقب حسابات خارجي[٦٣]، وكذلك على تضارب المصالح وآليات الحدّ من حدوث التضارب وإصدار وثيقة خاصه بشأنها[٦٤].

وقد تبين لنا بعد البحث والدراسة في التشريعات والقوانين العالمية والعربية المقارنة أنّ تجربة مركز قطر للمال لم تأخذ بها جميع الدول لأنّ هذا الأمر يتعلق بحاجات الاستثمار والتجارة الدولية، إذ أنّ هناك دولاً تماثل الوضعية التي بها دولة قطر يُحتم عليها تطبيق أكثر من نظام قانوني لتسيير العملية الاستثمارية. فدولة قطر تأخذ بالنظام اللاتيني، وهذا النظام على الرغم من تضمّنه لمزايا جمّة، إلاّ أنه لا يتماشى مع الاستثمارات التي ترتبط بالدول التي تتّبع نظام الأنجلو أمريكي مثل الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، لذا فإنّ تجربة مركز قطر للمال لا يوجد له نظير في الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لأنها تتبع أصلاً نظام الأنجلو أمريكي ولا يوجد ضرورة تفرض عليها اتباع النظام اللاتيني على خلاف دولة الإمارات العربية المتحدة ممثلة في إمارة دبي فقد أخذت بهذه التجربة من خلال مركز دبي المالي العالمي[٦٥].

و يتّضح لنا ممّا تقدّم، أنّ كلاً من قانون الشركات التجارية وقانون مركز قطر للمال ولوائحه قد نظما حوكمة الشركات التجارية، إلا أنهما قد غفلا عن تنظيم الشركات العائلية من جهة، وقواعد حوكمتها من جهة أخرى، التي تعمل على ديمومة الشركة العائلية وحُسن انتقالها بين الأجيال. ولأنّ دولة قطر تتشارك في الكثير من العوامل والمقومات مع دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فإنه لا بدّ عرض بعض تجارب هذه الدول بشأن حوكمة الشركات العائلية كما سنوضّحه في المبحث الثاني.

([٦٣]) المرجع السابق، صفحة ١٤.

([٦٤]) المرجع السابق، صفحة ١٦.

([٦٥]) أنظر قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ بشأن مركز دبي المالي العالمي، إمارة دبي، ٢٠٠٤.

المبحث الثاني

تجارب حوكمة الشركات العائلية في بعض دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

تمهيد وتقسيم:

إنّ استطلاع التجارب الإقليمية بشأن حوكمة الشركات العائلية له من الأهمية الشيء الكثير، إذ به يتمّ الوقوف على أهمّ الوسائل الناجحة في هذا الشأن لا سيما إذا كانت هذه التجارب لدولٍ مجاورة . ولبعض دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية تجارب مميزة وذات قيمة عالية وأهمّها تجربة المملكة العربية السعودية (المطلب الأول)، وتجربة دولة الإمارات العربية المتحدة (المطلب الثاني)

المطلب الأول

تجربة المملكة العربية السعودية

عزمت المملكة العربية السعودية على اتخاذ الخطوات الأولية نحو تنظيم الشركات العائلية وذلك من خلال قيام وزارة التجارة والصناعة بإصدار دليل حوكمة الشركات العائلية الاسترشادي (الفرع الأول)، والاهتمام بالميثاق العائلي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نظام حوكمة الشركات العائلية.

تتميّز المملكة العربية السعودية باتساع القطاع التجاري وذلك من خلال أعداد الشركات المتزايد، واعتماد السوق السعودي على القطاع الخاص ممثلاً بالشركات. وبالرغم من أهمية الشركات السعودية بشكل عام إلاّ أنّ الأهمية تبدو جلية في الشركات العائلية بشكلٍ خاص، حيث تشير الإحصاءات إلى أنّ إجمالي عدد الشركات المسجلة في المملكة العربية السعودية في عام ٢٠٠٨ (١٣,٥١٤) شركة تشكل الشركات العائلية

منها (١٣,٢٤٠) بمعنى أن الشركات العائلية تمثل نسبة ٩٥% من إجمالي عدد الشركات المسجلة في المملكة[٦٦]. وتقدّر رؤوس أموال الشركات العائلية بما يزيد على (٨٢) مليار ريال سعودي[٦٧]. وتحتلّ الشركات العائلية السعودية مكانة بالغة الأهمية من الناحية الاقتصادية والاجتماعية إذ أن عائداتها تجاوزت (٣٠) مليار ريال سعودي، إضافةً إلى خلقها لفرص العمل حيث أنها توظف حوالي (٢٠٠) ألف شخص[٦٨].

ويظهر جلياً أن للشركات العائلية أهمية في دعم وتنمية الاقتصاد السعودي وأنها تُعد رافداً مهمّا من روافده التي تحقق ازدهاره ونماءه. وعلى ذلك فإنّ تطور ونماء هذه الشركات يؤدي إلى دعم الاقتصاد وتعزيز مركزه المالي وتعظيم السيولة النقدية، وعلى العكس من ذلك فإنّ انهيار الشركات العائلية وتعرضها للأزمات وتعثرها مالياً يقود إلى وهن الاقتصاد وعدم استقراره وانخفاض الناتج المحلي للمملكة العربية السعودية.

وللأهمية سالفة الذكر فإنه لا بدّ من إيجاد نظام لحوكمة الشركات العائلية أو على الأقل جعلها مخاطبة بأحكام حوكمة الشركات، لأنّ قواعد الحوكمة من أنجع الوسائل للقضاء على المشكلات التي تواجه الشركات العائلية لا سيما مشكلة الانتقال بين الأجيال. كما أنّ الحوكمة الرشيدة في إطار الشركات العائلية تؤدي إلى الفصل بين الملكية والإدارة ،إذ تعمل الحوكمة على سدّ الفجوة بين مالكي الشركة ومديريها نتيجةً للممارسات السلبية التي قد تؤدي إلى الإضرار بالشركة [٦٩].

ونتيجةً للدور الذي تلعبه الشركات العائلية نجحت مساعي وزارة التجارة والصناعة في المملكة العربية السعودية في عام ٢٠١٤ بإصدار دليل لحوكمة الشركات العائلية السعودية وميثاقها الاسترشادي بغية تنمية الشركات العائلية وتطوير أدائها وإسباغ النظام المؤسسي عليها. وقد أولت وزارة التجارة والصناعة عنايتها في معالجة أو حل المشكلات التي تواجه الشركات العائلية وتؤدّي إلى تعثرها، كما أنّ دليل حوكمة الشركات

([٦٦]) د. حسين بن محمد الحسين، أثر الحوكمة على أداء الشركات العائلية بالمملكة العربية لسعودية: دراسة تطبيقية على مسؤولي الشركات العائلية بمدينة الرياض، جامعة أم درمان الإسلامية – رسالة دكتوراه – ، السودان، ٢٠١١، صفحة ٧.

([٦٧]) المرجع السابق، صفحة ٧.

([٦٨]) المرجع السابق، صفحة ٧.

([٦٩]) المرجع السابق، صفحة ٥٠.

العائلية وميثاقها الاسترشادي جاء مستفيداً من كافة التجارب الدولية والأبحاث وفقاً لأفضل الممارسات والمعايير العالمية، بما يلبّي حاجات الشركات العائلية والقطاع الاستثماري والعمل في إطار مؤسسي يحقق الديمومة بعيداً عن المخاطر. وقد جاء هذا الدليل والميثاق مؤكّداً على أهمية الحوكمة ودورها الرائد في تنمية الشركات العائلية وتحقيق نقلة نوعية في أساليب إدارتها وتعظيم عائداتها[٧٠].

وقد عرّف الدليل المشار إليه الحوكمة بأنها القواعد والقوانين ذات الصلة بإدارة ومراقبة أعمال الشركة والحقوق والواجبات المتبادلة بين أطراف العلاقة[٧١]. والحوكمة في هذا السياق لا تقتصر على الجانب الداخلي للشركة إنما تمتدّ كذلك إلى النطاق الخارجي كالعملاء والمناخ التنظيمي العام والاقتصادي التي تزاول الشركة نشاطاتها في ظله[٧٢].

ومن جانبنا نرى بأن دليل حوكمة الشركات العائلية لم يأتِ بجديد فيما يتعلق بفهوم الحوكمة إذ أن هذا المفهوم عام ينطبق على جميع الشركات ويستوي أن تكون عائلية أو غير ذلك.

كما تناول الدليل محلّ الدراسة أيضًا مفهوم الشركات العائلية حيث عرّفها بأنها الشركة التي تعود ملكيتها بشكلٍ كامل لعائلة أو تسيطر عليها هذه الأخيرة[٧٣] . ولا يشترط التعريف الوارد في الدليل أن تكون الشركة مملوكة لعائلة واحدة، بل قد تكون ملكيتها أو السيطرة عليها تعود لأكثر من عائلة[٧٤]، لا سيما إذا امتدت الشركة للجيل الثالث[٧٥]. ومن جانبنا نرى بأنّ وزارة التجارة والصناعة في إصدارها لهذا الدليل كانت

---

(٧٠) دليل حوكمة الشركات العائلية السعودية وميثاقها الاسترشادي ، الصادر عن وزارة التجارة والصناعة، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٤

http://mci.gov.sa/LawsRegulations/Projects/Pages/governance.aspx#0 تاريخ أخر زيارة ٢٠١٧/٤/٢٢.صفحة ٤.

(٧١) تعريف الدليل الاسترشادي للحوكمة : " العناية بالآليات والقواعد والأنظمة التي تهدف إلى توحيد إدارة ومراقبة أعمال ونشاطات الشركات وتحديد حقوق وواجبات كل طرف ذي علاقة بها".

(٧٢) د. علي عبدالقادر كامل، حوكمة الشركات، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧، صفحة ٣٣.

(٧٣) تعريف الشركات العائلية وفقاً للدليل المشار إليه: " الشركة التي تملكها بالكامل أو تسيطر عليها عائلة معينة".

(٧٤) د. حسين بن محمد الحسين، المرجع السابق، صفحة ١١٤.

(٧٥) وهذه الحالة تتمثل في أولاد بنت مؤسس الشركة العائلية المتزوجة من رجل لا يجمعهم به صلة قرابة وآلت الحصص لأبنائها بالميراث الشرعي.

موفقة، إذ تناولت تعريف الشركات العائلية في حالة السكون الوارد في الأدبيات الاقتصادية وأنزلت عليه الصبغة القانونية، وجعلت هذه الشركات مخاطبة بأحكام الحوكمة وفقاً للدليل الاسترشادي. وبالرغم من هذا النجاح والسبق التاريخي على مستوى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في تنظيم حوكمة الشركات العائلية إلا أنه كان من الأجدر أن يكون التعريف عامًا بحيث لا يتطرق للملكية الكامل ويذكر الملكية بنسبة ٥١% فما فوق.

ولا يتقرّر وصف الشركة بأنها شركة عائلية لمجرد أنها مملوكة لعائلةٍ ما، إذ قد تكون شركة مساهمة عامة وتمتلك العائلة غالبية أسهمها ومع ذلك لا تكون شركة عائلية، على اعتبار أنها خاضعة لقواعد حوكمة الشركات المساهمة العامة ولها أحكام خاصة بها وبيئة تنظيمية متفردة، إضافة إلى امكانية تداول أسهمها في السوق المالي لغير أفراد العائلة بسهولة[٧٦]. ومن جانبنا نرى بأنّ ما توصّل إليه الدليل من أنّ الشركة العائلية إذا أخذت شكل المساهمة العامة لا يكون لملكية العائلة أثر، ومن ثمّ فإنها شركة غير عائلية، حُكم قد جانبه الصواب على اعتبار أنّ الشركة عائلية من عدمه لا علاقة له من قريب أو بعيد بشكل الشركة، إنما الفيصل في ذلك ملكية العائلة بنسبة ٥١% فما فوق.

وفي ظلّ غياب التعريف القانوني لمصطلح الشركات العائلية فإنّ رغبة المالكين للشركة هي التي تحدّد مدى اعتبار الشركة عائلية إذا توافرت خصائص الملكية العائلية فيها [٧٧]. ومن جانبنا نرى بأن ذلك لا يتفق مع المعنى الحقيقي للشركات العائلية إذ أنّ المحدد في ذلك هو الملكية العائلية وليس الرغبة الشخصية لملاك الشركة، كما وأنّ وجود تعريف قانوني لهذا المصطلح أمراً ليس في غاية الضرورة ، إذ أنّ له مدلول في الفقه الاقتصادي.

وقد حدّد نظام الشركات في المملكة العربية السعودية الأشكال القانونية التي تتّخذها الشركات لمزاولة أعمالها، وقد أورد المشرع أحكامًا تنظيمية بشأنها [٧٨]. وعلى ذلك فإنه لا يوجد ما يمنع من أن تتخذ الشركات

([٧٦]) د. حسين بن محمد الحسين، المرجع السابق، صفحة ١١٤.

([٧٧]) المرجع السابق، صفحة ١١٤.

([٧٨]) المادة (٣) من نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣) لسنة ١٤٣٧هـ ، المملكة العربية السعودية.

العائلية أي شكلا من الأشكال المحددة في نظام الشركات السعودي [٧٩]، ويلاحظ أن الشركات العائلية في المملكة العربية السعودية في غالبيتها تتخذ شكل ذات المسؤولية المحدودة، أما الجزء الآخر فيتّخذ شكل المساهمة المقفلة[٨٠]. ويعتبر الدليل أن الشركات المساهمة العامة هي الأنسب للشركات العائلية لما لها من مزايا تحققها للملكية العائلية حيث أنها تؤدي إلى الديمومة وانتظام الإدارة جرّاء فصل الملكية عن الإدارة، وسهولة تداول الأسهم فيما بين المساهمين وتخارج من لا يرغب في الاستمرار منهم، لذلك فإنه يوصى باتخاذ الشركات المساهمة المقفلة "الخاصة" شكلاً للشركات العائلية إذا توافرت شروط تأسيسها من حيث عدد المؤسسين وقيمة رأس المال استناداً إلى المزايا التي توفرها على النحو المبين أعلاه [٨١]. ومن جانبنا نؤكد على هذه التوصية حيث أن الشركات المساهمة بشقّيها سواء العامة أو الخاصة تحقق الكثير من المزايا لا سيما في إعطاء الشركة العائلية الطابع المؤسسي ممّا يساعد على استمرارها واستقرارها.

إنّ الشركات كافة حتى العائلية منها عرضة لمواجهة المخاطر، وهذه الأخيرة قد تكون خارجية و تكون رغماً عن إرادة الشركة مثل الأزمات التي يتعرض لها المناخ الاقتصادي والاستثماري العام والبيئة التشريعية التي تمارس الشركة فيها نشاطها، وقد تكون المخاطر داخلية متصلة بالعنصر البشري مثل مجلس الإدارة والمدراء التنفيذيين، أو ذات صلة بالصلاحية التجارية مثل حاجة السوق التجاري للأنشطة التي تزاولها الشركة[٨٢]. وللحوكمة دور كبير في تلافي المخاطر الداخلية من خلال الدور الرقابي، والمخاطر الخارجية في التنبؤ والدراسات الاقتصادية وإن كان ذلك في أضيق الحدود. وكما أوضحنا أن الشركات كافة قد تواجه المخاطر بما فيها الشركات العائلية لذا فإن الدليل الاسترشادي أورد تساؤل حول الداعي إلى الاهتمام بحوكمة الشركات العائلية بصفة خاصة ؟. والإجابة على هذا السؤال تتمثل في أن الشركات العائلية تتعرّض إلى كافة المخاطر التي تواجه الشركات عموماً سواء كانت داخلية أو خارجية، في حين أنّ الشركات العائلية بالإضافة إلى المخاطر المشار إليها فإنها تنفرد في خطر آخر وهو " استمرارية العائلة في

([٧٩]) المادة (٣) من نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣) لسنة ١٤٣٧هـ ، المملكة العربية السعودية: "يجب أن تتخذ الشركة التي تؤسس في المملكة أحد الأشكال الآتية ١ أ- شركة التضامن. ب- شركة التوصية البسيطة. ج- شركة المحاصَّة. د- شركة المساهمة. هـ- الشركة ذات المسؤولية المحدودة."

([٨٠])دليل حوكمة الشركات العائلية وميثاقها الاسترشادي، المرجع السابق، ثالثاً صفحة ٩.

([٨١]) المرجع السابق، صفحة ١١.

([٨٢]) المرجع السابق، صفحة ١١-١٢.

إدارة الشركة" وهذا الأمر يُعدُّ من أكثر وأصعب المخاطر التي تواجه الشركات العائلية لأنّه يرتبط بوجود الشركة وديمومتها، وأنّ ما يصيب الروابط العائلية سلباً أو ايجاباً ينسحب على الشركة وقد يعصف بكيانها[٨٣].

إنّ المضيّ قُدمًا في تطبيق نظام فعّال لحوكمة الشركات العائلية يستوجب إيجاد هيكلية سليمة، إذ تعدّ هذه الأخيرة نقطة الانطلاق لتبني حوكمة الشركات العائلية[84]، وهناك عدّة أشكال لهيكلية الشركات ومن أبرزها ما يلي:

١) الهيكلية القانونية: وتعني وضع الشركة في هيكل قانوني يساهم في استمرارها وتعظيم ثرواتها وذلك عن طريق تحويلها من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة مقفلة "خاصة" وإنشاء مجلس إدارة فعّال يُسهم في أعمال الإشراف والرقابة على الإدارة التنفيذية للشركة[٨٥]. كما يمكن تحوليها إلى مساهمة عامة وإتاحة الفرصة للغير (أفراد من خارج العائلة) في تملك جزء من الأسهم ومباشرة أعمال الإدارة والرقابة على الشركة[٨٦].

٢) هيكلية الأنشطة التجارية: من خلال هذه الهيكلية يتم تقسيم الشركة العائلية حسب الأنشطة توحيداً وإفرازاً ليتم بعد ذلك تكوين شركات تضمّ كلاً منها مجموعة من الأنشطة المتجانسة ممّا يسهل إدارتها بشكل مستقل، وذلك بغية تسهيل أعمال الرقابة والاقتصاد في الوقت والنفقات، ويمكن بعد ذلك تأسيس شركة قابضة لملكية العائلة وتكون خاضعة لنظام حوكمة موحّد، وتسهيل مساهمة أفراد من الغير في الشركات دون المساس بالكيان العائلي المتمثل في الشركة القابضة، وليكن في الحسبان أنّ إيجاد الكيان القابض يُؤدّي بطبيعة الحال إلى زيادة النفقات التشغيلية وتعقيد النظام الإداري للكيان العائلي ممّا يعني أن هذه النظام لابدّ أن يكون ملائماً لظروف واحتياجات كل كيان عائلي على حدى[٨٧].

([٨٣]) المرجع السابق، صفحة ١٢-١٣.

([٨٤]) المرجع السابق، خامساً صفحة ١٣.

([٨٥]) د. حسين بن محمد الحسن، المرجع السابق، صفحة ١٢٤.

([٨٦]) المرجع السابق، صفحة ١٢٤.

([٨٧]) دليل حوكمة الشركات العائلية وميثاقها الاسترشادي، المرجع السابق، صفحة ١٤.

ومن جانبنا نرى أنّ هذه الآلية في التوحيد والإفراز فعالة جداً، وتساهم بشكل كبير في تنمية الشركات العائلية وتطويرها، وأكثر من ذلك فهو يؤدي إلى تشجيع صغار المستثمرين على الانخراط في شراكات مع الكيانات العائلية ضمن الشركات التي يسيطر عليها الكيان العائلي القابض دون المساس بالملكية العائلية، إضافةً إلى دعم صغار المستثمرين ومنحهم الائتمان الكافي جراء مشاركتهم للكيانات العائلية المرموقة.

وممّا تقدم يبيّن لنا أهمية الحوكمة للشركات العائلية، وما تتمتع به هذه الشركات من خصوصية معينة تميزها عن غيرها من الشركات. و من أجل تحقيق الديمومة والاستمرار لها لا بدّ من وضع ميثاق عائلي يضم كافة الأمور ذات الصلة بالوقت الراهن وتلك المستقبلية لضمان سلاسة الانتقال بين الأجيال كما سوف نرى في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: الميثاق العائلي

إنّ لكلّ شركة عائلية ميثاق عائلي، أو دستور عائلي، أو وثيقة حوكمة عائلية، أو غيرها من المصطلحات يؤدي إلى تحديد الحقوق والالتزامات وفق احتياجات الشركة، سيما وأنّ كلّ عائلة تضع قواعد حوكمة لكيانها حسبما يتناسب معها، كما أنّه من غير المتصور وضع قواعد واحدة لكافة الشركات العائلية، وبالرغم من ذلك إلاّ أن هناك حد أدنى لا بدّ من مراعاته عند صياغة الميثاق[٨٨].

ومن الأمور التي يستوجب مراعاتها عند صياغة الميثاق هي تنظيم ملكية العائلة في الشركة، وأن الميثاق في ذاته ذو غرضٍ تجاري، ولا بد أنّ يساهم جميع أفراد العائلة في إعداد الميثاق بشفافية تامة حتى يأتي هذا الأخير نابعًا من احتياجاتهم و متطلباتهم وللتأكد بإحاطتهم علماً به. كما أنّ إعداد الميثاق لا يعتبر من صميم عمل العائلة في كل جوانبه إذ لا يوجد ما يمنع من استطلاع مرئيات ومشورة ذوي الخبرة والاختصاص سواء من ضمن أفراد العائلة أو من خارجها لا سيما في الجوانب القانونية المتعلقة بالميثاق. ويهدف إعداد الميثاق إلى خلق الوعي الكافي لدى أفراد العائلة عن آلية إدارة كيانهم العائلي حاضراً ومستقبلاً، كما أن هناك بعض الأحكام التي يتضمنها الميثاق يجب أن يحتويها النظام الأساسي للشركة بهدف استمرار الكيان سواء كانت شركة مساهمة أو عقد تأسيس للشركة ذات المسؤولية المحدودة. و لا بُدّ أن يؤخذ

([٨٨]) المرجع السابق، سابعاً صفحة ١٦.

بالحسبان احتياجاتهم في الحاضر والمستقبل حتى يكون الميثاق ملائماً. إضافة إلى المراجعة والتحديث الشاملين باستمرار. ولا بدّ من مراعاة إيجاد تنظيم مؤسسي عند إعداد الميثاق لتحفيز المستثمرين من غير أفراد العائلة، وذلك من خلال حفظ حقوق الأقلية في الميثاق. و من الضّروريّ أن يهدف هذا الميثاق وبشكل رئيسي إلى تطبيق قواعد الحوكمة على الشركات العائلية[٨٩]. ونقول أخيراً إنّ هذا الميثاق لا يعتبر بديلاً عن النظام الأساسي أو عقد التأسيس إنّما هو متمّم له[٩٠].

إنّ المرحلة الأكثر أهمية من صياغة الميثاق هي المحتويات التي يتم تضمينها في هذا الأخير، و من أبرز ما يجب مراعاته هو احتوائه على قيم العائلة وأهدافها إذ يحدد المبادئ التجارية المستمدة من الإرث العائلي وتقديم الوصية للأجيال اللاحقة للحفاظ على الكيان العائلي وأهميته التجارية إضافةً إلى القيمة الاجتماعية والاقتصادية[٩١]. كما لا بد أن يتضمّن امكانية تكوين مؤسّسات خاصة لتلافي المعوقات التي قد تواجه الملكية العائلية لا سيما في عهد الجيل الثاني والثالث، ويجدر بالذكر إلى أنّ تأسيس المؤسسات المشار إليها يكون تبعاً لاحتياج الكيان العائلي الذي يمر في ثلاثة مراحل[٩٢]: أولها تكون الشركة في طور التأسيس ويتم إدارتها من قبل المؤسس أو المؤسسين بحسب الأحوال، وبما أنّ الشركة تكون في مراحلها الأولى فإنها لا تكون بحاجة إلى تطبيق معايير الحوكمة ،إلاّ أنه لا يوجد ما يمنع من ذلك لأنّ هذه المرحلة حاسمة في رسم سياسة الشركة ووضعها على المسار الصحيح وذلك من خلال وضع الأطر التنظيمية وتهيئة الخلف تمهيداً لتولي الإدارة والرقابة[٩٣]. وثانيها هي المرحلة الفاصلة إذ تنتقل ملكية السلف إلى الخلف مما يستدعي إيجاد آليات تنظيمية للإدارة[٩٤]. أمّا المرحلة الثالثة فهي تعدّ الأصعب والأكثر تعقيداً، وغالباً ما تُشكل المرحلة الأخيرة من عمر الشركة توطئة لانقضائها والسبب في ذلك عدم وجود تناغم بين الشركاء، وتعذر التواصل نتيجةً ظهور فروع جديدة في العائلة يصعب الانسجام فيما بينهم ممّا يتطلب الأمر إيجاد آليات تنظيمية

([٨٩]) د. أحمد علي خضر، حوكمة الشركات، المرجع السابق، صفحة ١٩٧.

([٩٠]) دليل حوكمة الشركات العائلية وميثاقها الاسترشادي، المرجع السابق، صفحة ١٦-١٨

([٩١]) المرجع السابق، ثامناً صفحة ١٨.

([٩٢]) المرجع السابق، صفحة ١٩-٢٠.

([٩٣]) المرجع السابق، صفحة٢٠-٢١.

([٩٤]) المرجع السابق، صفحة ٢١-٢٢.

لاتخاذ القرارات الاستراتيجية في الشركة وتولّي أبناء العائلة المهام الإدارية والرقابية إضافة إلى تسوية الخلافات العائلية وتسهيل عملية تخارج المساهمين[٩٥].

إنّ من الأهمية بمكان أن يتمّ تنظيم مجلس العائلة ضمن الميثاق المشار إليه، إذ أنّ هذا المجلس يعدّ من أهم ركائز حوكمة الشركات العائلية، ويُشكّل من عدد معين من مساهمي الشركة ويوصى بتشكيل هذا المجلس عند بلوغ حجم العائلة حدّا يتعذر معه إيجاد قنوات للتواصل وإمكانية اتخاذ القرارات اللازمة بيسر وفعالية[٩٦]. ولا بدّ أن يتضمّن هذا الميثاق تنظيم اختصاصات المجلس المتعلقة بكافة الأمور الإدارية العليا وبوجهٍ خاص رقابة مدى امتثال الشركة لأحكام الميثاق العائلي بمعنى أن يكون خط الدفاع الأول عن حوكمة الشركة العائلية[٩٧].

وقد أشرنا في هذا المطلب إلى أبرز محاور حوكمة الشركات العائلية التي سلطت عليها الضوء تجربة المملكة العربية السعودية والمتمثلة في الدليل الاسترشادي لحوكمة الشركات العائلية، وتتمثل هذه المحاور في جمعية المساهمين أو الشركاء بحسب الأحوال، ومجلس العائلة، ومجلس الإدارة أو المديرين بحسب الأحوال.

وللقضاء دور كبير في الحفاظ على الشركات العائلية من خلال سرعة الفصل في النزاعات الناشئة عن الشركات العائلية مما يعدّ صمّام الأمان لضمان ديمومة الشركات العائلية وسهولة تعاقبها بين الأجيال [٩٨]. إضافةً إلى الدور المهمّ الذي يلعبه الصلح والتوفيق في حلّ النزاعات المتعلقة بالشركات العائلية دون ترتيب الآثار السلبية الناشئة عن الخصومة القضائية [٩٩]. ومن جانبنا نرى بأن الصلح والتوفيق من أنجع الوسائل

([٩٥]) المرجع السابق، صفحة ٢٢.

([٩٦]) المرجع السابق، صفحة ٢٤.

([٩٧]) المرجع السابق ، صفحة ٢٨.

([٩٨]) أ. محمد الهلالي، مقالة " مختصون يناشدون القضاء سرعة البت في قضايا الشركات العائلية، منشورة بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٦ في جريدة العرب الاقتصادية الدولية، المملكة العربية السعودية.

([٩٩]) أنظر تصريح المحامي السعودي ماجد قاروب بشأن الشركات العائلية المنشور في المرجع السابق حيث أكد على أهمية الدور القضائي حيث ناشد بضرورة سرعة الفصل في الدعاوى المتعلقة بالشركات العائلية وتخصيص دوائر لنظرها مؤكداً في الوقت ذاته على أهمية الصلح والتوفيق لمثل هذه النازعات.

للفصل في نزاعات الشركات العائلية حيث أنّ العلاقات الاجتماعية والأواصر العائلية تمثّل جزءً كبيراً في الشركات العائلية ممّا يعني أنّ نشوب أية نزاع ذا صلة بهذا النوع من الشركات لا يؤثر فحسب على القطاع الاقتصادي، إنّما يعمل على هدم الاستقرار الاجتماعي. وبذلك فإنّ الفصل في هذه النزاعات صلحاً ووداً دون انعقاد الخصومة القضائية يؤدي إلى تقوية الروابط الاجتماعية وتنمية الشركات العائلية والحفاظ عليها من الانقضاء في آنٍ واحد.

وممّا تقدم تبين لنا مدى نجاح التجربة السعودية في الحفاظ على الشركات العائلية وديمومتها على الرغم من أن هذه التجربة استرشادية ولا تأخذ الصبغة الإلزامية. ولأهمية الشركات العائلية على النحو السالف بيانه فإنّنا نوصي بأن يصدرها المشرع السعودي في أداة تشريعية ملزمة بشكل يكفل تطبيقها على كافة الشركات العائلية، مع وجود هامش من الحرية لتتلاءم هذه الأداة مع الوضعية التي تناسب كل شركة على حدى. ولا يقتصر الأمر على تجربة المملكة العربية السعودية في إطار حوكمة الشركات العائلية حيث أن دولة الإمارات العربية المتحدة أيضاً خاضت تجربة في هذا الشأن وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني

المطلب الثاني

تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة

تتمتّع دولة الإمارات العربية المتحدة بالعديد من المقومات الجغرافية والاقتصادية التي جعلتها في مصاف الدول المتقدمة تجارياً في الشرق الأوسط لا سيما إمارة دبي. وفي إطار دراسة تجربة حوكمة الشركات العائلية في دولة الإمارات العربية المتحدة فإن دراستنا سوف تكون مقتصرة فقط على إمارة دبي باعتبارها مركزاً تجارياً عالمياً ، وقد أسهم في هذا الانفتاح التجاري وجود المنطقة الحرة في جبل علي حيث ساهمت هذه المنطقة في تدفق البضائع إلى إمارة دبي وبأعدادٍ مهولة، وفي عام ٢٠٠٤ تم تأسيس مركز دبي التجاري العالمي لجذب واستقطاب الاستثمارات الأجنبية، إضافة إلى تأسيس استثمارات وطنية وفق نظم قانونية مختلفة عن النظام السائد في إمارة دبي لا سيما النظام الأنجلو أمريكي، كلّ ذلك جعل هذه الإمارة حاضنة للمال والأعمال.

إنّ الشركات العائلية في إمارة دبي لها أهمية كبرى في القطاع التجاري ويعكس ذلك عددها حيث بلغ عدد الشركات المسجلة ٥٦,٣٤٧ شركة تشكل الشركات العائلية منها ٣٠,٧٦٩ شركة، وبذلك فإن هذه الأخيرة تمثل ما يقارب ثلثي عدد الشركات في الإمارة [١٠٠]. وبالرغم من كثرتها العددية إلاّ أنّ الشركات العائلية أصغر من حيث الحجم مقارنةً بالشركات غير العائلية لا سيما الشركات التي تزاول أنشطة تنقية وإمدادات المياه، واستخراج النفط الخام والغاز الطبيعي [١٠١]. ومن جانبنا نرى بأن هذه المقارنة بين الشركات العائلية والقائمة على إدارة مورد سيادي من موارد الدولة من حيث الحجم غير متكافئة وتفتقر إلى المنطقية وذلك لأنه يتم مقارنة شركات عائلية تزاول أنشطة تجارية اعتيادية ومتوسطة بشركات غير عائلية منوطة بإدارة مرفق عام مثل تنقية المياه وأعمال الإمدادات المتعلقة بها أو منوطة باستثمار مورد سيادي مملوك لدولة كقطاع النفط والغاز الطبيعي، فهذه الشركات تعود ملكيتها للدولة وتخضع في أحكامها للقانون العام وليس للقانون الخاص ممّا يستوجب استبعادها من إطار هذه الدراسة والمقارنة مع الشركات العائلية.

وفيما يتعلّق بتوفير فرص العمل فإنّ هناك حوالي ٢٥ ألف شركة عائلية عدد موظّفيها يتراوح ما بين واحد إلى عشرة، وهناك ثلاثة آلاف شركة عائلية عدد موظفيها ما بين عشرة إلى تسعة عشر[١٠٢] ، أما على صعيد الشركات غير العائلية فإن حوالي٢٠ ألف شركة توظف ما بين واحد إلى عشرة موظفين وحوالي ثلاثة آلاف توظف ما بين عشرة إلى تسعة عشر [١٠٣]. وبذلك فإنه يتضح لنا أن هذه الشركات بالرغم من أنها مملوكة ملكية خاصة للعائلات وتستهدف اقتسام الأرباح في المقام الأول إلا أنها تؤدي دورها الاجتماعي على أكمل وجه من خلال خلق فرص عمل مما يؤدي إلى انخفاض نسبة البطالة، ومن خلال الإحصاءات سالفة الذكر فإنها تعمل على توفير فرص عمل أكثر من الشركات غير العائلية نسبةً إلى كثرتها العددية بغض النظر عن حجمها.

والشركات العائلية التي توظّف ما بين واحد إلى عشرة تقدر عائداتها بقيمة ٢,٤ مليون درهم إماراتي، في حين أن الشركات العائلية التي توظف ما بين عشرة إلى تسعة عشر تقدر عائداتها بقيمة ٨,١ درهم

([١٠٠]) أ. طارق أبو فخر، المرجع السابق، صفحة ٧٧.

([١٠١]) المرجع السابق، صفحة ٧٧– ٧٨.

([١٠٢]) المرجع السابق، صفحة ٧٨.

([١٠٣]) المرجع السابق، صفحة ٧٨.

إماراتي[١٠٤]. أمّا الشركات غير العائلية التي توظف ما بين واحد إلى عشرة تقدر عائداتها بقيمة ٣,٦ مليون درهم إماراتي في حين أن الشركات غير العائلية التي توظف ما بين عشرة إلى تسعة عشر تقدر عائداتها بقيمة ٨,١ مليون درهم إماراتي [١٠٥]. ومن جانبنا نرى بأنه على الرغم من كون أنّ الشركات غير العائلية تتعلّق بأنشطة صناعية ضخمة إلاّ أنّ عائداتها مقاربة للشركات العائلية، ممّا يعكس أهمية هذا النوع من الشركات ويجعلها شريكاً أساسياً في التنمية ودعم اقتصاد إمارة دبي.

كما أنّ الشركات العائلية الإماراتية تسير على الطريق الصحيح في تطبيق معايير الحوكمة، علاوة على كونها تنتقل بين الجيلين الأول والثاني بسلاسة وتتمتع بطول عمرها على خلاف الوضع في منطقة الخليج[١٠٦]. إضافةً إلى ذلك نلحظ أنّ الشركات العائلية الاماراتية نتيجةً لازدياد الوعي المؤسسي لديها تطبق معايير الحوكمة منذ فترة لا يستهان بها وذلك بغية تلافي المشكلات التي تطرأ عند الانتقال بين الأجيال إذ أنّ ٥% فقط من شركات المنطقة تنتقل للجيل الثالث والرابع[١٠٧].

وقد وَقَّع كلّ من مجلس دبي الاقتصادي ومجلس الشركات العائلية الخليجية وشركة بريانستون الشرق الأوسط على مُذكّرة تفاهم بشأن تطوير أنظمة حوكمة الشركات العائلية في الإمارات العربية المتحدة، وبمُوجب مذكّرة تفاهم سوف يُبدي الأطراف تعاونهم في إعداد دليل استرشادي لحوكمة الشركات العائلية وذلك لتطبيق معايير الحوكمة التي يتضمّنها الدليل. إضافةً إلى سعي الأطراف في تبادل المعلومات والخبرات تمهيدًا لوضع مشروع بشأن الحوكمة متكامل ويستوعب في تطبيقه الكثير من الحالات، كما سيقوم مجلس الشركات العائلية الخليجي بتقديم ميثاق حوكمة الشركات العائلية [١٠٨]. ومن جانبنا نؤكد على أهمية أن يكون كلّ من مشروع الدليل والميثاق المزمع إعدادهما متمتّعان بالصفة الإلزامية، ولا يكون الأمر

([١٠٤]) المرجع السابق، صفحة ٧٨.

([١٠٥]) المرجع السابق، صفحة ٧٨.

([١٠٦]) أ. مدحت الدسوقي، الشركات العائلية الإماراتية الأقوى طبقاً لمعايير الحوكمة، مقال منشور في جريدة الخليجي الاقتصادي بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٤، دبي.

([١٠٧]) أنظر تصريح الرئيس التنفيذي لمعهد الحوكمة الإماراتي، المشار إليه في المرجع السابق.

([١٠٨]) بدء حوكمة الشركات العائلية في الإمارات لدعم الإقتصاد، مقال منشور في الإمارات نيوز، http://emarat-news.ae/1473137840456-06-09-2016?p_auth_library_display%2Fedit_entry

قاصرًا على الاسترشاد فقط لضمان تطبيقه على كافة الشركات العائلية بفعالية واستمرار وذلك للدور الذي تؤدّيه في دعم اقتصاد دولة الإمارات.

كما أنّ حكومة إمارة دبي أولت فائق عنايتها لأجل حماية الشركات العائلية الضخمة وذلك من خلال التدخل بشكل مباشر في حال نشوب نزاع بين أطراف العائلة (الشركاء في الشركة العائلية)، ولهذا فقد أنشئ مركز دبي المالي العالمي مكتبًا يُباشر على وجه الخصوص تقديم المساعدة للشركات العائلية وذلك لدعم وتعزيز الاستثمارات الداخلية [١٠٩]. وفي تقديرنا نرى أنّ التدخّل بشكل مباشر من أنجع الوسائل لحلّ الخلافات الناشئة عن ملكية العائلة، ولكن نوصي أن يكون هذا التدخل وفق منهجية معينة، والتركيز على الصلح والتوفيق كأحد الوسائل لحلّ النزاع ودّيا، ممّا يكون له بالغ الأثر في الحفاظ على استقرار الكيان العائلية ونبذ الضغينة والخصومة من بين أفرد هذا الكيان، إضافةً إلى امكانية تقديم المساعدة للشركات العائلية في إبرام عقد الصلح بكافة مراحله وحتى نفاذه وتنفيذه.

وقد أوضح عدد من الخبراء أنّ دولة الإمارات العربية المتحدة قد قامت مؤخرًا بالبدء في إعداد مشروعات قوانين مرنة تضمن للشركات العائلية الديمومة والانتقال بين الأجيال، كما عُقدت العديد من المؤتمرات والندوات وكان من أهم توصيتها ضرورة تحول الشركات العائلية إلى شركات مساهمة لإضفاء الطابع المؤسّسي عليها[١١٠].

هذا وقد أشار رئيس مجلس إدارة مجموعة الحبتور - إحدى الشركات العائلية الكبرى في الإمارات العربية المتحدة - أنّ حكومة إمارة دبي لم تدّخر جُهدًا في تقديم التسهيلات المالية اللاّزمة إذا تطلب الأمر وأصبح ثمّة عجزا في السيولة أو تعثرا في الذمة المالية للشركة [١١١]. ومن جانبنا نرى أنّ تقديم التسهيلات المالية للشركات العائلية إذ تطلب الأمر يُسهم بشكل كبير في دعم هذا النوع من الشركات ويساعدها على

([١٠٩]) أ. بلقيس عبد الرضا، الشركات العائلية عصب القطاع الخاص الإماراتي ، مقال منشور في صحيفة العربي الجديد بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٢

https://www.alaraby.co.uk/supplementmoneyandpeople/2015/10/12/

([١١٠]) المرجع السابق.

([١١١]) MENAFN – Al-Bayan، مؤتمر فايننشال تايمز يبحث تحديات الشركات العائلية، مقال منشورة بتاريخ 3/24/2017 http://menafn.com/arabic/1095344588

البقاء والاستمرار وعدم الخروج من السوق عند تعرّضها لأوّل ضائقة مالية حيث أنّ قطاع المال والأعمال محفوفًا بالمخاطر ولا يوجد شركة بمنأى عن هذه المخاطر.

ومن جانبٍ آخر بعيدًا عن الآليات القانونية والاقتصادية فقد أبرمت حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة مع عدد من الدول الأوربية - وبوجهٍ خاص جمهورية فرنسا- اتفاقيات بشأن تدريب وتأهيل الكوادر القائمة على إدارة الشركات العائلية ورفع كفاءتها في المهارات الإدارية [١١٢]. ومن جانبنا نرى أنّ هذا الاتّجاه في غاية الضرورة إذ لا يكفي التركيز على الجوانب القانونية البحتة والأبعاد الاقتصادية، وإغفال الجانب الإداري الذي لا يقل أهمّية عن سابقه، فلا يمكن للأدوات التشريعية والمعايير الاقتصادية الدولية أن تحقّق ثمرة نجاح للشركات العائلية والحفاظ على ديمومتها واستمرارها إذا ما كان القائمون على الإدارة يفتقرون إلى المهارات الإدارية وعاجزون عن اتّخاذ القرار الملائم في الوقت المناسب وفقاً لأفضل التجارب الدولية والممارسات العالمية.

وقد ذهب جانب من الفقه بالقول إنّ المشرع الإماراتي قد أخذ بعين الاعتبار أوضاع الشركات العائلية إذ أنّ قانون التواجد الاقتصادي[١١٣] نصّ في أحد مواده على وجوب أن تكون ملكية المواطنين في الشركات التجارية بشكلٍ عام بنسبة لا تقل عن ٥١%، ممّا يعني أنه في حال وجود شركاء أجانب فيجب أن لا تجاوز نسبة أسهمهم أو حصصهم بحسب الأحوال عن ٤٩% ومن ثم ذلك يدعم سيطرة العائلة الوطنية، ويُمهّد الطريق أمام الشركات العائلية بتولّي زمام الإدارة، ممّا يكون ذلك نواة لوضع تعريف للشركات العائلية بأنها الشركات التي تسيطر عليها عائلة لا تقل نسبة أسهمها أو حصصها عن ٥١% [١١٤]. ومن جانبنا نرى أنّ هذا الرأي قد جانبه الصواب، حيث أنّ المشرع في أيّ دولةٍ مَا حين يُحدّد نسبة تملّك المواطنين بألاّ تقلّ عن ٥١% لا يبتغي من ذلك مراعاة أوضاع الشركات العائلية، إنّما يهدف من وراء ذلك أن يكون أصحاب القرار في هذه الشركات مواطنين ولا يتحكّم العنصر الأجنبي في القرارات المصيرية مثل حلّ الشركة أو غير ذلك بما يؤثر على الاقتصاد الوطني. كما أنّ المشرع يجيز في بعض الأحوال، وفي استثمارات معينة

([١١٢]) المرجع السابق.

([١١٣]) أ. طارق أبو فخر، المرجع السابق، صفحة ٨١.

([١١٤]) المرجع السابق.

على سبيل الحصر تَملّك الأجانب بنسبة ١٠٠%، إضافةً إلى أنّ الشركات العائلية غير مقصورة على المواطنين فحسب إذ يمكن للكيانات العائلية الأجنبية الاستثمار وتُصنّف ضمن الشركات العائلية.

رأينا الخاص: يتبين لنا من خلال البحث في تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة أنها تتّسم بالتميز، وتسعى إلى ضمان انتقال الشركات العائلية بين الأجيال بسلاسة وذلك من عدة جوانب: الجانب الاقتصادي المتمثّل خاصة في تقديم الدعم والمساندة، إضافةً إلى تقديم تسهيلات مالية عند الحاجة. و الجانب القانوني المتمثّل خاصة في سعيها إلى إيجاد آليات وتشريعات تحقق ما تنشده الشركات العائلية من حلول للتحديات التي تواجها لا سيما الديمومة والانتقال بين الأجيال من خلال العمل على إعداد مبادئ للحوكمة والدليل والميثاق الاسترشادي لحوكمة الشركات العائلية. ولم يقتصر الأمر عند هذا الحدّ بل وقّعت مذكّرات تفاهم للتدريب والتأهيل في مجال الإدارة. وبالرغم من ذلك نجد أنّ الجانب القانوني والتشريعي يحتاج إلى إضفاء الصبغة الإلزامية عليه، وألاّ يقتصر فقط على الاسترشاد فحسب.

ومن خلال استعراض تجارب بعض دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية يتبيّن لنا أنّ هناك تجربتين في إطار حوكمة الشركات العائلية: أحدهما تجربة المملكة العربية السعودية المُتّسمة بالتنظيم حين مُبادرتها بإصدار دليل استرشادي لحوكمة الشركات العائلية - على خلاف الوضع في دولة قطر الذي خلا من أي تنظيم-.

والتجربة الأخرى،هي تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة. فعلى الرغم من الايجابيّات التي تحقّقت بفضل حوكمة الشركات العائلية من عدّة جوانب، وعزمها على استصدار تشريعات لتنظيمها، إلاّ أنه إلى الآن لم يتم ذلك على أرض الوقع، ولم يتمّ تنظيم الشركات العائلية ولا قواعد حوكمتها كما هو الحال في دولة قطر.

ومن جماع ما تقدّم، يتبيّن لنا أنّ قانون الشركات التجارية القطري اقتصر على تنظيم قواعد الحوكمة للشركات التجارية المساهمة الخاصة والمساهمة العامة، وقد أغفل تنظيم حوكمة الشركات العائلية. بل وأكثر من ذلك لم يتطرّق إلى الشركات العائلية البتة، كما وقد سلك قانون مركز قطر للمال ذات النهج وَ وضع دليلاً استرشاديّا لحوكمة الشركات التي تُزاول أنشطة الخدمات المالية، ولم يتطرّق إلى حوكمة الشركات العائلية لا سيما إذا كانت إحدى هذه الشركات تُصنّف ضمن الشركات العائلية . وبالرغم من ذلك إلاّ أنّه نظّم ملكية

العائلة والكيان العائلي فيما يتعلّق بمكتب العائلة المفردة، ويقترب هذا الأخير من فكرة الشركات العائلية ممّا يجعله النواة في تنظيم الشركات العائلية ضمن المركز. كما تبيّن لنا من خلال البحث في تجارب بعض دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أنّ هناك تباينا بينهما، حيث أوضحت تجربة المملكة العربية السعودية مدى تقدّمها في تنظيم حوكمة الشركات العائلية من خلال إصدار وزارة التجارة والصناعة الدليل الاسترشادي لهذا النوع من الحوكمة. على خلاف ذلك فإنّ تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة لم تكتسب طابعا تنظيميّا، إنّما ظلّت مجرّد مقترحات وجهود لا ترقى إلى مرحلة التنظيم كما هو الحال في دولة قطر. وبالرغم من غياب التنظيم التشريعي لحوكمة الشركات العائلية إلا أن هناك بدائل عن غياب التنظيم المشار إليه تسعى لتحقيق ديمومة الشركة وتوارثها عبر الأجيال اللاحقة على النحو الآتي:

الفصل الثاني

بدائل غياب تنظيم قواعد حوكمة الشركات العائلية

تمهيد وتقسيم:

تواجه الشراكات العائلية عدة عقبات في تطبيق قواعد الحوكمة أهمّها عدم تنظيم الشركات العائلية تشريعياً، إضافةً إلى عدم اهتمام المشرع القطري بوضع قواعد حوكمة خاصة بها على النحو السابق بيانه. لذلك فإنّ تحول الشركات العائلية قد يكون بديلاً عن غياب تنظيم قواعد الحوكمة الخاصة بها، وعليه لا بد من بيان الإطار القانوني للتحول وفقًا لقانون الشركات التجارية (المبحث الأول)، وتطبيقات على تحوّل الشركات العائلية (المبحث الثاني):

المبحث الأول

الإطار القانوني للتحوّل في قانون الشركات التجارية القطري

تمهيد وتقسيم:

نظّم قانون الشركات التجارية القطري التحول وأوجب توافر بعض الشروط للإدراج (المطلب الأول)، ويجدر بالذكر أن الشركات العائلية في طريقها للتحول تواجه ثمة عقبات (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الشروط والإدراج

يُقْصد بالتحوّل تغيير الشركة لِشكلها القانوني الذي اتّخذته وقت تأسيسها، كما لو تحوّلت شركة تضامن إلى شركة توصية بسيطة، أو ذات مسؤولية محدودة ، أو إلى توصية بالأسهم، أو إلى شركة مساهمة خاصة

أو عامة[١١٥]. وقد نظّم المشرع القطري التحوّل في قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ بمُوجب المادة (٢٧١) الفقرة الأولى حيث نصّت على أنه : " يجوز تحوّل الشركة إلى نوع آخر من الشركات بقرار يصدر وفقاً للأوضاع المقرّرة لتعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي وبشرط استيفاء شروط التأسيس والشهر المقررة للنوع الذي تحول إليه الشركة" . ويُفهم من النصّ السابق أنّ المشرع القطري أجاز التحوّل من وإلى جميع أشكال الشركات دون أن يقتصر على شكل معين، وذلك على خلاف ما ذهب إليه المشرّع المصري حيث تنصّ المادة ١٣٦ من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ على جواز تحوّل الشركات التي تتّخذ شكل التوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة. ويُلاحظ أنّ المشرّع المصري أغفل ذكر الشركة المساهمة [١١٦]. وقد اختلفت الآراء حول ذلك، فقد ذهب البعض إلى عدم قصد المشرّع بقصر التحول على أشكال مُعيّنة من الشركات وإنّما سقطت سهواً [١١٧]. في حين يرى البعض أنّ المقصود من النص ليس المنع من التحول، وإنّما التشجيع ليتم التحول فقط إلى الشركات المساهمة العامة لما لها من مزايا في المشروعات الضخمة وتأثيرها البالغ على الاقتصاد. وعليه، فلا يوجد ما يمنع من تحوّل الشركة المساهمة العامة إلى أيّ شكل من أشكال الشركات الأخرى[١١٨].

ومن جانبنا نرى أنّ المشرع القطري قد أحسن صنعًا حين جعل التحوّل يشمل كافة أشكال الشركات دون حصر وذلك لإتاحة الفرصة للشركات التجارية بتقييم أوضاعها وتحديد مصيرها حسبما تراه مُناسبًا.

إنّ تحوّل الشركة إلى شكل آخر لا يؤدّي إلى خلق شخصية معنوية جديدة، إنّما تبقى الشركات محتفظة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات طالما كانت ناشئة قبل التحول وذلك على نحو ما أوضحته المادة ٢٧٢ من قانون الشركات التجارية القطري. وفي ذات الاتجاه قضت محكمة التمييز الأردنية أنّ تحول الشركة لا يترتّب عليه نشوء شخص اعتباري جديد إنّما تبقى للشركة ذات الشخصية وتحتفظ بحُقوقها

([١١٥]) د. عبد الفضيل محمد أحمد، الشركات، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١١، صفحة ١٢٧.

([١١٦]) المادة (١٣٦) من قانون الشركات المصري الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ تنص على : "يجوز تغيير الشكل القانوني لشركات التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية أو جماعة الشركاء بأغلبية ثلاثة أرباع رأس المال بحسب الأحوال".

([١١٧]) د. عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق، صفحة ١٢٧.

([١١٨]) أ.د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٦، صفحة ٥٤٩.

والتزاماتها [١١٩]. إلاّ أنه قد ثار خلاف في الفقه المصري حول استمرار أو انقضاء الشخصية المعنوية للشركة بعد التحوّل وذلك نتيجةَ للفراغ التشريعي في قانون الشركات المصري فيما يتعلّق بهذه الجزئية، فقد ذهب جانب كبير من الفقه إلى أنّ التفرقة في تأثير التحوّل على الشخصية المعنوية تتوقّف على إذا ما كان التحوّل مُصرّحًا به قانوناً أو في عقد تأسيس الشركة من عدمه، فإذا كان مُصرّحا به فلا أثر للتحوّل على الشخصيّة المعنوية وتعتبر الشركة حينئذ امتدادًا للشخصيّة المعنوية الأصلية، أمّا إذا لم يكن التحوّل مُصرّحا به فإنّ ذلك يؤدّي إلى انقضاء الشخصية المعنوية وتأسيس شخصية معنوية جديدة لا تمتّ للأولى بصلة[١٢٠].

فيما ذهب جانبٌ آخر من الفقه إلى أنّ التحوّل يؤدّي إلى إيجاد شخصية معنوية جديدة حتى وإن كان مُصرّحًا به إذا كان من شأنه أن يؤدي إلى الاختلاف في النظام القانوني الذي تخضع له الشركة كما لو تمّ تحويل شركة تضامن إلى شركة مساهمة عامة. أمّا التحوّل الذي لا يؤدّي إلى الاختلاف في النظام القانوني للشركة فلا يوجد مَا يستدعي إيجاد شخصية معنوية جديدة، كما لو تمّ تحويل شركة التضامن إلى شركة توصية بسيطة نتيجةً لإدخال شريك موصي جديد[١٢١].

وتجدر الإشارة إلى أنّ التحول في ذاته لا يؤدي إلى براءة ذمة الشركاء المتضامنين من الالتزامات الناشئة قبل التحول إلاّ إذا ارتضى الدائنون ذلك[١٢٢]، ويكون ذلك مفترضًا في حالة مُضيّ ثلاثة أشهر من تاريخ إخطارهم بقرار التحول دون أن يُثيروا اعتراضهم [١٢٣].

وفي حال اتّخذت الشركة شكل المساهمة العامة، أو التوصية بالأسهم، أو ذات المسؤولية المحدودة بعد التحوّل فإنّ لكلّ شريك يكون مقدارًا من الأسهم أو الحصص بحسب الأحوال يُعادل قيمة حصّته بعد

([١١٩]) محكمة التمييز ، الأحكام المدنية، الطعن رقم (٥٣٩) لسنة ١٩٩١، بجلسة تاريخ ١٩٩١/١١/٢٣، المملكة الأردنية الهاشمية.

([١٢٠]) د. عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق، صفحة ١٢٨.

([١٢١]) المرجع السابق، صفحة ١٢٨-١٢٩.

([١٢٢]) د. ياسين الشاذلي، المرجع السابق، صفحة ١٢٨.

([١٢٣]) المادة (٢٧٣) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥: " لا يترتب على التحول براءة ذمة الشركاء المتضامنين من التزامات الشركة السابقة على التحول إلا إذا قبل الدائنون ذلك، ويفترض هذا القبول إذا لم يعترضوا على التحول خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطارهم بقرار التحول وفقاً للإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير."

التقويم[١٢٤]. ومن جانبنا نرى بأنّ ذكر بعض الشركات دون الأخرى قد يُفهم منه بأنّ النصّ وارد على سبيل الحصر، فكان من الأجدر أن يكون عامًّا مثلما جاء نصّ المادة (٢٧١) بشأن التحول.

وحتى يتمّ تحوّل الشركة من شكل إلى آخر فإنّ ذلك يستوجب توافر شروط معينة، وقد أوجب المشرّع القطري أن يتمّ التحوّل باستصدار قرار وفقًا للأوضاع المقررة لتعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي، على أن يتمّ استيفاء شروط التأسيس والشهر المقرّرة للنوع الذي تحول إليه الشركة، و لا بُدّ أن يكون القرار مشتملاً على بيان أصول الشركة وخصومها والقيمة التقريبية لذلك، ومن ثم يتمّ تثبيت هذا التحوّل في السجل التجاري، على أنه إذا كان التحوّل إلى شركة مساهمة فلا بدّ أن تكون الشركة قد أمضت سنتين على قيدها في السجل التجاري قبل تحوّلها [١٢٥].

وفيما يتعلّق باتّخاذ كافة الإجراءات وتوافر الشروط اللاّزمة لتأسيس الشركة ابتداءً، ذهب جانبٌ من الفقه إلى التفرقة بين القواعد الموضوعية والشكلية ذات الصّلة بالتأسيس ويستوجب استكمال واستيفاء الأولى دون الثانية [١٢٦]. إلاّ أنّ هذا الرأي يبدو منتقدًا إذ أنّ القواعد الموضوعية والقواعد الشكلية بينهما ارتباط وثيق يصعب الفصل بينهما، علاوةً على ذلك فإنّ هذه التفرقة تفتح باب الغش بحيث إذا استعصى عليهم اتخاذ بعض إجراءات الشركة التي يريدون تأسيسها حينها إذ يؤسّسون شركة جديدة يسهل عليهم مراعاة قواعد

([١٢٤]) المادة (٢٧٤) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥: "يكون لكل شريك، في حالة التحول إلى شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة ذات مسؤولية محدودة، عدد من الأسهم أو الحصص يعادل قيمة حصته بعد التقويم."

([١٢٥]) المادة (٢٧١) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥: " يجوز تحول الشركة إلى نوع آخر من الشركات بقرار يصدر وفقاً للأوضاع المقررة لتعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي وبشرط استيفاء شروط التأسيس والشهر المقررة للنوع الذي تحول إليه الشركة.
ويجب أن يكون قرار التحول مصحوباً ببيان أصول الشركة وخصومها والقيمة التقريبية لهذه الأصول والخصوم.
ويجري التأشير بتحول الشركة في السجل التجاري.
وإذا كان التحول إلى شركة مساهمة، وجب أن تكون قد مضت سنتان على قيدها في السجل التجاري."

([١٢٦]) د. عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق، صفحة ١٣٢.

تكوينها الشكلية ومن ثم يقومون بتحويلها للشكل الذي أرادوه ابتداءً[١٢٧]. لذلك فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى وُجوب مراعاة كافة الإجراءات والشروط سواء كانت موضوعية أو شكلية ودون التفرقة بينهما[١٢٨].

وباستقراء نصّ المادة (٢٧١) سالفة الذكر يتّضح لنا أنّ المشرع القطري حين أجاز التحوّل استوجب استيفاء شروط إجراءات التأسيس والشهر، وأَنْ يصدر القرار وفقاً للأوضاع المقرّرة لتعديل النظام الأساسي أو عقد التأسيس، وبذلك فإنه تطلب كلاً من الإجراءات الموضوعية والشكلية في هذا الشأن، حيث أنه يكتفي بأغلبية رأس المال دون الأغلبية العددية ليتمّ التحول، وذلك لأنّ المشرّع القطري في قانون الشركات التجارية في حالة إذا ما كانت الشركة مساهمة عامة لا يجوز تعديل عقد الشركة إلاّ إذا كانت الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية [١٢٩]، وحيث أنّ هذه الأخيرة لا تنعقد صحيحة إلاّ إذا حضرها مساهمون يُمثّلون ثلاثة أرباع رأس المال[١٣٠].

أمّا وفقًا للقانون المصري فإنّ الأوضاع المقررة بتعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي تتمثل في إصدار قرار من جموع الشركاء أو الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية بأغلبية ثلاثة أرباع رأس المال وثلاثة أرباع الشركاء[١٣١]. ويثور في هذا الصدد التساؤل: لماذا يستوجب توافر أغلبية في رأس المال وأغلبية عددية في ذات الوقت؟ وذلك لأنّ المشرّع المصري في قانون الشركات التجارية استوجب توافر أغلبية ثلثي رأس المال وفي اللائحة التنفيذية لقانون الشركات تطلب أغلبية عددية . ويرى الفقه في ذلك أنّ

([١٢٧]) المرجع السابق، صفحة ١٣٢.

([١٢٨]) أحد أحكام محكمة النقض الفرنسية، أشار إليه د. عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق.

([١٢٩]) المادة (١٣٧/ البند الأول) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥: "لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

١- تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي."

([١٣٠]) المادة (١٣٩/ الفقرة الأولى) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥: " لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (٧٥%) من رأس مال الشركة على الأقل."

([١٣١]) أ. د. سمحيه القليوبي، المرجع السابق، صفحة ٥٥٠.

أحكام اللائحة مكمّلة لأحكام القانون لذلك يستوجب الجمع بينهما، ويُبرّر الفقه هذا المسلك للمشرّع بأنَّ تحوّل الشركة له آثار خطيرة عليه تطلب كلاّ من أغلبية رأس المال وأغلبية عددية [١٣٢].

وهناك بعض الحالات لا يجوز فيها تحوّل الشركة مطلقاً، حتّى ولو بموافقة ثلاث أرباع الشركاء كما لو كان هذا التحول يُؤدّي إلى زيادة التزامات المساهمين أو المساس بحقوقهم[١٣٣]، ومثالاً لذلك فإنّه لا يجوز للجمعيّة العامة للشركات المنعقدة بصفة غير عادية الموافقة على تحوّل الشركة من مساهمة عامة إلى شركة تضامن؛ وذلك لأنّ من شأن ذلك أن يؤدي إلى زيادة التزامات المساهمين باعتبارهم سوف يصبحون شركاء متضامنين ومسؤولين مسؤولية شخصية عن ديون الشركة[١٣٤].

وكذلك التحوّل من الشركات ذات المسؤولية المحدودة لا بدّ من موافقة ثلاثة أرباع الشركاء في الجمعية العامة إلاّ في حالة تضمن عقد التأسيس موافقة أغلبية عددية معينة، وذلك على خلاف الشركات المساهمة العامة، وإذا كان هذا التحول من شأنه زيادة التزامات الشركاء فلا يتم إلاّ موافقتهم بالإجماع [١٣٥].

أما شركة التضامن فإنّ الوضع على خلاف ما سبق، فتحوّلها يستوجب الموافقة بالإجماع وذلك لأنّ شركة التضامن يظهر بها جلياً الاعتبار الشخصي، لذا من الأهمية بمكان إجماع الشركاء على الموافقة لا سيما إذا كان التحوّل إلى شركة مساهمة عامة فإنه يؤدي إلى المساس بالاعتبار الشخصي[١٣٦].

([١٣٢]) المرجع السابق، صفحة ٥٥٠– ٥٥١.

([١٣٣]) المرجع السابق، صفحة ٥٥٢.

([١٣٤]) المادة (١٣٧/ الفقرة الأخيرة) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥: " ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويقع باطلاً كل قرار يقضي بغير ذلك."

([١٣٥]) المادة (٢٥٨) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥: "لا يجوز تعديل وثيقة تأسيس الشركة ولا زيادة رأس مالها أو تخفيضه إلا بموافقة عدد من الشركاء يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال، ما لم تنص وثيقة تأسيس الشركة بالإضافة إلى هذا النصاب على أغلبية عددية من الشركاء، ومع ذلك لا يجوز زيادة التزامات الشركة إلا بإجماعهم."

إذا تمّ التحوّل إلى شكل الشركة المساهمة العامة فإنّ ذلك يفترض وُجود مرحلة أولية وهي الاكتتاب، ويعرف هذا الأخير بأنه تصرف قانوني بموجبه يقوم المكتتب بشراء عددٍ من الأسهم مقابل عوض مالي مع إقرارهِ بالموافقة على ما تضمنه عقد تأسيس الشركة [١٣٧]. وأوجب المشرع القطري أنْ يتمّ طرح أسهم الشركة للاكتتاب العام خلال ستين يومًا من تاريخ التأسيس وإلاّ انقضت الشركة بقوّة القانون، ما لم يباشر المؤسّسون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء أجل طرح الأسهم للاكتتاب العام إجراءات تعديل عقد التأسيس والتحول إلى أيّ شكل من أشكال الشركات الأخرى [١٣٨]. وإذا تمّ الاكتتاب وفقاً لما هو منصوص عليه قانوناً فإنّ الشركة تنتقل إلى الإدراج في السوق المالي، ويعرّف الإدراج بأنه " الترخيص لقيد أوراق مالية في إحدى الأسواق الخاضعة لرقابة الهيئة أو غيرها" ، وذلك على نحو ما أوضحته المادة الأولى من قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار لائحة الهيئة.

و من المفيد القول أيضا، إنّ الهيئة منوطة بالقيام بأعمال الرقابة والتنظيم على إصدار الأوراق المالية وتداولها، إضافةً إلى دورها الرئيسي في الموافقة على إدراج أو تعليق أية ورقة مالية قابلة للتداول في السوق[١٣٩]. وقد أناط المشرع هيئة قطر للأوراق المالية بإصدار النظم اللازمة لتنظيم الأنشطة الخاضعة لرقابتها وبوجهٍ خاص مسؤولياتها كسلطة إدراج [١٤٠] وتتمثّل في: تحديد إجراءات وشروط إدراج الأوراق

([١٣٦]) المادة (٣٤/ الفقرة الثانية) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥: "ومع ذلك لا تكون القرارات المتعلقة بتعديل عقد الشركة صحيحة، إلا إذا صدرت بإجماع آراء الشركاء."

([١٣٧]) أ. ضاري الواوان، النظام القانوني للاكتتاب العام في أسهم الشركات المساهمة العامة: دراسة مقارنة – رسالة ماجستير– ، جامعة الشرق الأوسط ، عمان، ٢٠١١، صفحة ١٥.

([١٣٨]) المادة (٦٧/ الفقرة الثانية) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥: " وتقوم الشركة بطرح أسهمها للاكتتاب العام خلال ستين يوماً من تاريخ تأسيسها، فإذا لم تقم الشركة بطرح أسهمها خلال تلك الفترة، تنقضي بقوة القانون، ما لم يقم مؤسسوها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء أجل طرح الأسهم للاكتتاب العام بتعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي والتحول إلى أي شكل آخر من أشكال الشركات المنصوص عليها في هذا القانون".

([١٣٩]) أ. عثمان لخلف، إدارة وتنظيم عمل السوق المالين مجلة دفاتر البحوث العلمية – المركز الجامعي مرسلي عبدالله بتيبازة، الجزائر، ٢٠١٣، صفحة ٢٣٧.

([١٤٠]) المادة (٥) من قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأوراق المالية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨.

المالية، وتحديد الرسوم اللازم استيفائها عند تقديم طلبات الإدراج أو استمرار إدراجها[١٤١]، ضبط الشروط الواجب توافرها في الجهة المصدرة لتكون مؤهلة للتداول في الأسواق المنظمة[١٤٢]، ومِن مَهامها أيضا تحديد متطلبات تقديم التقارير والالتزامات ذات الصلة بها بالنسبة للجهات المصدرة [١٤٣]، شروط وقواعد الحوكمة [١٤٤]، الشروط ذات الصلة بالاستحواذ والاندماج [١٤٥]، تحديد الأحوال التي يكون للهيئة إيقاف أو إلغاء إدراج أيّ من الأوراق المالية أو أيّ فئة من فئاتها[١٤٦]. ويتّضح لنا من ذلك أنّ هيئة قطر للأوراق المالية تُعدّ الجهة التنظيمية الخاضع لرقابتها الشركات المساهمة والتي تدرج أسهمها كأوراقٍ مالية للتداول في السوق المالي.

وممّا تقدم، يتبيّن لنا إمكانية تحوّل الشركات إلى أيّ شكل آخر غير الذي اتخذته، وإذا تمّ التحوّل إلى شركة مساهمة عامة فإنّ ذلك يفرض أن يتمّ بمُوافقة ثلاثة أرباع الشركاء أو إجماعهم بحسب الأحوال، وأن يصدر القرار وفقاً للأوضاع المقرّرة لتعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي، وأن يتمّ اتخاذ كافة الإجراءات اللازم لتأسيس الشركة وبوجهٍ خاص الاكتتاب خلال ستين يوماً ومباشرة إجراءات الإدراج لدى هيئة قطر للأسواق المالية. وبذلك إذا كانت الشركة عائلية فإنه يستوجب عليها إذا ما أرادت التحول إلى شركة مساهمة عامة أو خاصة أن تسلك سلسلة الإجراءات سالفة الذكر، إلاّ أنها قد تواجه العديد من العقبات التي تحول من تحوّلها كما سنرى حالاً:

---

(١٤١) المادة (٥/ أ البند الأول) من قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأوراق المالية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨.

(١٤٢) المادة (٥/ أ البند الثاني) من قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأوراق المالية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨.

(١٤٣) المادة (٥/ أ البند الثالث) من قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأوراق المالية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨.

(١٤٤) المادة (٥/ أ البند الرابع) من قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأوراق المالية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨.

(١٤٥) المادة (٥/ أ البند الخامس) من قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأوراق المالية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨.

(١٤٦) المادة (٥/ أ البند السادس) من قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأوراق المالية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨.

المطلب الثاني

العقبات التي تواجه الشركات العائلية في طريقها للتحول

الشركات العائلية إذا عقدت العزم على التحوّل إلى شركة مساهمة خاصة أو مساهمة عامة فإنها ستواجه الكثير من العقبات أثناء مُضيّها قُدماً في إجراءات التحوّل، ويعود السبب في ذلك إلى العائلة ذاتها وإجراءات التحول في آنٍ واحد، وتتجلّى هذه العقبات فيما يلي:

١) حتّى يتمّ إتمام عمليّة التحول فإنّ القانون يفرض إجراءات معقدة وطويلة، كاشتراط إعداد تقرير يتناول الوضع المالي للشركة ووجوب موافقة مراقبي الحسابات والوحدة الإدارية المختصة بالدولة[١٤٧]. وعليه يمكن اختصار هذه الإجراءات بموافقة الشركاء فقط لأنّهم المعنيون بالأمر باعتبارهم مُلاّكاً [١٤٨]. ومن جانبنا نؤكد على أنّ إجراءات التحوّل تتّسم بالطول والتعقيد، إلاّ أنه لا يمكننا الاكتفاء بها وصولاً إلى حدٍ يصبح التحول معه بالإرادة المنفردة للشركاء دون وجود سلطة تنظيم ورقابة، لا سيما أن التحول قد يُنقص حقوق الشركاء أو يزيد التزاماتهم فضلاً عن حقوق الدائنين التي قد تتعرّض للضياع إذا ما تمّ التحول دون إخطارهم وإتاحة الفرصة لهم للتظلم أمام جهة الإدارة.

٢) التكلفة المالية الباهظة لعملية التحول، وذلك لأنه يتطلب إعداد التقارير المطلوبة وموافقة الجهات المختصة، وذلك يستتبع حتماً استيفاء الرسم المقرر في هذا الشأن إضافةً إلى وجود مراقب حسابات[١٤٩]، كلّ هذه المتطلبات لا تكون عاملاً مشجعاً على التحوّل [١٥٠].

([١٤٧]) المادة (٢٧١/ الفقرة الأولى) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥: " وبشرط استيفاء شروط التأسيس والشهر المقررة للنوع الذي تحول إليه الشركة".

([١٤٨]) د. عبدالله الحيات، المرجع السابق، صفحة ٢٧٣.

([١٤٩]) المادة (٢٧١/ الفقرة الثانية) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥: " ويجب أن يكون قرار التحول مصحوباً ببيان أصول الشركة وخصومها والقيمة التقريبية لهذه الأصول والخصوم". ويجري التأشير بتحول الشركة في السجل التجاري

([١٥٠]) د. عبدالله الحيات، المرجع السابق، صفحة ٢٧٣.

٣) مرحلة تقييم الحصص العينية تُثير تحفظاً لدى العائلات وذلك لأنه يتم تقييمها من قبل خبراء معتمدين في هذا الشأن في حين أن العائلات لا ترغب بتدخل أطراف خارجية للقيام بمهمة التقييم إنما تفضل أن تقوم بها بنفسها [١٥١]. ومن جانبنا لا نرى بأن هذه المرحلة تشكل عقبة أمام تحول الشركات العائلية إذ أن هذه الأخيرة لابد أن تُهيء نفسها للدخول في وضع قانوني آخر يفرض عليها الإفصاح والشفافية والرقابة، كما أنه من غير الجائز أن تُقيّم العائلة حصص شركتها العينية بنفسها إذ لا بدّ من وجود طرف مستقل ومحايد يتولّى هذه المرحلة الهامة لما يترتّب عليها من حقوق والتزامات.

٤) إنّ التحول إلى شركة مساهمة عامة يتطلب طرح جُزءٍ من رأس المال للاكتتاب العام، وهذا ما لا تحبذه بعض العائلات وذلك لرغبتها في الاحتفاظ بكامل رأس المال خلال المرحلة الأولى على الأقل [١٥٢]. وفي تقديرنا نرى أن ذلك لا يشكّل عقبة أمام تحول الشركات العائلية بالمطلق، حيث يمكنها التحول إلى شركة مساهمة خاصة إذا ما أرادت الاحتفاظ بكامل رأس المال لنفسها. بل وأكثر من ذلك فإنّ التحول إلى مساهمة خاصة يتيح لها ميزة التأقلم على الوضع النظامي الجديد كمرحلة أولى، ثم تتحوّل إلى مساهمة عامة إذا رغبت في ذلك.

٥) التحوّل إلى شركة مساهمة عامة يقتضي فرض التزامات قانونية مشدّدة لا سيما الالتزامات ذات الصلة بالإفصاح عن الوضع المالي للشركة واشتراط عدد معين من مراقبي الحسابات[١٥٣] ، وهذه الالتزامات تعزّز ارتياح العائلات في تحول شركاتهم إلى مساهمة عامة[١٥٤].

٦) إنّ شغل عضوية مجالس إدارة الشركات ليس مطلقا، إنما يفرض القانون قيوداً عليها حيث حدّد عددا معين من الشركات بحدّ أقصى لشغل عضويتها، ولا يسمح لعضو مجلس الإدارة أن يشغل أكثر من الحدّ

([١٥١]) المرجع السابق، صفحة ٢٧٣.

([١٥٢]) المرجع السابق، صفحة ٢٧٤.

([١٥٣]) المادة (١٤١) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥: "يجب أن يكون لكل شركة مساهمة عامة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة...".

([١٥٤]) د. عبدالله الحيات، المرجع السابق، صفحة ٢٧٤.

المسموح فيه [١٥٥]، لذا فإنّ التحوّل إلى شركة مساهمة عامة لا يشجع الشركات العائلية لرغبتها في الاحتفاظ بالسيطرة على عدد كبير من الشركات[١٥٦].

وجدير بالذكر أنّ العقبات التي تواجه الشركات العائلية أثناء تحوّلها لا تقتصر على ما سبق ذكره، بيد أنّ هناك بعض العقبات الناتجة آليا لاستصدار قرار بالموافقة على التحول. وقد ذكرنا سابقاً أنّ التحول يتمّ وفقا للأوضاع المقرّرة لتعديل عقد الشركة أو النظام الأساسي، فإذا كانت الشركة تأخذ شكل شركة التضامن فإنه لابدّ من الموافقة بالإجماع على تحول الشركة[١٥٧]، وبذلك فإذا لم يتوافر الإجماع المطلوب فإنه لا يمكن مباشرة إجراءات التحول وتبقى الشركة على الوضع القائم. وعليه يمكننا القول بأن تطلّب الإجماع يعدّ عقبة أمام الشركات العائلية التي اتّخذت شكل شركة التضامن ويحول دون التحول إلى شركة مساهمة خاصة أو مساهمة عامة، فمن الصعوبة بمكان الإجماع على الموافقة في شركات التضامن لا سيما إذا زاد عدد الشركاء عن شخصين، كما أنّ الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه هذه الشركة والذي لولاه لما أسّس الشركاء فيما بينهم شركة تضامن يحدّ من تحقق الإجماع المطلوب لهذا التحول.

ويختلف الوضع في الشركات العائلية التي اتّخذت شكل شركة ذات المسؤولية المحدودة حيث أنها ذات طبيعة مختلطة تقف موقف الوسط بين شركات الأشخاص وشركات الأموال[١٥٨] ، حيث أنّ المشرع لم يتطلّب الإجماع لاتّخاذ القرار إنما فقط موافقة شركاء يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة ما لم تنص وثيقة التأسيس على أغلبية عددية من الشركاء[١٥٩]. وبالرغم من تخفيف حدّة العقبات للتحوّل في الشركات ذات المسؤولية المحدودة مقارنةً بشركة التضامن التي تتطلب الإجماع، إلا أنّ الأمر لم يختلف كثيراً حيث أنّ

([١٥٥]) المادة (٩٨) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥: "...لا يجوز لأحد بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لأحد الأشخاص المعنوية أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات مساهمة تقع مراكزها الرئيسية في...".

([١٥٦]) د. عبدالله الحيات، المرجع السابق، صفحة ٢٧٤.

([١٥٧]) المادة (٣٤) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.

([١٥٨]) أ. عاطف إبراهيم محمود، الأشكال التنظيمية والقانونية في الشركات العائلية العربية، ورقة عمل مقدمة في مؤتمر أعمال ملتقيات – الشركات العائلية في الوطن العربي- ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ٢٠١١، صفحة ٢٦١.

([١٥٩]) المادة (٢٥٨) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.

العقبات ما زالت موجودة وإن تمّ تذليلها إلى حدٍّ ما، حيث أنّ تطلب موافقة ثلاثة أرباع رأس المال يُشكّل أغلبية مطلقة. وبذلك فإنّ مساعي التحوّل أيضاً تكون محدودة النجاح مثلها في ذلك مثل شركات التضامن، ويزيد الأمر صعوبة في حالة إذا تضمّنت وثيقة التأسيس اشتراط أغلبية عددية، وعليه فإنه بالإضافة إلى موافقة المساهمين الذين يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال.

ونرى أنه لا يوجد ما يُثير الخوف لو كان تحوّل الشركات العائلية التي اتخذت شكل الشركات ذات المسؤولية المحدودة جائزاً بموافقة أغلبية عادية (شركاء يمثلون ٥١% من رأس المال)، لا سيما وأنّ المشرّع تطلّب إجماع الشركاء في حال أن تعديل وثيقة التأسيس تضمن زيادة التزامات الشركاء ممّا يوفّر الحماية اللازمة إذا كان التحول مؤدياً إلى زيادة التزامات الشركاء[١٦٠]. ويجدر الذكر أنّ تحوّل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى مساهمة خاصة أو عامة لا يكون من شأنه زيادة الالتزامات، على خلاف ذلك لو كان التحوّل إلى شركة تضامن.

ورغبةً من المشرّع في الموازنة بين الشركاء بمَا لا يؤدّي إلى تعسّف أقلية المساهمين في قرار التحول، فإنّه أجاز للشركاء أو المساهمين أو أصحاب الحصص الذين اعترضوا على قرار التحوّل طلب التخارج من الشركة [١٦١]، وهذا ما نصّ عليه المشرّع القطري في المادة (٢٧٥) من قانون الشركات [١٦٢].

وبذلك فإنّ إتاحة التخارج لمن اعترض على قرار التحوّل يؤدّي إلى إزالة العقبات التي قد تواجها الشركات العائلية أثناء التحول، إلاّ أن هذه الفرصة متاحة للذين اعترضوا على التحول، وقد تمّ هذا الأخير بالفعل وتحقّقت الأغلبية المطلوبة. إذاً في تقديرنا نرى أنها إجازة ممنوحة للمعترضين على قرار الشركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال، ولكنّ السؤال الي يثور في هذا الصدد: ماذا لو كانت شركة تضامن ويستوجب في هذه الأخيرة للتحول توافر الإجماع، فهل يمكن إعمال النص الذي يتيح طلب التخارج لمن اعترض على قرار التحول؟

([١٦٠]) د. عبدالله الحيات، المرجع السابق، صفحة ٢٧٤.

([١٦١]) د. ياسين الشاذلي، المرجع السابق، صفحة ١٢٩.

([١٦٢]) المادة (٢٧٥) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥: " يجوز للشركاء أو المساهمين أو أصحاب الحصص الذين اعترضوا على قرار التحول، طلب التخارج من الشركة".

كما أوضحنا سابقاً في شركات التضامن لابدّ أن يصدر قرار التحول بالإجماع، وعليه فإنه لا يوجد ثمة مجال للاعتراض على قرار التحول حيث أن الإجماع يقتضي انتفاء الاعتراض وهذا الأخير إذا وجد فلا يمكن الحديث عن وجود الإجماع.

وبالرغم من ذلك إزالة هذه العقبة من أمام الشركات العائلية أثناء التحول من خلال إمكانية فصل أحد الشركاء من خلال القضاء. وبالرغم أنه من غير الجائز في شركات الأشخاص فصل أحد الشركاء إلاّ إذا قبل هو ذلك أجاز المشرع فصل الشريك الذي أثار اعتراضا على مدّ أجل الشركة أو وجد سبباً جدياً لفصله [١٦٣]، وهذا ما نصّت عليه المادة (٥٣٩) البند الأول من القانون المدني القطري [١٦٤] .

وقد يتبادر إلى الأذهان سؤال حول مدى جواز تطبيق هذا النص الوارد في القانون المدني على الشركات الخاضعة لقانون الشركات التجارية؟ والإجابة بالطبع بالجواز، حيث أنّ القانون المدني يعدّ الشريعة العامة لكافة فروع القانون الخاص وعليه فإذا لم ينص قانون الشركات على حكمٍ ما جاز الرجوع له باعتباره القواعد العامة.

وبالرغم من إمكانية فصل أحد الشركاء من خلال القضاء إلاّ أن ذلك يُعدّ منافياً لقيم العائلة في الشركات العائلية حيث أنّ هذه الأخيرة تضم أفراد العائلة، وفصل أحدهم بهذه الطريقة قد يؤدي إلى شرخ في العلاقة حتى فيما بين الشركاء الذين ستستمر بينهم الشركة حيث أن الروابط العائلية أبلغ أثراً من قواعد القانون المجردة. بيد أن إذا ثار الاعتراض وكان له أثر في القرارات المصيرية للشركة ويحول دون تنميتها وتطويرها، فلا مناص إلاّ الفصل القضائي للشريك المعترض حتى يتمّ التغلب على تطلب الإجماع أو موافقة الشركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة.

([١٦٣]) د. عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق، صفحة ٢٥٨.

([١٦٤]) المادة (٥٣٩/ البند الأول) من القانون المدني الصادر بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤: " يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء الحكم بفصل أي شريك يكون وجوده في الشركة قد أثار اعتراضاً على مد أجلها، أو تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره سبباً مسوغاً لحل الشركة، أو لأية أسباب جدية أخرى، على أن تظل الشركة قائمة فيما بين الباقين."

و يتبيّن لنا ممّا تقدّم، أنّ للتحوّل دور كبير في التغلّب على مُعضلة غياب تنظيم قواعد حوكمة الشركات العائلية. ولكن على الرغم من ذلك فإن الشركات العائلية التي في طريقها للتحول تواجه العديد من العقبات وبوجهٍ خاص تَطلّبُ الإجماع، أو موافقة شركاء يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال في الشركة. إلاّ أن هذه العقبات يمكن التغلب عليها بإمكانية طلب التخارج لمن اعترض على قرار التحول، أو فصل الشريك المعترض قضاءً. وتجدر الإشارة إلى أنه ليس كلّ تحوّل من شأنه تنمية الشركات العائلية وتقديم حلول لها بشأن إمكانية تطبيق قواعد الحوكمة ويأخذ بيدها نحو الدوام والاستمرار إلى أجيالٍ لاحقة، إذ أنّ ذلك مقصور على أشكال معينة من الشركات التجارية كما ستوضحه السطور الآتية:

المبحث الثاني

تطبيقات تحول الشركات العائلية

تمهيد وتقسيم:

يُسهم تحوّل الشركات العائلية بشكل كبير في إمكانية تطبيق قواعد الحوكمة عليها، ولكن ليس كلّ تحوّل من شأنه أن يُؤدّي إلى تنمية الشركات العائلية وتمكينها من تطبيق قواعد الحوكمة لأنّه أمر مَقصورٌ على أشكال معينة من الشركات التجارية تتمثل في: الشركة المساهمة الخاصة (المطلب الأول)، والشركة المساهمة العامة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

شركة مساهمة خاصة

الشركة المساهمة الخاصة هي الشركة التي تتأسّس من عدد لا يقل عن خمسة أشخاص و لا تُطرح أسهمها في الاكتتاب العام، ويكتتب مؤسّسيها جميع أسهمها على ألا يقل رأس مالها عن مليوني ريال قطري

[١٦٥]. وتتميز الشركة المساهمة الخاصة بأنها لا تقوم على الاعتبار الشخصي وإنّما على الاعتبار المالي، لذلك صُنّفت ضمن شركات الأموال[١٦٦]. وبالرغم من ذلك إلا أنه لا يوجد تعريف لها لكونها حديثة نسبياً ، وتتسم هذه الشركة بالمرونة حيث تتيح للمساهمين فيها بتحديد آليات الإدارة بشقيها التنظيمي والتنفيذي، إضافة إلى إمكانية إصدار أسهم تتباين فيما بينها بالقيمية والحقوق الناتجة عنها وذلك عن طريق اتفاقات التصويت [١٦٧]. والشركة المساهمة الخاصة تجمع بين كلّ من مميزات شكل شركة ذات المسؤولية المحدودة - فيما يتعلّق باستقلال الذمة المالية للشركاء عن الشركة وتحديد مسؤولية الشركاء بقدر مساهمتهم في الشركة -، وشكل شركة المساهمة العامة فيما يتعلق بإمكانية طرح الأسهم للاكتتاب وإصدار أسهم أو سندات، وإمكانية تداول الأسهم ، وأن يتولى إداراتها مجلس إدارة [١٦٨].

ويسري على الشركة المساهمة الخاصة جميع الأحكام ذات الصلة بالشركة المساهمة العامة فيما عدا الأحكام المتعلقة بالاكتتاب العام والتداول[١٦٩].

والجدير بالذكر أنّ شركة المساهمة الخاصة تتمتّع بسمات نابعة من مبدأ سلطان الإرادة[١٧٠]، وبناءً على ذلك فإنه يتاح للشركاء في الشركة المساهمة الخاصة هامش كبير من الحرية في صياغة بنود عقد تأسيس الشركة والنظام الداخلي لها، وإمكانية تحديد إطار علاقة الشركاء ببعضهم البعض، وتنظيم مسألة امتيازات الأسهم والحقوق الناتجة عن كل فئة على حدى، وتعيين مجلس إدارة من غير الشركاء وذلك تجسيدًا لمبدأ الفصل بين الملكية والإدارة، وتحديد شروط تعيينهم واختصاصاتهم، كما يمكن الاتفاق على تحديد وسائل التواصل بين الشركاء إذ يمكن أن يتم ذلك من خلال وسائل الاتصال الحديثة دون التقييد بالحضور التقليدي،

([١٦٥]) المادة (٢٠٥) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.

([١٦٦]) د. عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق، صفحة ٢٦٥.

([١٦٧]) د. حسام سمير التلهوني، مدى ملاءمة الشركات المساهمة الخاصة لتطوير الشركات العائلية ، ورقة عمل مقدمة في مؤتمر أعمال ملتقيات – الشركات العائلية في الوطن العربي- ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ٢٠١١، صفحة ٢٠٦-٢٠٧.

([١٦٨]) المرجع السابق، صفحة ٢٠٧.

([١٦٩]) المادة (٢٠٦) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.

([١٧٠]) المادة (١٧١/ البند الأول) من القانون المدني الصادر بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤: " العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون".

وأخيرًا إمكانية أن يساهم في هذه الشركة عدد غير محدود من الأشخاص سواء كانون طبيعيين أو معنويين على حدٍ سواء [١٧١].

وبعد هذا الاستعراض الوجيز للمميزات الخاصة بهذه الشركة، يمكننا القول إنّ هذا النوع من الشركات يحقق مزايا للشركات العائلية، وعلى الرغم من عدم تنظيم المشرع القطري للشركات العائلية وأنها قد تتخذ أي شكل من أشكال الشركات[١٧٢]، إلا أن اتخاذها لشكل الشركات المساهمة الخاصة يحقّق لها عدّة فوائد وسمات على النحو الآتي:

١) من خلال الشركة المساهمة الخاصة يمكن تنظيم الشركة وملكية الأسهم وذلك من خلال ابقاء السيطرة على الشركة للعائلة مع امكانية إدخال شركاء من الغير - غير أفراد العائلة - وذلك عن طريق تقسيم الأسهم إلى فئات وأنواع يختلف كل نوع عن الآخر[١٧٣]، إذ يمكن لأفراد العائلة عند تأسيس شركة المساهمة الخاصة وصياغة عقدها التأسيسي تقسيم الأسهم إلى ثلاثة أنواع : النوع الأول، الأسهم الممتازة وهي التي تخول لصاحبها حقّ التصويت بأكثر من صوت لكل سهم يحمله في اجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية. والنوع الثاني، هو الأسهم العادية وهي التي لا تتمتع إلا بصوت واحد. وأخيراً النوع الثالث: وهي الأسهم التي لا تُخوّل لحاملها حقّ التصويت بتاتاً وغالباً ما تُمنح لمن يقدمون حصة بعمل في الشركة، وهذه الأسهم يكون بعضها أسهم تأسيس مملوكة لأفراد العائلة - بوجهٍ خاص الأسهم الممتازة- أما الأسهم الأخرى يكون من خلال طرحها للبيع في وقتٍ لاحق على التأسيس وذلك إذا تطلّب الأمر زيادة رأس مال الشركة، أما فيما يتعلّق بالأسهم التي لا تخول حاملها حق التصويت بتاتاً فإنها قد تُمنح للعاملين في الشركة كحوافز أو مدخرات وما إلى ذلك لتشجيعهم على بذل قصارى جهدهم في العطاء والعمل[١٧٤].

ولضمان استمرار الملكية العائلية للأسهم الممتازة فإنه يتم وضع شرط في النظام الأساسي للشركة ينصّ على أنّ أولوية شراء الأسهم الممتازة يكون لحملة هذا النوع من الأسهم فقط دون غيرهم وذلك بالتساوي فيما

([١٧١]) د. حسام سمير التلهوني، المرجع السابق، صفحة ٢٠٧- ٢٠٨.

([١٧٢]) المرجع السابق، صفحة ٢٠٨.

([١٧٣]) المرجع السابق، صفحة ٢٠٩.

([١٧٤]) د. ياسين الشاذلي، المرجع السابق، صفحة ٤١٢.

بينهم كلٌ بحسب نسبته[١٧٥]، كما يستطيع الشركاء في الشركة العائلية منع تغير الحقوق والمزايا الممنوحة لحملة الأسهم الممتازة إلا وفقاً لقرار يتخذه ما يمثل نسبة ٧٥% من مالكي هذه الأسهم[١٧٦].

ومن جانبنا نؤكد على آلية طرح الأسهم الممتازة وذلك لما لها من أهمية في سيادة الملكية العائلية للشركة، إلاّ أننا نرى وجوب أن يتم ذكر شرط في النظام الأساسي للشركة يوجب انتقال هذا النوع من الأسهم إلى من يحملون لقب العائلة صاحبة الملكية للشركة فقط دون غيرهم.

٢) الشركة المساهمة الخاصة تعمل على تنظيم إدارة الشركات العائلية وفقاً لأفضل الأساليب والآليات من خلال مبدأ فصل الملكية عن الإدارة حيث أن إدارة الشركات العائلية تعتمد بشكل رئيسي على التدرج الهرمي للعائلة ولا بدّ أن يضمّ مجلس إدارة الشركة أفراد العائلة وغالباً ما يرأس هذا المجلس الأكبر سناً سواء كان أباً أو أكبر الأخوة سناً ممّا يعود بالضرر على مصلحة الشركة . ولما كان تعاقب الإدارة تستند إلى حمل لقب العائلة فإن ذلك يعود بنتائج سلبية على الشركة نتيجةً لعدم استيعاب متطلبات السوق واحتياجاته وذلك لأنه لزاماً أن تكون الإدارة من قبل أفراد العائلة بغض النظر عن الخبرات العملية والمؤهلات العلمية [١٧٧]، ونظراً لما تتمتع به الشركات المساهمة الخاصة من حرية عقدية [١٧٨]، فإنها قد تُساهم في تخطي العقبات والممارسات الخاطئة في إدارة الشركة العائلية، وعليه فإنه يكون من الجائز أن يضم مجلس الإدارة أشخاصاً من خارج نطاق العائلة طالما يتمتعون بالخبرة والكفاءة اللازمة للارتقاء بمستوى الشركة بعيداً عن العواطف في اتخاذ القرارات ودون أن يعرض العلاقات العائلية للتوتر.

وقد نصّ المشرع القطري على أن النظام الأساسي للشركة المساهمة هو الذي يحدد طريقة انتخاب مجلس إدارة الشركة الذي يتولى إدارتها وعدد أعضائه ومدة العضوية فيه، بشرط ألا يقل عدد الأعضاء عن خمسة ولا يزيد عن إحدى عشرة عضواً [١٧٩]، ومن خلال النظام الأساسي يمكن تحديد شروط شغل عضوية مجلس

([١٧٥]) د. حسام سمير التلهوني،المرجع السابق، صفحة ٢٠٩.

([١٧٦]) المرجع السابق، صفحة ٢١٠.

([١٧٧]) المرجع السابق، صفحة ٢١٠.

([١٧٨]) د. باسم ملحم ود. بسام الطراونة، الوسيط في شرح قانون الشركات التجارية القطري، ٢٠١٥، صفحة ٢٣١.

([١٧٩]) المادة (٩٥) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.

الإدارة من ضمنها الخبرات العملية والمؤهلات العلمية وما إلى ذلك من شروط حسبما ترتئيه العائلة ملائماً[١٨٠].

٣) إنّ وسيلة اتخاذ القرارات في الشركة المساهمة الخاصة يتم من خلال الجمعية العامة العادية وغير العادية للمساهمين حيث أن هذه الأخيرة تعد السلطة العليا في الشركة إذ أنها منوطة برسم السياسة العامة للشركة وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وإصدار القرارات الأساسية والتي تحمل معنى الإلزام لمجس الإدارة وغيرها من القرارات المصيرية والحاسمة في حياة الشركة[١٨١]. واستناداً إلى الحرية العقدية التي تتميز بها الشركة المساهمة الخاصة فإنه يمكن الاستفادة منها في إطار الشركات العائلية، وذلك لأنها من خلال اتفاقات التصويت كما أوضحنا سابقاً. وبالتالي يمكن لأفراد العائلة بسط سيطرتهم على إدارة الشركة عن طريق الأسهم الممتازة التي تخولهم الوصول إلى نسبة ٧٥% على الرغم من أن نسبة أسهمهم تقل عن ذلك فتمكنهم هذه النوعية من الأسهم اتخاذ ما تراه العائلة مناسباً ودعوة الجمعية العامة العادية وغير العادية للانعقاد دون الحاجة لأخذ موافقة باقي المساهمين [١٨٢].

٤) إنّ ما يميز الشركات المساهمة الخاصة إمكانية تنظيم توزيع الأرباح والخسائر اتفاقاً وذلك من خلال النظام الأساسي للشركة حيث أنه من الجائز منح حملة الأسهم الممتازة حق أفضلية وأولية في الحصول على نسبة أعلى من الأرباح أو على أولوية في الحصول على أرباح وذلك عن السنوات التي لم توزّع فيها الشركة أرباحاً إضافة إلى جواز الحصول على مقدراً مقطوعاً أو نسبة محددة من الأرباح وذلك وفقاً لما يُحدده النظام الأساسي [١٨٣]، وعلى ذلك فإنه يمكن أن يتم تطويع هذه النصوص إذا ما رغبت الشركات العائلية أن يتم الحصول على النصيب الأكبر من الأرباح من قبل صاحب السلطة في الشركة - الأب في أغلب الأحيان- على الرغم من تساوي نسبة الأسهم مع بقية الشركاء[١٨٤]، ومن تقديرنا نرى بأن ما يتعلق في تنظيم توزيع الأرباح والخسائر يحقق مزايا جمة ليس فقط حصول صاحب السلطة في الشركة كالأب مثلاً على أعلى نسبة أرباح

([١٨٠]) د. حسام سمير التلهوني، المرجع السابق، صفحة ٢١٠.

([١٨١]) د. ياسين الشاذلي، المرجع السابق، صفحة ٤٢٦-٤٢٩.

([١٨٢]) د. حسام سمير التلهوني، المرجع السابق، صفحة ٢١١.

([١٨٣]) د. باسم ملحم ود. بسام الطراونة، المرجع السابق، صفحة ٢١٨.

([١٨٤]) د. حسام سمير التلهوني، المرجع السابق، صفحة ٢١٢.

من عائداتها، بيد أن هذه الميزة تبدو جلية فيما يتعلق بالانتقال للجيل الثاني والثالث حيث يتم انتقال الأسهم للورثة حسب الأنصبة الشرعية دون خلاف مما يحفظ ترابط العائلة والأخذ بيد كيانهم نحو الديمومة والاستمرار والانتقال السلس بين الأجيال.

وبالرغم من أهمية الأسهم الممتازة في الشركات المساهمة الخاصة بوجهٍ عام وفي الشركات العائلية بوجهٍ خاص إلا أن المشرع القطري قد أغفل تنظيمها تشريعياً، لذلك فإننا نتمنى على المشرع القطري أن ينظم الأسهم الممتازة في إطار الشركات المساهمة الخاصة كما سلك غيره من المشرعين [١٨٥]، لما تحققه من مزايا جمة يمكن الاستفادة منها في الشركات العائلية.

وتكمن أهمية تحول الشركات أن أهم ما يحققه تحول الشركات العائلية إلى شركات مساهمة خاصة هو إلزامية تطبيق قواعد الحوكمة عليها باعتبار أنها مخاطبة بقواعد حوكمة الشركات التي يصدر بها قراراً من وزير الاقتصاد والتجارة على النحو المبين سلفاً [١٨٦].

وبناءًا على ما سبق فإنّ تحوّل الشركات العائلية إلى شركات مساهمة خاصة يحقّق لها الكثير من المزايا، وذلك من خلال هامش الحرية التي تتمتع بها نتيجةً لإخضاعها لمبدأ سلطان الإرادة. وهذا التحوّل يعتبر خطوة أولى نحو الطريق الصحيح في تنمية الشركات العائلية وتطبيق قواعد الحوكمة عليها، إذ بمُرور فترة معينة من الزمن فإن الأمر يقتضي تحولها إلى مساهمة عامة تماشياً مع تطورها ونمائها، وقد أجاز المشرع ذلك إذا توافرت شروطاً معينة [١٨٧]. وعليه، فإنّ المدة التي تقضيها الشركة وهي شركة مساهمة خاصة تكون

([١٨٥]) أنظر المادة (٦٨ مكرر/ أ) من قانون الشركات التجارية الأردني الصادر بالقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧: " يجوز للشركة - وحسب ما ينص عليه نظامها الأساسي إصدار عدة أنواع وفئات من الأسهم تختلف فيما بينها من حيث القيمة الاسمية والقوة التصويتية ومن حيث كيفية توزيع الأرباح والخسائر على المساهمين..."

([١٨٦]) المادة (١٨) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.

([١٨٧]) المادة (٢٠٨) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥: " يجوز لشركة المساهمة الخاصة أن تتحول إلى شركة مساهمة عامة إذا توفرت الشروط الآتية: ١- أن تكون القيمة الاسمية للأسهم المصدرة قد دفعت بالكامل.٢ – أن تنقضي مدة سنتين ماليتين للشركة على الأقل. ٣- أن تكون الشركة قد حققت من خلال مزاولة الغرض الذي أسست من أجله أرباحاً صافية قابلة للتوزيع على المساهمين..."

([١٨٧]) أ. د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، صفحة ٦٠١.

([١٨٧]) المرجع السابق، صفحة ٦٠٣.

([١٨٧]) المادة (٦٢) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.

فترة انتقالية إلى مرحلة أكثر أهمية في تعظيم الثروة والإناطة بالمشروعات الاقتصادية الضخمة، وهذه الأخيرة تطلب شركات تتمتّع بضخامة رؤوس الأموال والكثير من المتطلبات التي توفرها الشركة المساهمة العامة كما سيلي بيانه حالاً:

المطلب الثاني

شركة مساهمة عامة وعقبات الإدراج

تعدّ الشركة المساهمة العامة آخر محطّات الشركات العائلية ضمن مراحل تحوّلها، حيث إذا أثبتت الشركة العائلية نجاحها أثناء اتخاذها للمساهمة الخاصة شكلاً لها، من خلال زيادة نسبة الأرباح وتعظيم ثرواتها وزيادة حجم أصولها وإمكانية استحواذها على غيرها من الشركات، فإنّه يكون ملائماً لها التحول إلى مساهمة عامة وذلك لما توفّره من عدّة امتيازات لها وأهمّها طرح أسهمها للاكتتاب العام ممّا يعمل على زيادة رأس مال الشركة تمهيدًا للمرحلة القادمة التي ستخول الشركة من الدخول في مشروعات اقتصادية ضخمة [١٨٨]، كما أن الشركة تأخذ الطابع المؤسسي والنظامي وتتلاشى بها كل مظاهر النزعة الشخصية [١٨٩].

وتعرف الشركة المساهمة العامة بأنها الشركة التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية من حيث القيمة مع إمكانية تداولها، وتكون مسؤولية المساهم في الشركة محدودة بمقدار مساهمته في رأس المال[١٩٠]. كما اشترط المشرع ألاّ تتخذ الشركة المساهمة العامة إسماً طبيعيّا لها إلاّ في حالة كان الغرض من تأسيس الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم شخصٍ ما، أو إذا تملّكت شركة أخرى تحمل إسماً طبيعياً

([١٨٧]) المادة (٦٣) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥: "المساهمين لا يقل متوسطها عن عشرة في المائة من رأس المال وذلك خلال السنتين الماليتين السابقتين على طلب التحول. ٤- أن يصدر قرار بتحول الشركة من الجمعية العامة غير العادية للشركة بأغلبية ثلاثة أرباع رأس مال الشركة. ٥- أن يصدر قرار من الوزير بإعلان تحول الشركة إلى شركة مساهمة عامة، وينشر هذا القرار مرفقاً به عقد الشركة والنظام الأساسي لها، وذلك على نفقة الشركة".

([١٨٨]) أ. د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، صفحة ٦٠١.

([١٨٩]) المرجع السابق، صفحة ٦٠٣.

([١٩٠]) المادة (٦٢) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.

واتخذته إسماً لها، وفي جميع الأحوال يجب أن يلحق بإسم الشركة عبارة (شركة مساهمة عامة قطرية) [١٩١].

ومن جانبنا نرى ضرورة أن يتم استثناء الشركات العائلية أيضاً من هذا الشرط بحيث يُسمح لها بإبقاء اسمها إذا كان لشخصٍ طبيعي وذلك لأنه كما أوضحنا سابقاً أن الشركات العائلية تمر بعدة مراحل ضمن حياتها وآخر مرحلة هي تحولها إلى مساهمة عامة وبطبيعة الحال في الفترة الماضية أصبح إسمها - الإسم الطبيعي - إسم شهرة ومحل ثقة وائتمان لدى عملاء هذه الشركة العائلية ، لذا فمن غير المقبول حرمان الشركة العائلية من هذا الإسم التجاري لمجرد أنه اسم طبيعي، إضافةً إلى أن هذا الحرمان سيشكل عائقاً أمام الشركات العائلية في التحول إلى مساهمة عامة وذلك حتى لا تفقد أسمها التجاري الذي أصبح له قيمة مالية فضلاً عن الانتشار والذيوع.

وتكون الشركات المساهمة العامة من الشركات محددة المدة ولا بدّ أن نذكر هذه المدة في النظام الأساسي وعقد تأسيس الشركة، ويجوز مدّ هذه المدة بقرار من الجمعية غير العادية، على أنه إذا كانت الشركة منوطة بالقيام بعملٍ ما فإنها تنقضي بمجرد الانتهاء من العمل الذي أسست من أجله [١٩٢].

أما فيما يتعلق برأس مال الشركة المساهمة العامة فإنه لا بد أن يكون كافياً لتحقيق الغرض من تأسيس الشركة على ألا يقل عن عشرة ملايين ريال قطري[١٩٣]، ونرى بأن قيام المشرع بتحديد حد أدنى لرأس المال لن يكون عقبة أمام الشركات العائلية وذلك كما أوضحنا سابقاً أن الشركات العائلية لن تتحول إلى مساهمة عامة إلا في آخر مراحلها عندما تكون في أوج اتساعها وذروة ثرواتها.

وتُحدث عملية التحول إلى مساهمة عامة طفرة في حياة الشركة العائلية وذلك من خلال تغيير شامل في الشركة ونظامها القانوني جراء طرحها لأسهمها في الاكتتاب العام، وتجدر الإشارة إلى ضرورة أن تكون الشركة من الشركات المتوسطة أو الكبيرة لضمان نجاح عملية التحول على أن تبقى النسبة الأكبر من الأسهم في حوزة أفراد العائلة [١٩٤].

([١٩١]) المادة (٦٣) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.

([١٩٢]) المادة (٦٤) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.

([١٩٣]) المادة (٦٥) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.

([١٩٤]) د. حسين بن محمد الحسن، المرجع السابق، صفحة ١٢٤.

وتساهم الشركة المساهمة العامة في جعل الشركات العائلية مخاطبة بأحكام وقواعد حوكمة الشركات، وذلك كما بيناه سابقاً أن هناك نظاماً خاصاً لحوكمة الشركات المساهمة العامة يصدر بها قراراً من مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية [١٩٥]. ونرى أنّ الشركات العائلية لن تواجه اشكالية في تطبيق قواعد الحوكمة نتيجة غياب تنظيم تشريعي، حيث تحلّ القواعد الناظمة لحوكمة الشركات المساهمة العامة محلّ الأولى وتملئ الفراغ.

وتؤكّد الشركات المساهمة العامة على ملكية العائلة وتخويلها فرض السيطرة على القرارات الصادرة عن الجمعية العامة العادية وغير العادية من خلال وسيلتين: الوسيلة الأولى، وتتمثل في الأسهم الممتازة على النحو السابق بيانه فنحيل إليها منعاً للتكرار. أما الوسيلة الثانية، فتتمثل في إمكانية تضمين عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة بنداً يخول المؤسس في الشركات العائلية - الأب على سبيل المثال- أن يكون له حق الاعتراض بحيث تكون له امكانية رفض أية قرار حتى لو أتُخذ بالأغلبية ويستوي في ذلك أن يكون صادراً من الجمعية العامة العادية أو غير العادية [١٩٦] . ومن جانبنا نرى أنّ حقّ الاعتراض في الشركات العائلية يؤدي إلى سيادة ملكية العائلة وتوسيع نفوذها، وعلى الرغم ما به من مزايا إلا أن الأمر يستوجب التريث في مدى إمكانية تقريره حيث يجعل الشركة تُدار من شخص واحد ممّا قد يعرض حقوق المساهمين الآخرين للضياع أو على الأقل عدم أهميتهم في المشاركة باتخاذ القرار.

ومن خلال حمل أفراد العائلة للأسهم الممتازة أو تخويل مؤسس الشركة العائلية حق الاعتراض في اجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية في الشركة المساهمة العامة قد يؤدي ذلك إلى تغليب أفراد العائلة لمصالحهم الشخصية على مصلحة الشركة بما يضعف قيمة الشركات المساهمة العامة ونجاح إدارتها لا سيما إذا كانت شركة عائلية، وعليه فإنه يثار تساؤلاً حول مدى إمكانية استغلال هذه الامتيازات لتحقيق مصالح شخصية لأفراد العائلة دون الالتفات لمصلحة باقي المساهمين؟

بالفعل إن الأسهم الممتازة وحق الاعتراض في اجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية في الشركات المساهمة العامة أهم الأدوات لاستغلال موجودات الشركة لتحقيق مصالح شخصية لحامليها، إلا

([١٩٥]) المادة (١٨) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.

([١٩٦]) د. عبدالله الحيات، المرجع السابق، صفحة ٢٨٦.

أنَّ المشرع القطري أعاد التوازن في الشركات المساهمة العامة عموماً ويمكن تطبيقه في الشركات العائلية بوجهٍ خاص، بالرغم من بقاء الأسهم الممتازة وحق الاعتراض لحامل السهم الممتاز وذلك من خلال عدم جواز قيام رئيس مجلس الإدارة أو أحد اعضاء مجلس الإدارة بالاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة [١٩٧]، كما لا يجوز أن يتولى رئاسة اجتماع الجمعية العامة للشركة شخصاً يناقش الاجتماع أمراً ذات صله به وعلى الجمعية العامة حينئذ اختيار غيره من المساهمين يتولى الرئاسة [١٩٨]، إضافةً إلى جواز إبطال أية قرار يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يلحق بهما الضرر أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون الأخذ مصلحة الشركة بعين الاعتبار، ولا يجوز رفع دعوى البطلان إلا ممن أثبت اعتراضه [١٩٩]، وبذلك لن يكون لأفراد العائلة في الشركة العائلية الذين بحوزتهم أسهمًا ممتازة أو لدى مؤسس الشركة حقّ الاعتراض أو غير ذلك من توافر الأغلبية مطلق الحرية في اتخاذ ما يُبدى لهم في سبيل تحقيق مصالحهم الشخصية بعيداً عن مصلحة الشركة. وتطبيقاً لذلك فقد قُضي ببطلان انعقاد الجمعية العامة غير العادية لشركة المستثمرين القطريين المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٣/١، وذلك لحضور رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها اجتماع الجمعية العامة غير العادية وكان على جدول أعمالها الموافقة على نقل وتحويل ملكية عدد من أسهم بعض المساهمين لشركة المسند القابضة والمملوكة لرئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها، حيث نصّت المادة (١٣٠) من قانون الشركات التجارية إذا كانت الجمعية العامة تبحث أمراً ذات صلة برئيس الاجتماع وجب على الجمعية العامة أن تختار غيره من المساهمين ليتولى رئاسة الاجتماع، ولما كانت المدعية شركة الإقليم للوساطة العقارية قد أثبتت اعتراضها على هذا القرار فإنه يجوز لها وفقاً لنص المادة (١٣٦) من ذات القانون أن ترفع دعوى بطلان قرار الجمعية [٢٠٠]. وقد ذهبت محكمة الاستئناف في ذات الخصومة إلى نفس النتيجة التي توصل إليها الحكم الابتدائي إلا أنها ارتأت إلغاء الحكم المستأنف وذلك لما لها من هيمنة وسلطان على الدعوى في مرحلتها الاستئنافية وقضت مجدداً ببطلان البند الوارد بمحضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية ذا الصلة بنقل ملكية الأسهم، وذلك لإزالة أية غموض أو

([١٩٧]) المادة (١٠٨) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.

([١٩٨]) المادة (١٣٠) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.

([١٩٩]) المادة (١٣٦) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.

([٢٠٠]) الحكم الابتدائي في القضية رقم: ٣٤٣٩ لسنة ٢٠١٥، الصادر من المحكمة الابتدائية الكلية، الدائرة الثالثة (مدني وتجاري واستئناف جزئي)، بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٨.

إبهام يكتنف الحكم حيث ما يستوجب البطلان هو قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على نقل ملكية الأسهم وليس الاجتماع في المجمل [٢٠١].

وبعد تحوّل الشركة العائلية إلى مساهمة عامة فإن ذلك يقتضي حتماً طرح أسهمها للاكتتاب العام خلال ستّين يوماً وإلاّ انقضت بقوة القانون، إلاّ إذا رغب المؤسسون تحوّلها إلى أيّ شكل آخر من أشكال الشركات كما أوضحنا سابقاً، وبعد مرحلة الاكتتاب فإنه يتمّ إدراجها في السوق المالي[٢٠٢]. وتجدر الإشارة إلى أنّ شركة استثمار القابضة أولى الشركات العائلية في قطر تخوض تجربة التحوّل والإدراج في سوق الدوحة للأوراق المالية، وقد حصلت على موافقة هيئة قطر للأسواق المالية لطرح ٤٩,٨ مليون سهم من أسهمها للاكتتاب ، وسيكون هذا الأخير بواقع عشرة ريالات للسهم ليصل إجمالي قيمة الاكتتاب إلى ٤٩٨ مليون ريال قطري بما يشكل ٦٠% من نسبة رأس المال البالغ ٨٣٠ مليون ريال قطري، وقد حُدّد لإتمام عملية الاكتتاب مدّة أسبوعين من الفترة ٨ – ٢٢ يناير قابلة للتمديد، وتهدف شركة استثمار القابضة من ذلك زيادة رأس مالها وزيادة أعداد المساهمين في الشركة، إضافةً إلى تحقيق الشراكة بين القطاعين العام والخاص بما ينسجم ورؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠[٢٠٣].

وبالرغم من تحديد موعد الاكتتاب ضمن الفترة المشار إليها إلاّ أنّه تمّ تمديدها وحتى تاريخ ٤ فبراير[٢٠٤]، ومن جانبنا نرى أنّ تمديد فترة الاكتتاب يعني ضعف الإقبال لا سيما في الظروف الراهنة التي تزامنت مع طرحها للاكتتاب، حيث لو كان الإقبال متزايداً لما كان ثمّة ما يستوجب تمديد الاكتتاب إذ سيكون العدد المخصص لهذا الأخير قد نفذ. وتتمثل الظروف التي في ظلّها أدرجت شركة استثمار القابضة الانخفاض الحاد لأسعار النفط ممّا أدّى إلى تخوف المستثمرين في الاكتتاب، كما أنّ الشركة العائلية ما زالت

([٢٠١]) الحكم الاستئنافي في الطعن رقم: ٤٠٢ لسنة ٢٠١٦، الصادر من محكمة الاستئناف الدائرة السابعة (استئناف مدني وتجاري) بتاريخ ٢٠١٦/٥/٣٠.

([٢٠٢]) د. ياسين الشاذلي، المرجع السابق، صفحة ٣٦٩.

([٢٠٣]) بورصة قطر تستعد لإدراج مجموعة استثمار القابضة، شبكة الجزيرة الإخبارية، الأخبار الاقتصادية، تمت زيارة الموقع الإلكتروني بتاريخ ٢٠١٧/٤/٥. http://www.aljazeera.net/news/ebusiness/2017/1/1

([٢٠٤]) تمديد اكتتاب استثمار القابضة إلى ٤ فبراير، مقال منشور في صحيفة الراية الصفحة الاقتصادية، بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٣

حديثة العهد في التحوّل والإدراج ممّا يؤدي ذلك إلى ضعف ثقة الأفراد في الاكتتاب بمثل هذه الشركات. وأخيراً فإن المجتمع القطري لديه وازع ديني ويبتعد عن الشبهات حيث أن فتوى فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ علي محي الدين القرة داغي ساهمت في عزوف شريحة كبيرة عن الاكتتاب، وذلك لما أوضحته بأن شركة استثمار القابضة تصنف من الشركات ذات الطبيعة المختلطة والتي أصل نشاطها جائز شرعاً ولكن لديها معاملات ربوية، ويجب على المسلم الابتعاد عن كل الشبهات، ولكن إذا حصل ذلك يجب عليه تطهير أمواله من النسب المحرمة [٢٠٥].

وبالرغم من جميع العقبات التي واجهت مجموعة استثمار القابضة إلا أنها نجحت في تخطي فترة الاكتتاب، وسيتم الإدراج قريباً إذ أنها في طور استكمال الإجراءات المرتبطة بوزارة الاقتصاد والتجارة[٢٠٦].

وفي إطار تسهيل إدراج الشركات العائلية وزيادة فرص نجاح هذا الإدراج فإننا نقترح ضرورة أن يتم ذلك على مرحلتين: المرحلة الأولى، إدراج الشركات العائلية أوّلاً في الأسواق الناشئة وذلك حتى تنال ثقة الأفراد تمهيداً لإدراجها في السوق المالي. والمرحلة الثانية، عند الإدراج في السوق المالي أن يتمّ تحديد نسبة طرح الاكتتاب بما لا يجاوز ٢٠% من رأس مال الشركة، وبعد ذلك زيادة النسبة تدريجياً حسب وضع الشركة ومدى نجاحها على أن يتم تنظيم هذا التحديد تشريعياً، وذلك بغية تقليل فرص فشل الاكتتاب بكامل النسبة بما يؤدّي تبعًا لذلك فشل إدراجها في السوق المالي، ويساعد هذا التحديد في اكتتاب كامل الكمية في الوقت المحدد.

ولابدّ من الأخذ بعين الاعتبار أنه على الرغم من أهمية التحول كبديل لغياب تنظيم الشركات العائلية وقواعد الحوكمة الخاصة بها، إلاّ أن هذا البديل ليس دائماً هو الحلّ الأمثل لهذا القصور التشريعي إذ أنّ التحول إلى شركة مساهمة خاصة أو عامة محفوف بالكثير من العقبات والصعوبات على النحو السابق

([٢٠٥]) البيان الرسمي لفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ علي محي الدين القرة داغي لتوضيح رأيه الشرعي حول الاكتتاب في مجموعة استثمار القابضة، صادر بتاريخ ٢٠١٧/١/٨، قطر.
http://www.thegroup.com.qa/groupdownload/newsreport/NEWS20170108225528333.html تاريخ أخر زيارة ٢٠١٧/٤/٢٢.

([٢٠٦]) أ. عوض تويم، إدراج مجموعة استثمار القابضة في البورصة خلال اسبوعين، مقال منشور في صحيفة الشرق بتاريخ ٢٠١٧/٤/٣.

بيانه، فإن فشلت عملية التحول وُئِدت رغبة الشركة العائلية في تطبيق قواعد الحوكمة التي تعبر بها إلى الديمومة والانتقال للأجيال المتعاقبة، لذلك فلا مناص من تنظيم الشركات العائلية تشريعياً، ووضع قواعد حوكمة خاصة بها تلائم الوضعية التي تميزها عن غيرها من الشركات.

ومن جماع ما تقدم يتبين لنا أنّ الشركات العائلية لم يتم تنظيمها ولا وضع قواعد تشريعية للحوكمة لها. إلاّ أنه ببحث حوكمة الشركات التجارية بشكلٍ عام، لوحظ أنّ تطبيق قواعد الحوكمة إلزاميّ على الشركات الخاضعة لرقابة مصرف قطر المركزي والشركات المساهمة العامة والمساهمة الخاصة إلا أنه لا يوجد ما يمنع من تطبيق قواعد الحوكمة على الشركات العائلية إذا اتّفق الشركاء على ذلك في عقد الشركة. ومن خلال بحث وضع حوكمة الشركات العائلية ضمن مركز قطر للمال تبيّن أيضاً عدم تنظيم حوكمة الشركات العائلية ،إلاّ أنه وجد للعائلة تنظيم فيه ويتمثل في مكتب العائلة المفردة. وعلى خلاف الوضع في التشريع القطري فإن تجربة المملكة العربية السعودية متقدمة في هذا المجال حيث أن الشركات العائلية في المملكة لها أهمية كبرى الأمر الذي حدا بوزارة الصناعة والتجارة إلى إصدار دليل استرشادي لحوكمة الشركات العائلية. أما على صعيد دولة الإمارات العربية المتحدة فقد خلا الأمر من أية تنظيم كما هو الحال في دولة قطر. وليتمّ التغلب على غياب التنظيم فإنه يمكن اللّجوء إلى التحوّل كبديل عن حوكمة الشركات العائلية، فمن خلال التحوّل إلى شركة مساهمة خاصة أو مساهمة عامة يمكن تطبيق الحوكمة على الشركات العائلية بشكل وجوبي وذلك لأسباب ذات صلة بأشكال الشركات المشار إليها، والتطبيقات العملية لتحول الشركات العائلية هي الشركة المساهمة الخاصة كمرحلة أولى ثم إلى الشركة المساهمة العامة إذا أثبتت نجاحها في الشكل الأول لمد لا تقل عن سنتين، وعليه فإنّ التحوّل من أنجع الوسائل لتنمية الشركات العائلية وجعلها مخاطبة بأحكام الحوكمة وجوبيًّا.

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة المتعلقة بحوكمة الشركات العائلية في دولة قطر: التحديات والبدائل، تمّ التوصّل إلى عددٍ من النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

إنّ مدلول " الشركات العائلية " ذو طبيعة اقتصادية بعيدًا عن التنظيم التشريعي حيث لم يتم الاعتراف به صراحةً من قبل المشّرع إذْ خَلا قانون الشركات التجارية من تنظيم أحكام هذا النوع من الشركات.

وقواعد حوكمة الشركات تؤدّي إلى تنظيم مسؤوليات المدراء والمساهمين وغيرهم من أصحاب المصالح، وتحقيق أفضل الممارسات في الرقابة على الشركة وإسباغ النظام المؤسسي عليها، بما يؤدّي إلى زيادة موجوداتها وتحقيق ديمومتها واستمرارها.

وقد تضمّنت قواعد حوكمة الشركات خمسة معايير هي: حقوق المساهمين، والمعاملة المتكافئة للمساهمين، و دور أصحاب المصالح في أساليب ممارسة سلطة الإدارة بالشركة، والإفصاح والشفافية، وأخيراً مسؤوليات مجلس الإدارة، وإن تم مراعاة هذه المعايير سيتم حتماً تطبيق نظام فعّال في أسلوب الإدارة الرشيدة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرع القطري نظّم الحوكمة في قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥، وقد تبنّى فيه تعريفاً للحوكمة، وأنّ وجوبية تطبيق قواعد هذه الأخيرة وفقاً للقانون المشار إليه تشمل كلّ من الشركات التي تندرج تحت مظلة مصرف قطر المركزي، والشركات المساهمة العامة، والشركات المساهمة الخاصة، وبذلك يكون نطاق تطبيق الحوكمة على أساس موضوعي أو شكلي.

وتطبيق قواعد الحوكمة على الشركات العائلية لا تكون مُعضلة في حال اتخاذها للمساهمة العامة أو المساهمة الخاصة شكلاً لها أو مارست أحد الأنشطة الخاضعة لرقابة مصرف قطر المركزي، فيكون حينئذ تطبيق قواعد الحوكمة لازماً بقوة القانون، أما إذا كانت الشركات العائلية قد اتخذت أشكال شركات الأشخاص أو الشركات المختلطة فإنها لن تكون ملزمة بتطبيق قواعد الحوكمة ومن هنا تثور المشكلة.

وعلى الرغم من ذلك يمكن تطبيق قواعد الحوكمة على الشركات العائلية، حتى وإن اتخذت إحدى أشكال شركات الأشخاص أو الشركات المختلطة وذلك حسبما أوضحته المادة (٢٤) من قانون الشركات التجارية إلا أنّ هذا التطبيق يبقى متروكاً لما يقرره الشركاء حسب اتفاقهم.

وفي ظلّ غياب التنظيم التشريعي للشركات العائلية إلا أنّ هناك إيماءً إلى هذا المدلول، إذ ورد في عجز المادة (٢٣) من قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأوراق المالية بشأن إصدار نظام طرح وإدراج الأوراق المالية بالهيئة المشار إليها، إلا أنه لم يرد تعريفاً لهذا المدلول.

كما أن قانون مركز قطر للمال ولوائحه لم يتطرق أيضاً إلى تنظيم للشركات العائلية وكذلك الدليل الاسترشادي لحوكمة الشركات المسجلة في المركز لم يشر إلى قواعد خاصة بحوكمتها، إلا أنه يوجد ضمن مركز قطر للمال ما يعرف بمكتب العائلة المفردة تقترب فكرته بعض الشيء من الشركات العائلية.

والجدير بالذكر أن هناك دولاً من مجلس التعاون لدول الخليج العربية خاضت تجارب في نطاق حوكمة الشركات العائلية تكللت بالنجاح وأبرزها تجربة المملكة العربية السعودية حيث أصدرت وزارة الصناعة والتجارة في المملكة دليلاً استرشادياً لحوكمة الشركات العائلية، وهذه التجربة مغايرة لما هوموجود في دولة قطر التي لم تتّخذ خطوات فعلية نحو التنظيم، ومثلها دولة الإمارات العربية المحتدة التي لم تخطوا لتنظيم الشركات العائلية إنما هي مجرد مساعي ونداءات.

وتحوّل الشركات العائلية أفضل البدائل عند غياب تنظيم قواعد الحوكمة الخاصة بها، إلاّ أنّ الشركات العائلية أثناء تحوّلها أيضاً تواجه عقبات، وحتى يؤتي التحوّل ثماره نحو تطبيق قواعد الحوكمة على الشركات العائلية فلا بدّ أن يكون إلى المساهمة الخاصة أو المساهمة العامة. ويستوجب أن يتمّ التحوّل أوّلاً إلى مساهمة خاصة، فإن أثبتت نجاحها واستمرارها لمدة سنتين يجوز لها حينئذ التحوّل إلى مساهمة عامة، ويمكن توفير ضمانات للشركات العائلية بإبقاء سيطرة العائلة على الشركة من خلال اتفاقات التصويت - الأسهم الممتازة وحق الاعتراض لحامل السهم الممتاز-، وبذلك فإن تم تحول الشركات العائلية على النحو سالف الذكر فإنه يكون بديلاً ناجحاً عن قواعد الحوكمة الخاصة بالشركات العائلية وبذلك تطبق قواعد الحوكمة المقررة لشكلها جبراً.

وبعد البحث والاطلاع والوقوف على النتائج التي توصلت إليها الدراسة تم التوصل إلى عدد من التوصيات تقدم حلولاً جذرية لمشكلة البحث على النحو الآتي:

- نوصي المشرع القطري بتبني تنظيم الشركات العائلية ضمن قانون الشركات التجارية، وأن يورد لها تعريفاً في المادة الأولى منه، إضافةً إلى ذكر إمكانية اتخاذها لأيّ شكل من أشكال الشركات التجارية.
- نهيب بالمشرع القطري أن يصدر تعديلاً تشريعياً لنص المادة ١٨ من قانون الشركات التجارية بأن يضيف فقرة تنص على أنه (يصدر الوزير القرارات المنظمة للحوكمة بالنسبة للشركات العائلية والشركات المساهمة الخاصة).
- من الضروري إصدار القرارات المنظمة لحوكمة الشركات المساهمة الخاصة من قبل سعادة وزير الاقتصاد والتجارة حيث حتى الآن وبعد مضي سنتين على نفاذ قانون الشركات التجارية لم يتم إصدار القرار المشار إليه، وذلك لما للشركات المساهمة الخاصة أهمية كبرى في مراحل حياة الشركات العائلية.
- من الأفضل توحيد الجهات الرقابية على الشركات المساهمة العامة بأن تكون هيئة قطر للأسواق المالية هي المختصة فقط بالإشراف والرقابة على الشركات المساهمة العامة دون وزارة الاقتصاد والتجارة ممثلة في إدارة مراقبة الشركات.
- يستوجب قيام مركز قطر للمال بتعديل لوائحه ذات الصلة، لتستوعب تنظيم الشركات العائلية وقواعد الحوكمة الخاصة بها.
- تجدر الإشارة إلى ضرورة قيام وزارة الاقتصاد والتجارة بإصدار دليل استرشادي لقواعد حوكمة الشركات العائلية وذلك لحين استكمال المراحل التشريعية للتعديل المشار إليه ، والاستفادة من تجربة المملكة العربية السعودية في هذا الشأن.
- نحبذ قيام الشركات العائلية بالتحوّل إلى شركات مساهمة خاصة، ومن ثمّ إلى مساهمة عامة وذلك لما توفره من مزايا للشركات العائلية، حيث يعدّ التحول بديلاً عن غياب تنظيم قواعد الحوكمة الخاصة بها.
- نتمنى على المشرع القطري أن يتبنى تنظيم الأسهم الممتازة للشركات المساهمة الخاصة تشريعياً لما تحققه من مزايا للشركات العائلية في حال اتخاذها شكل المساهمة الخاصة.
- نوصي بإزالة العقبات وتذليل الصعاب التي تواجه الشركات العائلية في طريقها للتحوّل لا سيما تعقيد الإجراءات وطولها والتكلفة المالية الباهظة.

- يفضل قيام الشركات العائلية التي أمضت سنتين بنجاح كشركة مساهمة خاصة التحول إلى مساهمة عامة وذلك لتنميتها وتعظيم ثرواتها.
- نهيب بالشركات العائلية الإدراج في السوق المالي، ولضمان نجاح هذا الإدراج لا بدّ من تدخّل تشريعي يلزم الشركات العائلية بالإدراج أوّلاً في الأسواق الناشئة، كما يجب أن يتمّ تحديد نسبة طرح الأسهم للاكتتاب بما لا يجاوز ٢٠% من أسهم الشركة العائلية، ومن ثم زيادة النسب تدريجياً وعلى فترات متباعدة وذلك لضمان نجاح الاكتتاب وألا يبوء بالفشل لضعف الاقبال.
- وأخيراً لابدّ من توعية صغار المستثمرين والمكتتبين بأهمية الشركات العائلية باعتبارها صاحبة السيطرة على معظم استثمارات القطاع الخاص الذي بدوره يدير ٧٥% من حجم الاستثمارات المحلية، وذلك حتى لا يتخوف صغار المستثمرين من الاكتتاب في الشركات العائلية.

المراجع:-

أولاً: المؤلفات العامة

١) د. أحمد علي خضر ، حوكمة الشركات، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، ٢٠١٤.

٢) د. أحمد علي خضر، الإفصاح والشفافية كأحد مبادئ الحوكمة في قانون الشركات، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٢.

٣) أ. د. أمير فرج يوسف، حوكمة الشركات، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية.

٤) د. باسم ملحم ود. بسام الطراونة، الوسيط في شرح قانون الشركات التجارية القطري، ٢٠١٥.

٥) د.سلامة عبد الصانع علم الدين، دور الرقابة في حوكمة الشركات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.

٦) أ. د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٦.

٧) أ. د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد الجزء الخامس _العقود التي تقع على الملكية الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح_ الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥.

٨) د. عبد الفضيل محمد أحمد، الشركات، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١١.

٩) د. منير إبراهيم هندي، حوكمة الشركات: مدخل في التحليل المالي وتقييم الأداء، دار المعرفة الجامعية، ٢٠١٦.

١٠) د. محمد الشريف بن زواي، حوكمة الشركات والهندسة المالية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٦.

١١) د. محمد عبدالعزيز الخليفي ود. محمد أبو الفرج ود. المعتصم بالله الغرباني، عمليات البنوك وفقاً لقانون التجارة القطري رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦، مصرف قطر المركزي، ٢٠١٥، الدوحة.

١٢) د. محمد علي سويلم، حوكمة الشركات في الأنظمة العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

١٣) أ. د. مدحت محمد أبو النصر، الحوكمة الرشيدة فن إدارة المؤسسات عالية الجودة، المجموعة العربية للتدريب والنشر، القاهرة، ٢٠١٥.

١٤) د. ناصر عبدالحميد، حوكمة الشركات في الأسواق الناشئة، مركز الخبرات المهنية للإدارة، القاهرة، ٢٠١٤.

١٥) د. ياسين الشاذلي، الوجيز في شرح قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥، LexisNexis، الدوحة، يناير ٢٠١٧.

ثانيا: الأبحاث العلمية

١) أ. د. أسعد حمود سلطان السعدون، نحو رؤية واقعية الشركات العائلية في دول مجلس التعاون الخليجي، مؤتمر أعمال ملتقيات – الشركات العائلية في الوطن العربي- ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ٢٠١١.

٢) أ. أحمد بن عبدالله آل شيخ، الحوكمة والشركات العائلية، هيئة السوق المالية، الرياض، ٢٠١٢.

٣) د. حسام سمير التلهوني، مدى ملاءمة الشركات المساهمة الخاصة لتطوير الشركات العائلية ، ورقة عمل مقدمة في مؤتمر أعمال ملتقيات – الشركات العائلية في الوطن العربي- ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ٢٠١١.

٤) أ. طارق أبو فخر، الشركات العائلية في دبي: تعريفها – بنيتها – أدائها، مؤتمر أعمال ملتقيات – الشركات العائلية في الوطن العربي- ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ٢٠١١.

٥) أ. عاطف إبراهيم محمود، الأشكال التنظيمية والقانونية في الشركات العائلية العربية، ورقة عمل مقدمة في مؤتمر أعمال ملتقيات – الشركات العائلية في الوطن العربي- ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ٢٠١١.

٦) د. عبدالله الحيات، الجوانب القانونية لعملية تحول الشركات العائلية إلى شركات مساهمة، ورقة عمل مقدمة في مؤتمر أعمال ملتقيات – الشركات العائلية في الوطن العربي- ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، ٢٠١١.

٧) أ. عثمان لخلف، إدارة وتنظيم عمل السوق المالين مجلة دفاتر البحوث العلمية – المركز الجامعي مرسلي عبدالله بتيبازة، الجزائر، ٢٠١٣.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

١) د. حسين بن محمد الحسين، أثر الحوكمة على أداء الشركات العائلية بالمملكة العربية لسعودية: دراسة تطبيقية على مسؤولي الشركات العائلية بمدينة الرياض الإسلامية – رسالة دكتوراه - ، جامعة أم درمان ، السودان، ٢٠١١.

٢) أ. ضاري الواوان، النظام القانوني للاكتتاب العام في أسهم الشركات المساهمة العامة: دراسة مقارنة – رسالة ماجستير- ، جامعة الشرق الأوسط ، عمان، ٢٠١١.

رابعاً: الأدوات التشريعية

١) القانون المدني الصادر بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤، دولة قطر.

٢) قانون مركز قطر للمال الصادر بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، دولة قطر.

٣) قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون (١٣) لسنة ٢٠١٢، دولة قطر.

٤) قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥، دولة قطر.

٥) قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (١) لسنة ٢٠٠٨، دولة قطر.

٦) لوائح العائلة المفردة المعمول بها لدى مركز قطر للمال الصادرة باللائحة رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢، المعدلة بقرار وزير المالية في ديسمبر ٢٠١٣، دولة قطر.

٧) قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٣) لسنة ٢٠١٠، بإصدار نظام طرح وإدراج الأوراق المالية بهيئة قطر للأوراق المالية، دولة قطر.

٨) نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣) لسنة ١٤٣٧، المملكة العربية السعودية.

٩) قانون الشركات الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، جمهورية مصر العربية.

١٠) قانون مركز دبي المالي العالمي الصادر بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤، إمارة دبي، ٢٠٠٤.

خامساً: الأحكام القضائية

١) الحكم الابتدائي في القضية رقم: ٣٤٣٩ لسنة ٢٠١٥، الصادر من المحكمة الابتدائية الكلية، الدائرة الثالثة (مدني وتجاري واستئناف جزئي)، بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٨، دولة قطر.

٢) الحكم الاستئنافي في الطعن رقم: ٤٠٢ لسنة ٢٠١٦، الصادر من محكمة الاستئناف الدائرة السابعة (استئناف مدني وتجاري) بتاريخ ٢٠١٦/٥/٣٠، دولة قطر.

٣) محكمة التمييز ، الأحكام المدنية، الطعن رقم (٥٣٩) لسنة ١٩٩١، بجلسة تاريخ ١٩٩١/١١/٢٣، المملكة الأردنية الهاشمية.

سادساً: مواقع إلكترونية

١) A Guide to Corporate Governance for QFC Authorised Firms , Qatar financial center, Doha,2012 http://www.qfc.qa/Admin/Resources/Resources/A%20Guide%20to%20Corporate%20Governance%20for%20QFC%20Authorised%20Firms.pdf تاريخ أخر زيارة ٢٠١٧/٤/٢٢.

٢) بورصة قطر تستعد لإدراج مجموعة استثمار القابضة، شبكة الجزيرة الإخبارية، الأخبار الاقتصادية. http://www.aljazeera.net/news/ebusiness/2017/1/1 تاريخ آخر زيارة ٢٠١٧/٤/٥.

٣) البيان الرسمي لفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ علي محي الدين القرة داغي لتوضيح رأيه الشرعي حول الاكتتاب في مجموعة استثمار القابضة، صادر بتاريخ ٢٠١٧/١/٨، قطر. http://www.thegroup.com.qa/groupdownload/newsreport/NEWS2017010822552 8333.html تاريخ أخر زيارة ٢٠١٧/٤/٢٢.

٤) تغطية لقاء معالي رئيس مجلس الوزراء مع رؤساء الشركات المدرجة في سوق الدوحة للأوراق المالية الثلاثاء ٢٠١٦/١٠/٤، وكالة الأنباء القطرية، الدوحة. http://www.qna.org.qa/News/16100421420097 تاريخ أخر زيارة ٢٠١٧/٤/٢٢.

٥) دليل حوكمة الشركات العائلية السعودية وميثاقها الاسترشادي، الصادر عن وزارة التجارة والصناعة، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٤ http://mci.gov.sa/LawsRegulations/Projects/Pages/governance.aspx#0 تاريخ أخر زيارة ٢٠١٧/٤/٢٢.

٦) رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠، الأمانة العامة للتخطيط التنموي آنذاك، دولة قطر، ٢٠٠٨. http://www.mdps.gov.qa/en/knowledge/HomePagePublications/QNV2030_Arabic_v2.pdf تاريخ أخر زيارة ٢٠١٧/٤/٢٢.

سابعاً: المقالات

١) MENAFN - Al-Bayan، مؤتمر فايننشال تايمز يبحث تحديات الشركات العائلية، مقال منشورة بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٤ http://menafn.com/arabic/1095344588 تاريخ أخر زيارة ٢٠١٧/٤/٢٢.

٢) أ. بلقيس عبد الرضا، الشركات العائلية عصب القطاع الخاص الإماراتي ، مقال منشور في صحيفة العربي الجديد بتاريخ٢٠١٥/١٠/١٢ https://www.alaraby.co.uk/supplementmoneyandpeople/2015/10/12/ تاريخ أخر زيارة ٢٠١٧/٤/٢٢.

٣) أ. محمد الهلالي، مقالة " مختصون يناشدون القضاء سرعة البت في قضايا الشركات العائلية، منشورة بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٦ في جريدة العرب الاقتصادية الدولية، المملكة العربية السعودية.

٤) أ. مدحت الدسوقي، الشركات العائلية الإماراتية الأقوى طبقاً لمعايير الحوكمة، مقال منشور في جريدة الخليجي الاقتصادي بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٤، دبي.

٥) بدء حوكمة الشركات العائلية في الإمارات لدعم الإقتصاد، مقال منشور في الإمارات نيوز، http://emarat-news.ae/1473137840456-06-09-2016?p تاريخ أخر زيارة ٢٠١٧/٤/٢٢.

٦) تصريح د. خالد الهاجري مدير عام غرفة تجارة وصناعة قطرن أشار إليه أ. إبراهيم الطيب، منازعات الورثة تهدد مستقبل الشركات العائلية في قطر، مقال منشور في صحيفة الاتحاد الإماراتية بتاريخ ٢١ نوفمبر ٢٠٠٩، http://www.alittihad.ae/details.php?id=37535&y=2009&article=full تاريخ أخر زيارة ٢٠١٧/٤/١٧.

٧) تمديد اكتتاب استثمار القابضة إلى ٤ فبراير، مقال منشور في صحيفة الراية الصفحة الاقتصادية، بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٣.

٨) د. زين العابدين شرار، إضاءات على محكمة قطر الدولية ، مقال منشور في جريدة الشرق القطرية العدد١٠٤٤٩، الدوحة، ٢٠١٧.

٩) أ. عوض تويم، إدراج مجموعة استثمار القابضة في البورصة خلال اسبوعين، مقال منشور في صحيفة الشرق بتاريخ ٢٠١٧/٤/٣.

١٠) أ. فرح الشل، إدراج الشركات العائلية.. محلك سر، مقال منشور في صحيفة الراية الصفحة الاقتصادية بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٧، قطر.